من قال لا إله إلا الله غرست الملائكة ليفا من فضل علياً على عمر فقد كفر ليجمع وتبابات كان ذكره ودخل الجنة لعنهم نزلا بدم جزيرة

قال في أمل الآمل السيد الجليل الحسيني المشهور بخليفة السلطان الحسيني عالم محقق مدقق عظيم الشأن جليل القدر صدر العلماء له كتب منها حاشية شرح اللمعة وحاشية المعالم ورسائل شتى وحواشي كثيرة من المعاصرين.
وقد ذكره صاحب السلافة وأثنى عليه وذكر أنه توفي في سنة ١٠٦٤

قال في الذريعة الى تصانيف الشيعة :
((الحاشية على كتاب المعالم لخليفة سلطان السيد علاء الدين حسين بن رفيع الدين محمد المرعشي الآملي الاصفهاني المتوفي ١٠٦٤ هـ نسختها شايعة))

ماجد خير الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا رب يسر ولا تعسر علينا بفضلك

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول غريق بحر العصيان المشرف بالانتساب الى تاج سيد

شباب اهل الجنة الحسين المدعو بخليفة السلطان عفى عنه الرحمن الرحيم انه قد كتب حواشي متفرقة على كتاب معالم الدين

من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل الصالح المدقق المحقق الحسن بن الشيخ الشهيد السعيد العلامة ركن الاسلام والمسلمين

زين الملة والدين العاملي احسن الله اليهما بجنسه (؟) بعض الحواشي عليه قاصدا لتوضيح مقاصده وتكثير فوائده بقدر

الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب والاطالة ثم كثيرا من المواضع لما فيه من الاشكال ساعيا في تنقيحه وتوجيهه

بما يقتضيه الحال سالكا طريق التحقيق والانصاف متحاشيا عن الجور والاعتساف فاردت جمعها وتنقيحها حفظا عن فوات البعض

والتشتت ربما وعدم ترتيبها فانها ربما كانت متعددة للاختلاف ومعينة للطالبين والله هو الموفق والمعين قال العلم

ولا شك ان العلم اشرف اقول ان هذه المقدمة في مرتبة الدعوى بل عين المدعى فلا يزيد في هذا البيان ولا

مؤنة ضم مقدمة الدعاوي الى المدعى لو كانت المقدمات السابقة ظاهرة يمكن جعلها منبهة على هذه من قبيل التنبيه

قال فالعلم اشرف المعقولات اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما تدل على ان الموجود الذي من جنس المعقول

العالم اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما يقتضي بان العلم اشرف من الجهل ولا

يقتضي كونه اشرف من المعقول والمحسوس والتوحد والوجود بما ذكر سابقا وهو ظاهر فان كان المراد ان العلم من جنس العلم

اشرف من جميع الموجودات المعقولات كما هو الظاهر من كلامه حتى يثبت ان العلم اشرف من الجميع فلا يتم كونه اشرف من الجهل بلا شك

في ذكره الا وما الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها فما معنى ذكره واما الكتاب الكريم اه لا يخفى ان ذكر العقل هنا

هنا غير مناسب ولعل الحاق التعليقة في الكتاب اه فكأنه سهو من قلم الناسخ وكذا نسخ بعض الفصول الآتية. قوله قال عليه السلام
في رواية عبد الله بن ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم لعل المراد انهم لم يحفظوهما
ولم يبق منهم شيء منهما بعد الموت بل يصرفونهما في مصارفهما لا انه لو بقي منهم بعد الوفاة لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا
في ذلك حديثا واما الفدك فعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام في حياته صلى الله عليه وآله ولو بقي بعد موته وصار تركة
لم صار عليها السلام اليه بطريق الميراث ولهذا ادعت عليها السلام الاعطاء اولا اي هو الواقع ثم الميراث على سبيل
التسليم والتنزل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم بعد الموت حتى يصير ميراثا المراد منه مثل الدرهم والدينار
لا في حفظ حصة لا مثل الاثواب والالات مما تعلق بقاؤه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثا لاهل البيت عليهم السلام فتعامل
في رواية ابي حمزة القايل من الحكماء ويحتمل ان المراد الذين يعتقد كلامهم حكما واحكامهم دون علمهم او الذي يعتقد كلامه حكما
اي لا يؤثر احوال الملك في احواله فاحوال الملك بمنزلة الماء عنده وهو بمنزلة العابد قال صلى الله عليه وآله لا تاخذ بشبهة كالاجرة لا تثبت
بثوبه الى صوفه السواد كلا يعتد به من التاخي والابرام في التثبت ما ذكرنا الناس ويحتمل ان المراد انه يجرد ثوبه ورداءه
اي لا يشغل اباءه وعياله الدنيوية عن ان يكون المنظور علمه وكلامه قوله ومن تعلم صلى الله عليه فتوى المطلوبة حتى
من لسان النبي صلى الله عليه وآله اي انه علم كانت علامات بالاحكام الشرعية من حيث مباشرته النبي صلى الله عليه وآله وتحققها
بين يديه صلى الله عليه وآله كان ما عمل الواجبات من ترك المحرمات عليه اوجب وانه كذا والله اجعل الثواب بحق ضعف ما يعز [illegible] فان
الثواب والعقاب يتضاعف بتأكد الوجوب والحرمة قال العلم مقرون الى العمل لعل المراد ان ثبات العلم
وثباته مقرون الى العمل ومشروط به فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سيذكره وان اشتراط العمل بالعلم فمن علم عمل
لانه لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا صحيحا علم اذ بدون العلم لا يصح العمل قال صلى الله عليه وآله
زلت موعظته من القلوب اي غالبا فلا ينافي ما سبق في رواية ابن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام ان اشد
الناس ندامة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب [illegible] اما اخر الحديث فانه يدل على انه ربما كانت موعظة من لم

بحمل موثرة فتعلق ذلك بالطريق المذكورة ويحتمل ذلك على صورة جهل النسي بحال المتكلم بخلاف ما لو فان زلت
الوعظ المخصوص بصورة جهل النسي بحال الوعظ فتأمل قوله قال ص لا تزكوا بوقفكم ابتو احفظ
وحمل المراد انه لو فوا على اليقين في اعتقادكم ولا تزكوا بعد ما لا يجوز واخطوا في اصلا وان كان لا يجوزا
رجوعا فانه هو اليوم الى الشك اى بعونه على التذبذب حتى ينفي ما اسنده الى الحق والباطل فتعلقهم فيكونوا
قال ص قال لا به لو كان الانصاف وسيلة الى حصول العلم واول مقدماته فذكرنا جواب السؤال في صورة
الانصاف م
العلم يجوز جوابه مبالغة في الاشتراط به وكذا ما بعده فقوله لو ثبت ان كمال العلم بالعمل لا يخفى ان المراد في ثبت
من ان لولا العلم بالعمل ان كل علم يستتبع عمل فلا تترتب ذلك المعنى عليه ان جميع العلوم كان بالعمل حتى التي لا يعلمه
وهو ظاهر فلا يثبت بشرف العقول عليها ثم العلوم التي تستتبع عمل فانها تثبت فيما سبق ان كمالها بترتب ذلك العمل
عليها ونقصها بعدم ترتبه عليها سواء كانت الاعمال التي بعده كثيرة او قليلة قال ان في المسند في دعوى كونها
العقول اقوى في ترتب الاعمال التي بعد قوله لم عليه من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة والظاهر ان العلم
المعه فيكون المراد بعقوله اذ به يعرف اوامره ونواهيه وذلك اقوى باعثا على الحق واوقاتا في ذلك وغير تلك
اذ الى حقيقته يعد بتلك المعرفة يعلم ان من لو في ذلك يوجب العذاب الاليم والوصول الى الجحيم ولا يدركه التي تخلد في
ساير العلوم حسب الطلب فان لا غاية عند العلم به حيوة الى غاية الدنيوية بالطبيعة والى هذا من ذلك
قوله ولانه معلوم ان الظاهر انه معطوف على قوله لانه مدحضة ولا يخفى انه دليل على الملازمة المذكورة وهذه
لا يصلح دليلا عليها بل هو دليل برأسه على المدعى فعطفه على ما يشبه العبارة والمراد ظهوره الاثر في تحصيل
قوله عليه السلام وتعذر الصحبة يحتمل كون المراد حبل الصحبة متعذر بتعذر طلبه في لم يجب ان يكون مقرونا
ولا تقرنها فيكون مرفوعا معطوفا على الضمير ويحتمل ان المراد منه تضييق الصحبة وعلى هذا فيكون مجرورا
معطوفا على الثانية قوله انما يضيع حق الجاهل اى بعدم تكثير النصيحة لفظا عن التعرض بعدم علم بمنع التكرار

دان الاضرار وحسن النفع فرع المحتاج اليه تعالى لان احتياجه الى الاضرار لجلب نفع او دفع ضرر عن نفسه كالانسان
المحتاج الى اضرار الحيوانات وقتلها لطلب لذة الاكل او دفع ضرر الجوع وامثالهما وان كان تعالى يجوز
ضررا وان الاضرار قبيح فهو منفي فلا بد ان يكون عائدا الى العبد فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه تعالى لا يستلزم
عوده الى العبد بعينه لجواز عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود نفع لبعض الى البعض من كان عود النفع
الى احد بعينه فلا يتم ما هو بصدده قوله لم يكن عبثا والكل باطل لا يخفى ان هذا لا يلائم ما ذكره اولا
من ان الغرض من خلق العبد ليحصل هذا النفع اليه اذ على هذا ربما كان لا يحصل الحق الذي هو شرط الا كلف في
فلا يصل اليه النفع من نفع ذلك التكليف كالذين علم الله انهم لا يؤمنون ان لم يستقيم كون الحاصل هذا النفع
غرضا لله تعالى في خلقهم نعم يمكن ان يقال ان الغرض اعطاء القدرة على تحصيل الثواب الاخروية وهذا يحصل بالنسبة
الى الكل لكن الاحتياج لما هذا او دخله فيما هو بصدده من نفي الاحتياج الى الغرض تأمل قوله فكانت
الى جهة بالنسبة اليه جهة ليحصل هذا النفع العظيم اقول ان كان مقصوده ان الحاجة بالنسبة اليه لتحصيل هذا
من حيث انه غرض دون منه فلا يتم الا ان يبين انه لا بد للعبد من تحصيل ما هو غرض الله تعالى من خلقه وهو غير بين
ولا مبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده ان الحاجة بالنسبة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم
من حيث انه نفع عظيم في نفسه لكونه غرضا لله تعالى في خلق الناس لا حاجة اليه بيانا لا الاحتياج اليه
انما يعلم بعد تكليف ان يقال ان المنافع الاخروية لا تحصل للعبد الا بدون العمل في هذه الدار
المسبوق بكيفية العمل واخبار الله تعالى بان ليس للانسان الا ما سعى وغير ذلك مما يدل على ان اجر الاخرة
مرهون بالعمل والاشارة ... تامل اجوز ... ذلك بدون العمل لكن قالوا بانه لا ينفع سواء كان هذه النفع
غرضا لله تعالى او لا وكان مقصودا له في نفس الامر ... غرضا ثم اثبات ان العبد يحتاج الى النفع الاخروي
حتى يحكم عليه بتوقفه على العمل ولا ان كون ذلك غرض الله تعالى له دخل في ذلك ولا يكفي ان يحقق

المنواسبة العقوبة على الاعمال صار من جملة مرويات الدين فيستغنى عن ارتكاب هذه الاثبات فتامل

قوله وهذا الاصطلاح انما يتعدى لتعريف الفقه لا لاصول الفقه كما في المختصر وغيره لان المقصود بالذات

في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول من باب المبادي فلا تغفل قوله بالاحكام الشرعية اي المتعلقات

المأخوذة من الشرع وفيه ان المراد ما يتوقف اخذه من الشرع ويعتد به وان استقل بالاثبات بعض العقل والمراد

بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وليس علمية ليفهم وفيها مثل الاصولية اي الاعتقادية التي لا تتعلق

بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد بالعمل فتامل قوله كالعقلية المحضة قيد به لان اكثر عقليته

الفقه فيها مدخل للعقل قوله علم الله وعلم الملائكة والانبياء حصل التعرف اي قوله عن ادلتها صفة للعلم

والتحليل صفة للاحكام والا لم يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انها بالاحكام التي حصلت من ادلتها

بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة وكذا التوصل متعلق بالفرعية فتدبر قوله فيعلم

ان ذلك الحكم المدلل هو حكم الله في حقه اقول هذه العبارة وامثالها يناسب مذهب المصوبة والقائلين

باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكر المصنف وردا على الجواب المذكور

في اول القصد والمناسبة لمذهب المخطئة ما زعم المصنف في وجه الحذف وهو الانسب ان يعلم انه كلما افضى به

المعتقد فهو حكم الله في حقه فيفطن الا ان ذلك الحكم المدلل حكم الله حقيقة وان كان لا يجب العمل به قطعا مظنون انه

والتوجيه بان المراد بالعلم ما يعم الظن كما سيذكره توجيه بعيد باعتبار هذه العبارة ههنا ثم يمكن

ان يقال المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم والمراد بالحكم الحكم الظاهر الذي يقوى او العلم بكونه

هو المظنون حكم الله لكن المذكورات مع بعدها لم يرتض به المصنف ولم يلتفت اليها في توجيه العبارة

الآتية مع جريانها فيها فتامل قوله لدخول المقلد اي علم المقلد لان الكلام في حد الفقه لا الفقيه

قوله مع انه ليس بفقه في الاصطلاح هذا ادما مما قاله شارح المختصر وغيره من انه ليس بفقه اجماعا

اجماعه اذ دعوى الاجماع في ذلك مع وجود المخالف بل بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح

فان الاصطلاحات مختلفة قوله اذ لا يتصور على هذا التقدير العلم بالكل كالعلم ببعض الاحكام كذلك عن

الاجتهاد اه اذ ارباب هذا القول يزعمون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة بكل المدارك

والادلة اذ المراد بالادلة هنا ما يشمل الامارة المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا قويا وجود

وجود معارض فيما لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة بالكل ولا يحصل العلم ولا الظن المعتبر

على زعمهم بدون الاحاطة بالكل وان الاحاطة بكل الادلة لا يكون حاصلا الا للمجتهد في الكل هذا التوجيه

على وجه يناسب مذاق المصنف والمشهور في تقريره على ما قرره السيد الشريف وغيره ان المراد بالادلة الامارات

المفيدة للظن والمراد بالعلم القطعي والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل الا من الامارات المفيدة للظن

الا للمجتهد في الكل للاجماع على ان ما ادى اليه ظنه هو حكم الله تعالى في شأنه وعليه وجوب العمل بظنه بخلاف

المقلد اذ لا اجماع في شأنه فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط من دليل بعض المسائل وهذا انما يناسب

مذهب المصوبة على ما يزعم المصنف حيث جعلوا احكام الله تعالى تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب

المخطئة الا بان يقال ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية والمراد وجوب العمل بها والمصنف لم يلتفت

الى هذه التكلفات ولا يخفى ما يشير اليه من ان المصنف حمل العلم في الحد على ما يعم الظن ومنع

الظهور بالمشهور حمله على القطعي توهم ضعفه ظاهر عندنا حيث يختار مذهب المخطئة اذ على هذا

المذهب ايضا يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه لا انه هو حكم الله تعالى قطعا كيف وحكم الله تعالى واحد

في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون ووجوب العمل بما ادى اليه ظنه فحكم الله على هذا

المذهب ظني مع وجوب العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم الا ان يقال

المراد بالحكم هو الحكم الظاهري والمراد وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولذا لم يلتفت المصنف

اليها وانما يجيء مذهب المصوبة فيه وجه اذ عندهم يكون حكم الله في حق ما ادى اليه ظن المجتهد وكل ما ادى اليه ظنه فهو
حكم الله في حقه قطعا فظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا البحث مبني على ان لا يجعل التصويب
قطعية عندهم اما لو كانت ظنية ليصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتامل قوله متاخرة عن غيره بالاعتبار
الثالث فحق مراده غيره من العلوم جميعا التي سيذكره لا كلها بغيره من العلوم اذ ان الفقه ربما العدد به اكثر
وكثير من العلوم وهو ظاهر وحقق ان هذا بالاعتبار الثالث لسيتقيم بالنسبة الى كل جميعها والا فهو متاخر
عن البعض بسبق اعتبارات اخرى ايضا اذ لا مضيق فيه فتامل قوله ويسمى تلك الامور مبادي من حيث
يحمو فيها وعوضها اليه فاحية يكون فيه بالاضافة الى تلك الامور فانها محمولات المسائل التي من الفقه يا قوله قوله
قوله اللفظ والمعنى ان اتحدا لا يخفى انه يخرج بظاهره من الالفاظ الكلية المترادفة وكذا الالفاظ
الجزئية المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلي او الجزئي ولا يدخل شيء منها الا بعد اعتبار حيثيات
وارتكاب التكلف تأمل قال التليق بالحدود والتقسيمات والاولى ما جعل التقسيم بالكلي والجزئي التقسيم الى ما ثبت اولا
للمتحد والمتكثر وجعل التقسيم بالمتحد والمتكثر تقسيما آخر قوله بوضع واحد نقل عن المصنف في ان
ان المراد بالوضع الواحد ما يقابل الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه قولهم باوضاع
متعددة انتهى اقول فكان مراده بهذا بالوضع الواحد الوضع المتفرد المستقل بتحصيل معنى من
المعاني بحيث لا يكون للوضع لاحد المعاني دخل في وضع الآخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيعتبر انه
لا بد لكل معنى من المعاني من وضع متفرد بحيث يخرج حقيقة المعنى وبه ان هذا المعنى يستقل الوضع بالتحصيل
فيخرج المنقول على المشهور ايضا لكن في دلالة هذا اللفظ على هذا المراد خفاء ووجه جواز استعمال
مثله في الحدود فتامل ثم لا يخفى انه لما كان المعرفة المشترك تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له يخرج به
[2] الفاظ م مثل هذا اما وضع بالوضع العام لمعان متعددة خاصة كما هو التحقيق فيها وفي امثالها لكن يحدث الشك

[2] بل يخرج منه جميع الالفاظ المتباينة سواء كانت موضوعة للكلي او الجزئي ح

[2] الواحد م

١٢ الذي ذكرته

٢ قطعًا

فيخدش بانه على هذا وان خرج من المشترك لكن لا بد من ادخاله في قسم من اقسام متعدد المعنى لانه لكونه من متعدد
المعنى على هذا المذهب فقوله من جزئي ان غلب فيه فهو الحقيقة والمجاز اقول لعل المراد بغلبة الاستعمال ان
يكثر ويصير المجاز الاول مهجورا لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال الا فخرج بذلك
العلاقة المعتبرة ما في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم صيرورته كذلك سواء اشتهر
فيه او لا فيدخل المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال قوله وان غلب كان الاستعمال لمناسبة فهو
المنقول اقول الظاهر من كلامه انه لا وضع في المنقول اليه المرتجل كما في المجاز حيث جعله من
اقسام ما اتحد فيه الوضع باتحاد المعنى فالفرق بينهما وبين المجاز اعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة
فيهما والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل مع اشتراكهما في عدم الوضع الحقيقي وفيه
ما مر من انه وان كان خلاف تصريح القوم كما اشرنا اليه وهاهنا فيه ان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع
ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل الدلالة والفهم بدون احدهما
والتوجيه بان المراد اعتبار الوضع الابتدائي بدون المناسبة باتحاد المعنى لا مطلق الوضع فيه عدم دلالة
العبارة عليه لا يخفى في المرتجل اذ الوضع فيه في المعنى الاول ايضا ابتدائي اي بلا مناسبة والتقييد
بعيد اذ لم يظهر من تحقيقه الاصطلاح بحلقة والظاهر من كلام الاكثر كشرح المختصر للسيد الشريف
والمحقق الدواني وغيرهم كون المعنى المنقول او المرتجل من المعاني الحقيقية الموضوعة لها اللفظ
بل عده الاكثر المرتجل من اقسام المشترك بعضهم نعم ان كون المنقول الاصطلاحي منه ومن لم يجوز ذلك في المنقول
فرق باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار عدمها في المشترك مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي
قال بعض الفضلاء والفرق بين المنقول والمجاز المشهور المستهدة في المنقول دون المجاز
واشكل بالمجاز المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه يصير حقيقة عرفية ثم قال والحق ان الفرق

ان ملاحظة العلاقة في المنقول انما تعتبر حين النقل دون الى زمان الاستعمال فيه فتأمل
والظاهر ان العرف لا يساعد ذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وترکه بالنسبة الى اهل الاستعمال
الاخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى المنقول اليه تحقيقا
او ما في حکم الوضع التحقيقي من غلبة الاستعمال الى حد يفيد لو اطلقوه على ارادة هذا المعنى الذي نزله منزلة
التصريح بالوضع اللفظ بخلاف المجاز فانه ليس شيء من ذلك فيه فتأمل قوله هل هي موضوعات من الشارع وتجوزات
بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليه بغير قرينة لتكون حقايق شرعية اه اي سواء وذلك الوضع لمناسبة فيکون
منقولات کما في اکثر الحقايق الشرعية ام لا لمناسبة فيکون موضوعات مبتدأة على ما صرح به شارح المختصر
وغيره ولا يخفى ان هذا الکلام من المصنف وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يکون وقوعها
وضعا من الشارع بالنسبة الى المعاني الشرعية المنقول اليها وهذا ينافي ما اشتهر في کلامهم في المستعمل التبعية اذا
في المنقول من تخصيص الوضع باحد المعاني الا ان يراد تخصيص الوضع اللغوي باحد المعاني وح يکون
المعتبر في المشترك تعدد الوضع اللغوي والظاهر انه لم يقل به احد فان الکلام في نحو ان وضع المعنيين
وضعا اولا سواء کان الواضع واحدا او متعددا وسواء کان الوضع متحدا او اکثر فهو المشترك
او المراد بالوضع اولا عدم ملاحظة المناسبة بين المعنيين على ما يظهر من سابق کلامه فتأمل قوله او بوضع
غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذکورة في لسان الشرع اه اقول لا يخفى ان ههنا احتمالا ثالثا وهو
کون الالفاظ باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة معقولة شرعا
والشرط خارج عن المشروط ولا نقل وقد نسب اختيار هذا الاحتمال الى القاضي ابي بکر الباقلاني من
المخالفين ويشير به بعض ادلته والمشهور اختياره للمذهب الثاني وهو کونها مجازات لغوية مع انه لم
يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبر قوله وأورد عليه انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها اه لا يخفى

لا يجوز ان المستدل لم يحصل بمجرد الاستعمال في غير معانيها دليلا على كونها حقائق شرعية مراد من سبقه هذه المعاني اما التفهيم

عند الاطلاق وبعد ذلك لما يعين لهذا الايراد وجه فيه يتوهم من هذه الدعوى بالنسبة الى الاستعمال الشارع وهو يذكره

المعنى ذيل البحث وارجاع مفاد ما يذكره المصنف بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال المتشرعة لها او المعنى

من اطلاق ثم ان يكون حقائق شرعية وضعها الشارع لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع

استندت عندهم فبتكليف مبنية عن العبارة قد نقل قوله لتفهيمها المخاطبين بها حيث انهم مكلفون بما يفهمه او

اي يعلم الشارع من المعاني اللغوية الى المخاطبين قبل بيانها لانهم مكلفون بالمعنى المراد من تلك الالفاظ وكون هذا

الفهم شرطا للتكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل ذلك بالبيان النبوي عليها بما يشهد له التفاسير والتعبير

ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على انها

في المعاني اللغوية اذ تفهيم النقل كما يلزم في المعنى الحقيقي يلزم في المجازي اذا كان مراده من الشارع لا فرق

بينهما لوقوع الكلام المنافي انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة كما هو مقرر في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير محل

النزاع فمراده بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه لم يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي وغيره عند حصول التكليف

فيها لبعض فحصل وجهه انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ في هذه المعاني من حيث انه وضعها لها من حيث

في الالفاظ المجردة عن القرينة لعرفها مطلقا حيث فيها اذ التكليف ~~فالاولى ان يقال ان الالفاظ الى الا~~

بفهمهم وما يحصل تفهيم في تلك الالفاظ المجردة عن القرائن والا لما وقع فيها الخلاف وقد وقع كما

عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف وهذا ظاهر سعوده وذكر بقوله لا يخفى ان هذا الوجه انما هو اذ كون الالفاظ

المجردة عن القرينة باقية على المعاني اللغوية غاية مراد النافي المستدل وهذا لا ينفي كون الالفاظ

التي مع القرائن باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازاة كما توهم هذا القائل على مذهب النافي

خصا التفهيم في جميع الالفاظ وما في الالفاظ المستعملة مجازا في المعاني الشرعية مع القرائن

من احكام الصوم والزكوة ونظائرها وقد يشهد على ذلك التتبع في الاحاديث النبوية المشتملة على تفسير الالفاظ المستعملة في غير معانيها اللغوية والتعيين تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع فالالزم من بيان اللازم هو تفهيم المعاني لا تفهيم نقل الالفاظ اليها او وضعها لها كما ذكره في البطلان اللازم ثم مدخول لانه غير ان النقل تفهيم ثبت بالتواتر قوله والا لما وقع الخلاف في هذه الخلاف لم تبق في تفهيم تلك المعاني قبل التكليف به في زمان انه نقل ثبت بالاحاد وهو لا يفيد العلم على اعتبار القطع في الاصول

هذه المعاني ليس من مسائل الاصول بل المسائل الاعتقادية

انها حقائق ادعي زات والفرق بينهما ظاهر ثم ان هذا الوجه الدليل على تقدير تمام ينفي كون تلك الالفاظ مجازات ليفهم المكلف كما يلزم في المعاني الحقيقية كذلك يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مرادة من الشارع والمستدل لا يقول به كما عرفت فتفهيم الالفاظ دون علم دليلا الا حيث ينفي كونها حقائق الحاصل ان اصل الاستعمال في المعاني الشرعية ثابت والنزاع انما وقع في كونها حقائق او مجازات

قوله ولو فهمهم لنقل البنا دليل على بطلان اللازم اي لو فهمهم المعاني اللغوية من المعاني الشرعية لنقل ذلك التفهيم الينا وهذا صريح في ان مراده من اللازم تفهيم المعاني الشرعية لا نقل الالفاظ اليها او وضعها لها

وإما مجردة عن القرائن المستعملة بمعونة المعاني اللغوية مجردة عن القرائن الصارفة عن حقايقها فوجود ...

الخلاف فيه فيما مر أو ذريعة حصول القرائن بالنسبة إلى المخاطبين إلى أن طلبوها آخر مرة وإلا فإنا لا نجد البرهان

فقد عرفت أن التفهيم لكون هذه المعاني مراده كاف في التكليف وهو المبحث في المسئلة الأصولية حتى لا بد فيها من اجتماع ...

على اعتبار القطع في الأصول والمسئلة الأصولية التي أثبت هذه الإرادة بطريق الوضع أو بطريق المجاز

لا يحتاج إليه التفهيم في التكليف فلا وجه لما ... أن الآحاد لم يوجد إذ الكلام في الألفاظ المجردة

عن القرينة الشرعية المفهوم بها معانيها ... وقت ثمرة الخلاف قوله باعتبار الترديد بالقرائن اه وكأن قائل

كلام المستدل في الألفاظ المجردة عن القرائن كما ذكرت ولا ريب في أن تحصيل منها التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد

بالقرائن وغيرها ... لعدول المراد ... ربما يفهم بالترديد ... الألفاظ المستعملة مجازا في المعاني الشرعية

... فإن ... الألفاظ المجردة عن القرائن ليس ولما كان هذا الكلام في معاني الألفاظ

كان الاحتمال ... والمعاني ... مجازات لغوية اه

أقول هذا الجواب ... شرح المختصر وغيره من كتب الأصول بدون المعاني اللغوية ... المعهود و...

... الشرعية كما هو المعهود من عبارات القوم إذ ليس الكلام في هذه الألفاظ ...

2 الاستعمال في المعاني الشرعية ... ليست عربية ... مجازات لغوية ... المعاني اللغوية ... بل

لا يتجه ... بالاستعمال ... المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية بل هي مجازات شرعية مستعملة

في المعاني اللغوية ... الشرعية ... أهل الشرع ... اللهم إلا أن ... المراد بها مجازات لغوية

المجازات المستعملة في المعاني اللغوية وإن كانت المجازات شرعية وهو خلاف الاصطلاح مع أنه ...

كما عرفت ... لا يخفى أن المعلوم من عبارات القوم أنهم يجعلون ... عربية باعتبار كونها مجازات لغوية في

المعاني الشرعية وإن كانت حقايق شرعية فيها ... كلام المصنف ... ليس ...

ولا يشترط ... أن ... ورد ... اللغة ...

قوله بيان الملازمة أن ... الألفاظ ... أن

... الألفاظ ... بها ... بأن ... مثلا

هذه الألفاظ ... ذلك ... أن ... الألفاظ

الألفاظ ... على ... بحسب ... ضرورة

أن تكون الألفاظ عربيا ... لا بد ...

بأنه وإن كان جميع الألفاظ ... التواضع ...

لم يضعوها لتلك المعاني الشرعية بل الواضع ... تلك

الألفاظ لا تدل عليها بوضع واضع لغة العرب فلا يكون

عربية والذي ... من هذا الكلام ... العرب ... كان ...

العرب ... المناسب ... عن قال بأن الواضع هو البشر

وأما من قال بأن الواضع هو الله سبحانه ... كون

اللفظ عربيا عنده أن ... العرب ويستعمل فيما ...

قوله وأما بطلان اللازم ... بطلان اللازم ... تقريره لو كانت تلك الألفاظ غير عربية لزم أن

يكون القرآن غير عربي واللازم باطل فالملزوم

مثله ... بيان الملازمة بقوله ... وأما

بطلان اللازم بقوله ... قال الله سبحانه ...

2 الاستعمال في المعنى اللغوي

بل ... الكلام فيها ...

قوله يلزم أن لا يكون القرآن ... بذكره

اكتفاء بما ذكر ... الملازمة ... أن القرآن

عند المستدل ... على الكل ... ذكره

قوله ... أي ... جزء ...

... قوله ... يكون عربيا كلا ... العربية

المطلق ... قوله ... الله

... اللازم ... عدم عربية القرآن

... قوله ... إنا أنزلناه قرآنا عربيا

حيث ... الضمير يعود إلى الكل ... القرآن

...

ان شيئا منها لا يثبت في محل النزاع كما عرفت والشروط قوله فان المجازات الحادثة عربية اه هذا اشارة الى جواب ذكرنا
من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع في لغتهم لمعنى في معنى آخر
لعلاقة بينهما ورد عليه ان الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب العلاقة مع المعنى اللغوي بل ان
كانت موضوعة في المعنى مطلع في استعمال لا تعلق بالمناسبة له ووضع له في اللغة والجواز انها لو دخل في زمان كانت
عربية من قبيل الاتفاق فليست مما يكون فيه اول ويمكن الايراد في تصحيح كونها عربية اه انه يكفي في ذلك ملاحظة
المعنى اللغوي والمناسبة وجعل المنقول الى المعنى الشرعي وان لم يكن مما ولد فيه حال الاستعمال ولا يكون موجودة
وقد يجاب بتسليم المقدمتين اي كون هذه الالفاظ غير عربية وكون القرآن عربيا بارجاع الضمير الى القرآن
او السورة اذ يطلق لفظ القرآن عربيا وان كان بعض الالفاظ غير عربي او يطلق كون اكثر الالفاظ عربيا
فتعقل قوله والتحقيق الاولى لا ريب انه لا يعرف لفظه هو اصلا بمعنى الشرعية ان الاسم لا يثبت فيها كلا
اهل البيت عليهم السلام حكم الاستعمال فلا اثر حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة وعلى هذا التحقيق يقول
حكم الاستعمال في كلام الشرع حتى يحمل على المعاني الشرعية لم يذكر انه لا نزاع فيه في كلامهم الا و[illegible]
الواقعة في عصر الشريعة [illegible] بالنسبة اليهم عليهم السلام [illegible]
وانما يعني بعد ثبوتها الكتب والتصانيف [illegible] ان استعمالاتهم ليست مما ينبغي استعمالات الشريعة بعيد جدا
فتامل قوله الا انه استعملها في المعاني المذكورة اي في المعاني الشرعية من الالفاظ المخصوصة وغيرها قوله وفيه
يبقى لنا توقف في الافادة مطلقا اي حتى بدون القرينة ومعها وبدون ذلك لا يثبت المعنى اي الحمل على المعاني
الشرعية في الالفاظ التي هي المجردة عن القرائن بما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف في المحل انا [illegible]
ضعف حجتي النفي بعينها متردد في الالفاظ المعلومة استعمالها في المعاني الشرعية ان ذلك الطريق او [illegible]
المجاز [illegible] القرينة فلا يظهر [illegible] الالفاظ المجردة عن القرائن [illegible] ٢

قوله فان قيل يصدق على كل سورة
وآية انه لم يرد ان السورة من جزئيات
القرآن لانه تحقيق للعلو ولا نوع من الكلي
انما الكلي من لان ما صدقها ان جزئي الشيء
لا يصدق عليه انه نفس الشيء وهذا باطل لان
الكل لا يصدق على جزئياته بل اراد انها جزء
من القرآن وجزء الشيء لا يصدق عليه انه نفس
ذلك الشيء لعدم صدق اسم الكل على جزئه كما
لا يصدق البيت على السقف واعترض بان
كون السورة قرآنا وعود الضمير اليها مستند للمنع
وهو ذكره المستدل من ان السورة لا يطلق
القرآن عليها اطلاق للمستند على تقدير
تمامية لا يجدي نفعا اذ المنع يكون واجب
هذا المستند ساد ولكنه مبطلا به يقتضي بطلان المنع
ضرورة انه اذا لم يطلق القرآن على البعض
كان الضمير لكل فتثبت المدعى وان
القرآن عربي قوله فلنا اه اجاب بمنع
الكبرى اي لا نسلم عدم صدق الاسم على البعض
منه وان لم يصح فيه اذا استعملا البعض
والكل في مفهوم الاسم يصح اطلاقه على
الكل واما اذا اتفق كما فيما نحن فيه
ان يكن هو كذا وهو بعض كذا باعتبارين
قوله والقرآن من هذا القبيل لانه كلام
منزل للاعجاز بسورة من جنسه وهي اطلاق
القرآن يصدق على الكل وعلى كل بعض منه
بلا خفاء فيه وارد [illegible] القرآن بما
انما يصح لو صح اطلاقه على اي بعض كان مثل
لكنه ليس كذا اذ لا يسمى كل حرف بل كل كلمة قرآنا
واجيب بان مجرى التسمية لا يصح تقطعا منه

٢ ولما كانت الالفاظ المجردة عن القرائن

مبحث الاشتراك

مستعملة في معانيها الحقيقية في تلك القوة تأمل قوله وغيره من قوله اذ لو كان لا يجمع او لا يمكن جمعها في الارادة عند اطلاق
واحد وان كان لا يتعقل دفعة كالقوة للتعقل والحس وكون اللون للبياض والسواد فوق الواحد معا كالنساد وكون حين
عوارض الجسم بخلاف صيغة الامر للوجوب والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما معا منه في اطلاق واحد قوله يتبادر الوحدة
منه اي يكون مراد المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم الطالب خصوصيته بدون القرينة لا واحدا لا بعينه عند المتكلم
ايضا كما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك عند تجرده عن القرائن وتوهم الفاضل الشيرازي هنا فانه
خلاف كلام العلم والاكثر ولا معنى لاصله كما زعمه شارح الشيخ وادعى تبادر تتبع كون المشترك معنويا لا
لفظيا قوله لكن يتبادر الوحدة لا يخفى ان تحقق قيد الوحدة في الموضوع له ممنوع بل الظاهر خلافه وان الوحدة
وعدمها من عوارض الاستعمال لا جزء المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع انما وضع لكل من المعاني لا بشرط
الوحدة ولا عدمها ثم قد يستعمل تارة في واحد منها وقد يستعمل في اكثر والموضوع له المستعمل فيه في الصورتين
الصورتين كما حققه شارح المختصر لكن يتبادر الكلام في ان الوحدة وان لم يكن داخلا في المستعمل فيه لكنها
غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر منها الاستعمال الافراد والظاهر ان هذا لا في فيما هو بصدده فلا في جانب الاستعمال
وان كان اصح وجوده بمجرد ذلك من زائد التعدد حينئذ قوله فكان ذلك بطريق الحقيقة فيه نوع حاجة الى
هذه المقدمة اذ يكفي ان يبين ان المولوي انه مستعمل في هذا وحده وهذا وحده او سواء كان الاستعمال بطريق
الحقيقة او المجاز والظاهر ان هذه المقدمة تحتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا في هذا وحده وذلك وحده
بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجاز يمكن منع كونه مستعملا في هذا وحده وذلك وحده بل
هو مستعمل في معنى المعنى بدون القيد مجازا فتأمل قوله من شرط المجاز ان يكون ان تعتبر في المجاز القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في هذه الارادة بدلالة المعنى المجازي وانما لزم كون القرينة مانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي بارادة اخرى مستقلة لا ارادة المعنى المجازي فلعموم كما هو مذهب بعض المتأخرين كما بين المتنفي

المشترك فيه فتأمل قوله وهو الاوضح اي في المراد وكذا الكلام في قوله من الدخول المذكور في كلام المستدل دخول

الجزئي في الكلي كما يظهر من جوابه والظاهر عندي وفق ما ذكره الشارح ان المراد دخول الاشياء في المسمى الاصطلاحي

ومصداق الموضوع له مقيدا بالوحدة في الارادة اي عدم دخول معنى اخر معه في الارادة وهو المعنى

المجازي الآن داخلا في الارادة مع الحقيقي فعلت قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي وهذا

لا يرد عليه ما سيورد عليه بقوله لزيد الجمع على زيد بان تجعله اه ثم يرد عليه ما اوردنا سابقا من عدم دخول

الوحدة في الموضوع له فتأمل وهنا احتمال اخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في

الكل لكن هو ايضا خارج عن محل النزاع كالاحتمال الذي ذكره المصنف في محل النزاع استعمال اللفظ في كلا

المعنيين بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم لا استعماله في المجموع من حيث المجموع قوله فيلزم بعد البطلان

اللازم اي جمع التجوز مع الارادة للمعنى المجازي والحقيقي وهي لا زالة لجواز الاستعمال فاذا بطل التجوز بما

ذكرناه من المنافاة بطلا وسيظهر من كلام المصنف انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي المدلول الحقيقي

مع قطع النظر عن اعتبار الوحدة والانفراد معه لا ينافيه القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر من المنافاة

وفيه نظر سيجيء قوله يكون اه في مقام اللفظ المستعمل في معنى المجازي شاملا للمعنى الحقيقي والمجازي اه اقول

هذا ما ذكرنا سابقا من انه يدل على ان المصنف فهم من الدخول في كلام المستدل شمول الكلي للجزئي

وقد عرفت ما فيه قوله وتسمية ذلك بعموم المجاز اه اقول الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب الحدود والعقود

وغيرهما ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الذي هو محل النزاع كما يسمى استعمال اللفظ

٧ والامر فيه سهل م

المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك لا ما ذكره المصنف قوله وتبين وجه من جهته فاحا

للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة اقول قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له ولعله

قد عرفت ان القرينة انما تمنع عن ارادة المعنى الحقيقي بدلا عن المجازي لا عن انضمام ارادته اليه فافهم

السورة من كلما الطلب منهم لا يجوز انه ربما يناقش فيه بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة في التحقيق

انما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا فلم لا يكفي اعتبار الوحدة في الاشكال الذي هو مناط توهم الجمع

في الموضوع له من حيث بالنسبة الى المعنى المجازي ايضا فتدبر قوله فالقرينة اللازمة للمجاز الى آخره

اقول وفيه نظر اذ القرينة كما هي صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي صارفة ايضا عن ارادة المعنى المجازي

الآخر اذ القرينة تعين ارادة ذلك المجاز بخصوصه فيجاب بما فهم المصنف من معنى التعريف يلزم الجمع بين المتنافيين

فيما فيه وقد عرفت ما هو الحق فتأمل قوله صيغة افعل الى آخره انما اختير بعده الى آخره لا نقول الا ان حقيقة

في الوجوب اشارة الى ان النزاع ههنا في صيغة الامر لا في لفظ امر فانه نزاع آخر تقوله وما في معناها

يحتمل ان المراد به سائر صيغ الامر مما لم يكن على وزن افعل ويحتمل ان المراد اسماء الافعال التي بمعنى الامر كنزال

وصه ونحوهما قوله الموجود فيما ذكرنا الى آخره ربما يقال ان الحق ان من الاتفاق الاستلزام ووقوع

الاتفاق وقد يجاب بانه من حكم النفس بعد الاذن لا نقضاء القرائن وحصول العلم في النفس في الواقع وان فرض انتفاؤها

ثم لو انتفت القرائن في الواقع وحكم الوجدان بعد الاذن يتضح المطلوب الاتضاح ان الوجه

بالذم عند الترك بمجرد النظر الى الصيغة وهذا كاف قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره الى آخره ربما

يستشكل ظاهر الآية بان المخالفة موجودة فيهما كيف يمكن الحذر عن العذاب المترتب عليها الذي يحقق حال المخالفة

وما سوى الامر بالحذر حينئذ الا ان يقال ان المراد بالحذر التوبة المسقطة للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر من

العذاب يمكن حال المخالفة وهو بايقاع عدم المخالفة بدلا عن المخالفة في الزمان الذي وقعت فيه المخالفة

وانما المحتمل الحذر مشروطا بالمخالفة لا في زمانها في تكليف الكافر بالاسلام في زمان حال الكفر ولا

بعد فيه الا ان يقال ان امر فليحذر ههنا للتهديد كون هذه السورة من بعده او التهكم اشارة الى انهم لا يقدرون الا

على الحذر بعد المخالفة ويصير الاستدلال بها اقوى ويمكن ان الامر بالحذر من العذاب صادق

مسبب عن الامر

انتفاء القرائن
فلنفرض كذلك لو كانت
في الواقع صح

عن كون الفتنة متحققة بالعذاب بناء على مقارنته لها كما تيقنا فيما اتى والنهي عن حصول الحذر منهم ويحتمل ان المراد بالذين

يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم يتحقق بعد منهم المخالفة ولا شك انه لا يتصور منهم الحذر عن العذاب المترتب على

المخالفة بان يفعلوا المخالفة فلا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده قوله الا بتقدير كون الامر للوجوب لا يخفى ان محط الاستدلال

ان الاية تدل على التهديد على مخالفة الامر والتهديد لا يكون الا على مخالفة الواجب وما ذكره المعترض بظاهره ليس

داخلا في شيء من المقدمتين وكانه استنبط دلالة الاية على التهديد من لفظ هذا الامر للوجوب فبنى ذلك على ان منع

دلالة الاية على التهديد فلا يخفى وما ظن قوله اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب المحقق هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحتمل

على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل هو كثير الوقوع في الشرع مثل ندب ترك الطهارة عن الماء المشمس للحذر عن البرص المحتمل

وندب ترك النوم للحذر من احتمال فوت صلاة الصبح او التأخر اما عند قيام المقتضي للعذاب او عند قيام المقتضي وان كان

مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده ان حسن الحذر يستلزم قيام المقتضي للعذاب القطعي او لا يجوز ان يكون في محل المنع

ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب كاف في كون الامر للوجوب اذ احتمال العذاب مترتب على تقدير عدم الوجوب ليعني

القطع على انه فلا يتحقق لا يتحقق الا منه بما ذكرت من ان احتمال العقاب لا يتصور بدون الوجوب فيرد عليه مثل ترك الطهارة

بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب فعل الله تعالى ولا يحتمل صدوره منه تعالى الا على ترك الواجب وفعل الحرام

بخلاف البرص واشباهه فقد ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله تعالى حتى يختص

ترتبه على فعل الحرام وترك الواجب بل قد يترتب على بعض المكروهات او ترك المندوبات يتعلق الامراض بناء على طلب الفعل

ذاتية بينهما فلم يشكل هذا انه مثل رواية فوت الشرع ما رتب عليه العذاب الاخروي من الوعد بمثل الافعال واعمالها

وقد ذكر لها ادلة اخرى ومنها انها على تقدير كون الاوامر فانما هو الاضافة المصدر عند عدم العهد للعموم

فتدبر ان معنى العموم لو سلم كونه تهما بالمعنى المصطلح في الاصول الا انه تبع للجزء فهو بالكلية لوجوب

العقاب به هذا الاستدلال لا يكون متعلقا باراده للواجب لانه لكلها للواجب كما هو المدعى ولا يبعد ان يقال ان المتبادر

٢ وظنّ ان دلالته عليه يتوقف على كون هذا الامر ٥

بالنسبة الى العذاب المحقق ووقوعه على تقدير عدم الحذر وامثاله

من الآية الشريفة على التقدير ملحوظ بعنوان امره وكون الحكم على كل فرد فرد فمعنى الآية ان كل من خالف عن هذا الامر فهو في معرض

العذاب في من خالف في ذلك الامر فكذا او هكذا فتامل فيه مع ان الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره

من حيث انه امره وشيوعه بحيثية فيفيد العموم ولولا هذا لم يكن مراد من استفادة العموم من اضافة المصدر قوله ولذلك

جواز الاستثناء منه اقول لا يخفى ان قوله ولذلك اشارة الى ان العموم ومراده به العموم المصطلح في الاصول اى

الاستغراق لا الشمول على سبيل البدل اذ هو الذي يتوهم ان عموما من مفاد المصدر المضاف واليه سيذكر في العلاوة

ان الاطلاق كاف ولا شك ان مراده بالاطلاق ثمة الشمول على سبيل البدل اذ المطلق الحقيقي في فرد ما هو في الواقع

غير كاف قطعا فلا بد ان مراده في الجواب الاول العموم المصطلح وفي دلالة جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما يصح ان يقال

اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما الا زيدا من العلماء مع انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء

انما يدل على شمول ما سواه كان على سبيل الجمع كما في الاحاطة او البدل وفي الاحتمال بل لعل يدل على ما ذكرنا

من الشمول في الجملة ايضا انما هو تحقق الاستثناء ولا محالة يوجد ذلك في نظرنا كان صحته نظرا الى الشمول الاحتمالي

ارادة الشمول في نظرنا لا تحقق الشمول في الواقع في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق الحقيقي منه في ضمن فرد

مع احتمال في نظرنا لكل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء على تجويز الشمول ومن هذا لا يحصل الجزم والظن بان

مراده الشمول نظير ذلك انه لو استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح تقييده بالجارية

او الباصرة وغير ذلك بناء على احتمال كل منها في نظرنا ومن هذا لا يدل على ان مراده ما يصح تقييده به فكذا

هنا اذا استعمل اللفظ المطلق كما في نظرنا المطلق الحقيقي في ضمن فرد ما والمطلق الحقيقي منه في ضمن اي فرد كان

فيصح تقييده بما يناسب احد الاحتمالين بناء على صحة الاحتمالين اذ لا يجوز [illegible] منها كما ستعرف وهذا لا يدل على ان

مراده في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل على انه يصح مراده هذا او لو قيل انا نعلم قبل التقييد بالاستثناء معنا

يناسبه الاستثناء كان هذا اعترافا بدعوى فهم العموم من اللفظ [illegible] لم يعرف وكان [illegible] جزء المعنى فما معنى [illegible]

ولا يخفى ان وقوع الاستثناء والصفة في كلام انما يدل على ان المراد فيه العموم لا ان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان اللفظ المستثنى منه مستعملا في الماهية ويفهم الاستغراق من الاستثناء والمستثنى متصلا كما في العموم العرفي الموقوف بالقام وان كان هذا لا يجري في هذا المقام قوله على ان الاطلاق كاف هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق الماهية في ضمن اي فرد كان وللخصم ان يقول من المقصود من الاية الامر المتحقق المطلق في ضمن فرد معين فان للمطلق اذا استعمل بالاطلاق وليسمى بمعنيين حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحققة في الواقع في ضمن معين من حيث حصول الماهية فيه نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اذ لا شك ان المراد من الرجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز لكن صرح الائمة الوضية ولا شك انه غير كاف هنا والثاني ارادة الماهية في ضمن فرد اي فرد كان وهو كاف فيحمل فيه فيعود دون الوضية على الاحتمال الثاني لا يتم الدليل لكن الانصاف ان الظاهر من الاية الشريفة هو الاحتمال الثاني ومعها يتم الدليل فاحفظ هذا يعني ان البحث في مسئلة حمل المطلق على المقيد قوله فان كان الاول جاز ان يستحق الذم بتركها اقول فيه انه خارج عن قانون المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال والمنع والاستناد بقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين والصواب في الجواب ان يقال ان الظاهر من الاية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امتثال قول اركعوا والاحتمالات البعيدة لا ينافي الظهور قوله وهو بمعنى الندب

اقول لا يخفى انه لا يلائم ما يكون صيغة الامر حقيقة للندب بل يدل على ان الشارح يعني ان المراد باوامره الندب بل نقول ربما يستفاد البتة على ان الندب غير معناه الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان قوله وهو بمعنى الوجوب اقول لا يخفى انه انما يستقيم هذا اذا كان امر [illegible] بطريق الوجوب وهو غير ظاهر الا ان يقال ان هذا النظر معي المنع ويكفيه الاحتمال فتأمل قوله وفيه نظر اقول ذكر ابن الهمام ان وجه النظر ان المدعي ثبوت الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب انما ثبت بالشرع لا وجه له والظاهر من كلام الموفق يأبى الوجوب والاباحة في المال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار فتأمل قول القائل يكون الامر للوجوب لغة قائل بان صيغة الامر مطلقا موضوع لغة

بلغ

للطلب الحتمي بحيث يكون الترك ممنوعا عنه لغة سواء السؤال وعدمه وهذا هو معنى الوجوب لغة فهو دال على
الوجوب وهو المراد من كون الأمر للإيجاب لغة وأما ترتب الذم في الواقع على عدم الامتثال وترتب العقاب عليه
فليس داخلا في معنى الوجوب وحقيقته بل هو لازم لبعض أفراده وهو ما إذا كان القائل أهلا ممن يجب ويلزم إطاعته
وتحصيل مراده عقلا أو شرعا كالله تعالى والسيد وغيرهما ممن له حق على المأمور وأما عرفوا الوجوب بأنه ما يستحق الذم
على الترك ويستحق العقاب نظرا إلى لازم هذا الفرد إذ هو المعنى الأصح في الأصول وكان المراد المجيب بقوله إذ
الوجوب إنما يثبت بالشرع هو هذا اللازم في هذا الفرد وهذا لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب ومعناه لغة مفاد
صيغة افعل مطلقة ولو سلم أن الذم من ترتب داخل في حقيقة الوجوب لا نسلم أن دليله في الإلزام دلالة السؤال عليه وكون ترتب
الذم مدلول لفظ افعل مطلقا إذ الدلالة على ذلك الشيء غير أي وذلك الشيء وتحصيله الواقع ولا يستلزم ليعم الا ترك
أن صيغة افعل العقلاء وبطريق الأمر تفيد حصول ترتب الذم في الواقع في بعض المواضع عند القائلين بأن الأمر
للوجوب لغة وإن كان دالا عليه كما إذا أمر شخص حرا وعبد غيره بلا جهة شرعية تستلزم وجوب إطاعته بل لو
صرح بالوجوب بأن يقول أوجبت عليك في ذلك الفعل فإنه لا يفيد حصول ترتب الذم في الواقع على المأمور وإن كان
اللفظ دالا صريحا على الوجوب وكان إلى الاستناد ما قلت من الفرق بين دلالة اللفظ على شيء وبين تحصيله وإيجاده
في الواقع قوله على أن المجاز لازم على تقدير أقول المستدل أن يقول إنما يثبت استعماله فيهما مطلقا وهو لا يستلزم
كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك ولم يثبت استعماله في كل واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله
في الفردين من حيث حصول الحقيقة فيهما واتحادهما مع الحقيقة وإنما علمت خصوصيته من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال في الفرد
ليس مجازا كما صرح به المحققون في بحث الحاشية والقول أن هذا اللفظ معنى زائدا على ما وضع له اللفظ أريد منه معه
ظاهره يدل على أن هذا الفرد جزء المستعمل فيه وهو خلاف الظاهر وفيه أنه لا ريب أن نحو صلاحية اللفظ لغيره لا يلزم كلا استعمال
في خصوصية لا جزء المستعمل فيه فالصواب أن يقول التخصيص داخلة في المستعمل فيه وهو غير الحقيقة فيصير مجازا ولعل هذا مراده

بل الأمر مستعمل فيه قوله لم يقم عليه الدليل احق ان يكيف اذ اقام الدليل كما ذكرناه قوله في اللغة والشرع وفي القرآن
والسنة اقول لعل مراد السيد انه متحقق ظاهر الاشتقاق في جميع المذكورات بعينه لكن حقيقة فيما لكن
الدليل دل على انه استعمل الشرع على خلافه في تلك الالفاظ وبعض اللغة على خلاف ما هو متحقق الظاهر ان الاكثر كذلك فيما نحن
فيه كما يذكره من ان اللغة على الشرع للوجوب وانه يفيد ما سيورده المصنف من المنافاة قوله لا يذهب عليك الا ما فرق
قوله قد عرفت وجهه ويحتمل ان قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرناه والله اعلم قوله وجوابهما كجوابها الا ان الجواز
اللازم هنا اكثر وقد عرفت قوله لحجيت ما صار من الى زمان الرجم اه لا يخفى شيوع الاشتقاق في الندب في الوجوب
لا يستلزم شيوع الاحتمال في المجرد عن الوجوب نعم ان ثبت شيوع الاشتقاق بدون القرينة المقارنة بان
يكون استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكر لكن لا هذا مراد المصنف لكن اثبات
مثل هذا الشيوع لا يخلو من اشكال فتدبر قوله واخرون جعلوها للمرة من غير زيادة وعليها القول يظهر من كلام البعض
زيد وكلام بعض المحققين كشارح المشرح الا من قال انه للتكرار قال بانه الكلف بترك التكرار ومن قال
انه لطلب الماهية قال بانه لا اثم على ترك التكرار لكن لو صنع ثانيا وثالثا فهو بعد ذلك ممتثلا ومثابا بفعل الماهية
في كل مرة ومن قال انه للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة الاولى خاصة ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا
بل يكون لغوا ولا يخفى ضعف القول بالماهية على هذا التفسير كما يستقيم والذي يظهر من كلام الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد
القواعد وكلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية
قال بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم اطلاقه دليلهم على هذا اصلا
قوله وجوابه انا نقطع بان انحصار مدلول الصيغة اقول انحصار مدلول الصيغة في طلب ايجاد الفعل لا ينافي كون الامر للتكرار
والمرة فانه اذا قيل باحدهما فالمعنى طلب ذلك وكان غرض المصنف انحصار مدلوله في طلب ليس معناه احد الامرين
وهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارته قاصرة قوله فيلزم التكرار في الصوم لانه لا يجب ان يكون الصدق مرة كالمحايا

لا يتحقق فعل المأمور به إنما يجوز الواسطة إلا أن يفرض في ضدين لا ثالث لهما ومع ذلك لا يفيد الدعوى الكلية إذ لم
انه يريد انه نهى عن جميع الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به كي يتوهم الكعبي ولا يكون باطلا
ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك فلا ريب ان ترك الترك انما يستلزم الفعل وانما فرع
يسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء نهي عن ضده كما ان رايه المصنف في الجواب بعقوده او تخصيصه فيظهر مما ذكرنا انه
لو اراد المستدل بالضد غير معنى الترك ليرد عليه منع احد جزءات رايه المصنف بعقوده بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا
عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع قوله فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد معنى الترك يسقط المنع فتدبر

قوله التكرار في الامر فيما من فعل غير المامور به فيه نظر اذ لو قال بالتكرار فانه لا تكرار المحل عقلا وشرعا كما صرح به الاكثر
في الاحكام فلا يلزمه التكرار فيما لا يمنع من فعل غير المامور به مما يلزم فعله عقلا او شرعا لانه تكرار غير محل فلا يكون التكرار
على مذهبه مانعا من فعل غيره مما يجب فعله فتدبر قوله او تخصيصه اي تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل
بالضد العام حتى لا يبقى المنع المذكور رايه بعقوده بعد التسليم الى آخره والحق ان ... الى شبهت فانها
بعينه التخصيص المذكور لا يبقى المنع حتى يجيء ... قوله البعيد بالامتثال فيما بعد ... ورده
كما اذا اصابه ايضا اذ الحقيقة تحصل في المرة الاولى فلا يبقى ... طلب حتى يحصل الامتثال فانه لو بعث
القلب بعد ... ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب اذ لا اقل
منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب ... استعمال واحد فان ... ولو اخر المكلف عمر
هذا معتبر بان مراده هو وجوب الفور والتعجيل والعصيان بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظاهر
من كلام البعض عدم المنافاة في صحة الفعل في الزمان المتراخي كما يظهر من كلام ... رحمه الله في الذريعة وغيره
واليه يدل ... بالفور على تقدير تمامها انما يدل على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة ... كلام
عدة ... قوله لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال او نقول هذا انما يلزم التكليف بالمحال

بانه الا ان الزام لوجوب المسارعة الى تحصيل المغفرة والا لم يثبت كون مدلول الصيغة الفور اذ جواز التأخير

مشروط بمعرفة لا يحل تلك المعرفة فيجب الامتثال بالمبادرة فيجب الفورية لتصويب جواب الايراد ان جواز

التأخير انما اجاز منه الاتيان بعد ظن المكلف وهو غير مجهول وحتى يلزم التكليف بالمحال فيشترط جواز التأخير

باستمرار ظن المكلف بقاؤه الى زمان الاتيان ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك وليس الجواز مشروطا باحراز منه

الاتيان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف فتأمل قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المأمور به فيه

ان الظاهر من سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المأمور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب

ومع ذلك بناء على القول بالاحباط فليستقيم في جميع الموارد اذ ربما لا ذنب للمأمور اصلا ولو سلم فليس في الآية ما يدل

على عموم الاسباب حتى يقتضي وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى ولو سلم دلالتها على عموم اسباب المغفرة يلزم شمولها

لكثير من المستحبات لان [illegible] فعلها ايضا موجب للمغفرة ومع ذلك لا بد من حمل الامر بالمسارعة على غير الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة

الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات بل بالواجبات الغير الموسعة ٢ ولو سلم جميع ذلك فما يدل على [illegible]

الفور بالصيغة او من جهة ولا يدل على كونه موضوعا لغة للفور كما هو محل النزاع بل لا يدل على كونه موضوعا شرعا تقتضيه

ايضا فتأمل قوله والاتيان معاد الصيغة منافيا لمقتضى المادة اقول فيه نظر اذ على تقدير كون الامر للوجوب

الفوري كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتأخير لا عدم صحة الفعل الا ان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع

ومقتضى المادة ليس الا الصحة في زمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يكون الصحة مع الاثم على التأخير كما

في [illegible] من الاوامر الفورية [illegible] الى ان المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور في هذا بل هذا [illegible] افادة

الفور فتأمل قوله وبطلانه بخصوصه ظاهر اقول اي بطلان القياس في اللغة بخصوصه ظاهر وان لم يكن بطلان

مطلق القياس ظاهرا ولا مسلما قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب ايجاد حاصله منه

ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما

٢ والتخصيص خلاف الاصل كما لا يخفى [illegible] من المجاز ثم [illegible] انه [illegible] على تقدير التخصيص البحث عن المسارعة الى فعل المستحبات والواجبات الموسعة [illegible]

والخصوصية يعلم من شرائح ما ينضم الى الصيغة قوله ويكفي في حسن الاستفهام اه هذا جواب عن قوله لكن

فانه يحسن اه وانما ذكر في السند شيوع التجوز من احدهما ولم يكتف في السند بان الاستفهام لعدم التحقيق في طلب ارادة المتكلم

اى فرد من الاعم بلا مجاز لانه على هذا السند له ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم المأمور ان اللفظ موضوع

للماهية التى هى للفرد يحصل الامتثال باى فرد كان ويبرأ ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام فذكر انه لما جاز التجوز

عن احدهما لشيوع ذلك التجوز يحتمل عدم براءة ذمته لو فعل الاخر فيحسن الاستفهام لرفع الاحتمال ويحصل الجواب بالتخيير

كما ذكرنا تدبر قوله فيتغير من قبيل الوقت ولا ريب انه يفوت فيه اقول هذا ضرورى كالوقت محل [illegible]

اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس فيه طلب خصوصية هذا الزمان الاول بل ربما كان المقصود

تعجيل حصول المأمور به فان فات الزمان الاول بقى طلب التعجيل في الزمان الثانى وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين

فانه لخصوصية الزمان مطلوب بالخصوصية ودعا على تقدير التسليم يحكم بتحقق الفائدة فيه ومع قوله ولا ريب انه يفوت

وفيه كيف وهو محل الاراء وقد قال الحاجبى بكون القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر يحتمل في الوقت المعين

يحتمل الطلب لشيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الوقت فاذا فات المطلوب الثانى بقى المطلوب الاول فيجب عليه

تحصيل الماهية المطلقة ثم من قال ان القضاء بالامر الجديد قال بفوات الوقت فلا بد في تحقيق المقام

من تحقيق هذين القولين وترجيح احدهما وقد فصلنا في حواشى المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فتأمل

فما ذكرنا ان مجرد كون الامر للفور بدون الصيغة لا يكفي في تحقيق المقام قوله واى الى المسارعة والاستباق

لم يصيره موقتا وانما اتفق وجوب المبادرة اقول فيه نظر اذ مال الطلب الفورية والتسرع ان لم يتحقق خصوصية

الزمان الموقت كما قال ههنا فسواء كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك

وان اتفق تخصيص المأمور به بخصوص الزمان الاول فلا يضر كون الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة

كما اذا دل دليل خارج على كون الواجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفوات وقته ايضا عندهم

من قال بفوات الواجب الموقت بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا او لا
فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت بفوات ام لا واما ان الدال عليه
الوقت م
نفس الصيغة او دليل خارج فلا يفيد في شيء فتدبر قوله الامر بالشيء مطلقا الظاهر ان هذا القيد لاخراج
الواجب المقيد وجوبه بشرط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي
ايجاب مقدمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا لان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد
الا ان يكون للتوضيح ويحتمل ان قوله مطلقا تعميم في افراد ما لا يتم الا به فقوله شرطا كان سببا او غيرهما تفصيل وبيان
لتعميم الكلام وهكذا الامر بالشيء يقتضي ايجاب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا اي سواء كان شرطا او سببا او غيرهما وح يحتاج
الى قوله مقدورا لكن لا بد من قيد اخر لاخراج المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيد قوله شرطا او سببا او غيرهما
كان المراد بما جعله الشارع شرطا للفعل فافراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف
بالشرط هكذا م
عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الشروط والمقدمات
العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضية لوجود الشيء وسببا فيه كلام قوله
وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب اه غرض السيد ره انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه
من مقدمات الواجب المقيد لانه على تقدير كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا لا يجب فيتم وامن كلامه انه
حكم بعدم وجوب غير السبب بكونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا قوله ووقعه ذلك بين السبب وغيره اي
فرق السيد ره فيما ذكره من كون الامر على ضربين بين السبب وغيره فحكم في السبب انه من الضرب الثاني فيحكم بوجوبه قطعا
بخلاف غير السبب فانه يحتمل انه من الضرب الاول اي من مقدمات الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج
ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق قوله بشرط ان تكلفنا الطهارة الظاهر ان تكلفنا ههنا
بصيغة المتكلم مع الغير من باب التفعل اي تحملنا الطهارة وارتكبنا الكلفة في فعلها وقوله تكلفنا الصلوة بصيغة

المفاسد من التفصيل قوله كما في الزكوة والحج اي كما ان الزكوة كان التكليف بها بعد حصول النصاب والحج

بعد حصول الاستطاعة يجوز ان التكليف بها مقصورة بعد حصول الوضوء والشرط ونحو ذلك قوله بان اقامة

الحدود واجبة هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود

الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض ان هذا يحكى اي يكون من قبيل الضرب الاول من الاوامر

الواردة في الشرع فيكون كالحج والزكوة اي وان وجد الامام يجب الحدود والا فلا فمثل هذا الواجب

مقدمته لا يلزم وجوب نصب الامام فتأمل قوله يجادي بالمغايرة وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين هنا

المشهور فيما هو مقدمة للواجب المطلق على ما صرح به ابن الحاجب لا ابعد في وجوب كل المقدمة مطلقا ولا يعلم من كلام السيد

خلافه في هذه المسئلة لو توهم من كلامه ونقلوا عنه ان زعم الآمدي السبب من مقدمات الواجب ليست بواجب لكونها

مقدمات للواجب المطلق فان هذا غير معلوم من كلامه وانما المفهوم من كلامه انها غير واجبة لاحتمال كونها

ذي المقدمة واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون اشتراطا كوجوب الواجب المقيد فلا يجب فيه المقدمة ما لم يحصل المقدم فضلا عن وجوب

المقدمة لا انها مقدمات للواجب المطلق ومع ذلك لا يكون واجبة وقال الآمدي الاحتمال لا يجري في السبب فتأمل قوله

وما اختاره السيد فيه تحقيق تأمل لعل وجهه ان الظاهر من ان السبب يكون مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراطا لوجوب بقيد

وشرط فاذا تعلق وجوب المقدمات كونها من القرب الثالث المذكور في كلامه فلم يعلم خلاف ذلك قوله لان تعليق

الامر بالسبب نادر اي الغالب تعليق الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالها لا ان اكثر الماهيات

لا يتحقق كل سبب كذا مأمور به سبب لا محالة فكونه ممكن تحققها اما السبب فعلى ما يدور وتعليق الامر بشيء مطلقا

لا انا نعلق لعل مراده بالمسبب ماله واسطة مقدورة بعد المكلف وبسببه ظاهر الا ان له علة ولا شك ان كل مأمور

وكل سبب ليس له واسطة كذلك وان كان له علة لا بحق اذ لكان له علة غير مقدور يكون له ايضا غير مقدور

فيكون ليصح التكليف به وكونه مأمورا به لانا نقول بينت سلسلة علية كل شيء مقدور لا محالة الى غير مقدور

معقود و فيه للتسلسل واقتضاء ولا شبهة من الاشياء علي كل وجه وهو لا ينافي صحة التكليف ولهذا التحقيق
مقام اخر اطلعه عليه من احسن النظر في مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق والمعين قوله لا منع التفريع بحيث
اقول فيه نظر اذ صحة التفريع بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور وجوبها عند عدم التفريع اذ بجواز التفريع
بخلاف ما هو الظاهر كما في الابواب المصروفة في المجازات عن المعاني الحقيقية وبعضهم لا يدعي الا ظهور وجوب المقدمة
عند ايجاب ذي المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يدعي عدم الفرق بين التفريع وعدمه وهو في مرتبة الدعوى
فتامل قوله بعد الفعل بقاء الوجوب اه يعني يختار بقاء الوجوب الذي هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته
لكان ان قيل ذلك اذ يكون قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا المقدور الوجوب لا يخرج عن المقدورية الاصلية بسبب
ترك اختياري وان عرض له الامتناع بالغير بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لكن يرد ان الوجوب
بالاختيار لا ينافي الاختيار والكلام انما هو فيما هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف ان لا او لكان وجب الامر الى جهة
سوى ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنع امتناعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف
ولو كان لم يكن تحقق عاص بترك الواجبات مثلا اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره عدمه لا يقال
بعد تحقق الامتناع عليه بما ذكرتم كان لا يتحقق من الحكيم طلب حصول الفعل وايجاده منه لانا نقول اوامر الشارع
ليس كالطلبي يقاس على قياس اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل ووجوده في الوجود لمصلحة لهم
حتى اذا فات وامتنع حصوله كان طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب للمريض ان اللائق
١٢ الخ بحاله كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل بخلافه كان اثره كذا ثم وهذا المعنى باق في جميع الحالات ابتدائها حتى عروض
الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك يصح ان يقال انه فات عنه ما هو اللائق بحاله وترتب على ذلك الفوت الاثر
الذي كان اثره وليس معنى كونه مكلفا به الا هذا اولا يتحقق للشارع غرض في حصول ذلك الفعل ووجوده حتى قيل
انه لا يتصور وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام عسى الله ان يأتي به في رسالة مفردة والله هو الموفق قوله

وما نحن فيه اي في المقدمة غير معقول اللفظ لان هذا اشارة الى ما قبله الدليل على المستدل لتمسك بانه يرجع وذلك
لزوم عقلي لتعدد الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ ما نحن فيه اي بيان الحكم بوجوب المقدمة ووجهه في كون العقل الاول قاصد
مقدمة معقولا او غير معقول اذ ينبغي ثبوت المقدمة ولو كان العقد غير معقول كما ذكرت لا ينبغي كون المقدم مقدمة
ووجهه ما ذكره في التكليف بالمقدور ان كان واجبا يلزم التكليف بما لا يطاق وان خرج الواجب عن كونه واجبا مطلقا وحكم
بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي لان الظاهر انه ليس شيئه العقلي بل هو سبيل التحقيق واشارة الى رد التوهم كما
الحسيني حيث توهم انه مما يقرر العقل من ايجاب وجوب المقدمة يكون ذلك حكما شرعيا فعلى ان حكم الشرع بجواز
ترك المقدمة مع الامر بذي المقدمة يستلزم التكليف بالمحال فان جواز الترك عقلي لا شرعي حتى يكون به حكما شرعيا
فعلى ان حكم الشرع [illegible] في الطلاق قوله فحينئذ [illegible] جواز ترك المقدمة [illegible] يكون ذلك بجواز [illegible]
يوهم ارادة جواز الترك [illegible] ذكره [illegible] ذلك التوهم [illegible] قوله العقل ولا
لفظا الدلالة
معنى التزوم [illegible] كلام فيما بعد ان مراده بالدلالة ما يعم الدلالات الثلاث اي المطابقة والتضمن والالتزام
المستند عليه الالتزام البين بالمعنى الاخص والمراد من الاستفهام [illegible] ان يجد العقل [illegible] بمجرد تصور [illegible]
او بالدليل [illegible] تصوره [illegible] قوله [illegible] بان الامر على النهي عنه بالتضمن لا يخفى ان
ما ذكره من عدم الاقتضاء في الضد الخاص والعام الذي رجح انه الى [illegible] لا شبهة فيه ولكن الاقتضاء
والدلالة في العام بمعنى الترك حق وان لم يكن بالتضمن كما يستلزم لكنه غير مفيد فيما هو المطلوب [illegible] او كالعقل
سواء كان [illegible] الذي هو اصل [illegible] الكلام [illegible] مستنبطا منه حكم شرعي آخر والظاهر ان محل نزاع الاصوليين
ما هو مفيد في استنباط الفروع مستعمل في كلامهم ولهذا ذكروه [illegible] الدلالة [illegible] بالمعنى الاول فان
كان غرض المص ان هذا هو الحق وان لم يكن في محل النزاع فهو حسن وان لم يكن بالتضمن بل بالالتزام وان كان
غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظاهر من كلامه حيث استدل عليه [illegible] انه غير مفيد [illegible] لكونه [illegible]

محل النزاع فتأمل قوله وعندي في هذا نظر لأن النزاع ليس في مجرد اه أقول الظاهر أن من قال إنه خلاف في اللفظ أراد أن الخلاف في المجاز من حيث الحق
والاثبات فإنه هو الذي في العقد المنقول من العلماء الأعلام إذ بعد تسليم الاتفاق والدلالة على الحكم الآخر كيف يتأتى
فرع للنزاع فيه الا أن هذا الطريق باطل بعينه او التضمن او الالتزام واتبعه عند تحرير محل النزاع المنقول عن العلماء الأعلام
كالسيد المحقق والعلامة التفتازاني والمحقق الدواني وأمثالهم القول بنفي الدلالة أصلاً وهذا أيضا يوجه في العقد بمعنى الترك فيصح
خلاف آخر في هذا المعنى لا يتعلق في شيء فتأمل قوله من أن ماهية الوجوب مركبة من أمرين لا يجوز أن تركب ماهية الوجوب
من أمرين على تقدير تسليمه لا يستلزم التضمن الأولى أن الوجوب حكم من أحكام المأمور به ليس جزءا من معنى الأمر
بل يجوز استلزام الأمر بالشيء النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الأخص فتأمل قوله فيتبع بالقبول على الأول أي على إرادة
الترك لكن يبقى محل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى يكون مقبولا كما هو زعم المعترض ويرده ويدفعه ما ذكر في الجواب
أن مفهوم الوجوب ليس من أجزاء معنى الأمر على التقدير الثاني أي على تقدير كون المراد أحد الأضداد
الوجودية قوله ولا نزاع لنا في النهي عنه بهذا الإطلاق لا يناسب زعم المصنف من وقوع النزاع في العقد بمعنى الترك
أيضا والمناسب أن يقول بل هو متحقق بالكلية في هذا المعنى كونه بالاستلزام كما هو مدعى المستدل بل فاهو بالتضمن
وهو عين مدعانا ولعل هذا مراد المصنف ويكون معنى كلامه أنه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعى
من الاستلزام إذ هو هذه الدلالة إنما هو بالتضمن كما هو زعم المصنف قوله والنهي عن الضد لازم بهذا المعنى لا يخفى
أنه إن أراد أن النهي عن الضد بمعنى ترك المأمور به لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب المتنازع فيها كما
عرفت مرارا وإن أراد أن النهي عن الضد الخاص أو العام بالمعنى الآخر لازم فهو باطل كما ستعرف من أن فعل الضد
الخاص لا يلزم أن يكون له تأثير في ترك المأمور به بل قد يتفق معه فلا ينفع التوجيه المذكور في تشييد دليل المصنف على كلامه
في العقد بمعنى الترك لما زعم أنه المحقق في رده لعموم الأدلة [illegible] عليه قوله ويجاب بحمل ما سبق على أنه
يتضمن وجوبا بالإتيان بالواجب [illegible] أقول التحقيق في الجواب منع كون ترك الضد في جميع [illegible] متوقفا عليه الآخر

نحو وجد وانما يحصل من ذا الوجود ولا يتوقف على الطرفين في التحقيق الكعبي لكونه حينئذ احد الضدين مقدمة لترك الضد الاخر حيثما
على المكلف فيكون واجبا ومن ذلك السبيل يصنف المختصر وشارحه ما ذكره الموضحين من تنافيهما وانما جاء في الموضحين بحيث يكون مقدمة
الواجب واجب مطلق قوله ان الملزوم اذا كان علة للازم لم يجد اه اقول هذا انما يتم اذا كان علة تامة للازم ومع
ذلك انما يتم ان اراد من ترتب حقيقة التحريم على الملزوم نفسه سواء الحق بالمترتب على اللازم ام لا والكعبي في قوله الشيء حرام انما يترتب فيتم
على ما يترتب عليه ولو بالواسطة وبالعوض كان ما ذكره في محله فتأمل قوله فان النهي والتحريم في احد المعلولين يستدعي النقيض اه
والعلة اذ تجويز فعل المعلول ورفعه تجويز نقض علته اذ لا يمكن عدمه بدون عدمها وفيه نظر اذ عدم التحريم يجامع الاباحة الاصلية
في المعلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علة وعدم تحقق النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم تحريمها
مطلقا اذ ربما كان التحريم فيها لترتب المعلول الاخر عليها لا لعلة المعلول فتأمل قوله بالتحريم من كان علة وهو بعض
بزعمه كما ذكر قوله ان تعدد الاحكام اي الاحكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب والاباحة واخواتها قوله بناء على ان
ذلك لو اثر اي بناء على كون مطلق التلازم مانعا من اختلاف المتلازمين بحكم من الاحكام الخمسة بحيث لو فرض
من الاحكام صحيح واثر لثبت قول الكعبي قوله فما يعلم العقول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا اه اي حيث تعلق السبب
اليه وانه ربما كان احتمالا في التحقيق من قال بهذا الاطلاق اذ المصنف يسوق من ذلك اذ لا يقول بوجوب
المقدمة في غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع ان له تحقيقا آخر في رد شبهة الكعبي كما ذكر قوله
حيث يقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اه اقول غرضه انه لا يكفي في ترك
احد الاضداد اما شيء من افعال الاضداد وحده لينة ذلك الترك انما يتأتى من ذلك الترك مع شغله بضد من اضداده
من حيث انه من لوازم وجود المكلف وانه لا يخلو منه وهذا هو منشأ التوهم وهذا ايضا على تقدير القول
بعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان واستغنائها عن المؤثر
جاز خلو المكلف من كل فعل فلا يبقى منشأ التوهم ايضا وتوضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان

الاكوان فالمكلف فاعل فحال ان تكونا معدومة فلا يخلوا من فعل وكذا لو قلنا ببعض الاكوان لكن قلنا باحتياج البقاء

الى المؤثر فاذا المكلف لا يخلوا في كل الاحوال من تأثير فيه وذلك الكون لا يخلوا عن شيء من المذكورين بل الكون الكائن

باقيا بلا تأثير محدد ويمكن خلو المكلف من كل فعل وبما حررنا ظهر ان ما نسب لبعضهم او ميل اليه او قوله وحجية

الباقي الى المؤثر فتدبر قوله ولا ضير فيه اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا غاية ذلك [illegible] عن الاضداد الخاصة

عن ضده انه لا يتصور فعل ضده من الاضداد او معنى مما ذكرنا من العلة حتى يقال انه تحقق لم يكن ما ذكر من العلة واقعا

فيكون الترك حينئذ لعدم الفعل الضد والحاصل انه لو تصور صدور الضد مع انتفاء ما ذكر من العلة فحينئذ يستند تركه

الى المأمور به الى فعل الضد ويبطل ما ذكره والحاصل انه يمكن في ذلك عن فعل الضد مع ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم قوله الا

ان يستند الى [illegible] مراده بانتفاء الصارف عن فعل المأمور به من قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالتفات

فعل الضد من الغير قوله ثم انه مع ارادة الضد من جملة [illegible] في الصارف بل لا توقف لفعل الضد على الصارف

اصلا وانما المقارنة من الى [illegible] بلا توقف من الى [illegible] كما عرفت مرارا قوله واذ قد اثبتنا سابقا عدم

وجوب غير السبب القول بعلق المراد بالسبب ثم العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم وجوب كل جزء من اجزائها

اذ جزء الواجب واجب لا محالة فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة منع وجوب كل واحد مما ذكر

انه من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونها جزئيا للعلة التامة فلعل المراد بالسبب هنا وفي بحث مقدمة الواجب

هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو علة قريبة للفعل عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح وما يتعلق

به كتحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب [illegible] اطلاق السبب لبعض فتأمل فانه [illegible] الاشتباه

ولم يجد في كلام القوم توضيح ذلك ثم يظهر من الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة

وهو كما ترى قوله يصح فعله وان كان واجبا موسعا او لا يمكن منع هذا التعميم مستندا الى جواز ما ذكره من المنع

فنسلم ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده ولا نسلم اقتضاؤه للنهي عن ضده لعدم لزوم [illegible]

المذكورة من الضد المباح بالاباحة الاصلية او المكروه الا ان يدعى عدم جواز كون مقدمة المباح او المكروه الحرام
حراما بل لا بد من جوازها فيلزم اجتماع الحرمة والجواز في الضد فالذي هو المقدمة هنا ولا يخفى ان تلك الدعوى
ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا في دعوى المص اتفاق وجوب احد المتلازمين لحرمة الآخر مع انه لو سلم فرض الضد
واجبا لهذا الفرض قوله لان فعل الضد يتوقف على وجود الصارف اه اقول هذا ممنوع كما عرفت مرارا والمراد
التحقيق في دفع الشبهة لا ما ذكره المصنف قوله فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي اقول كونه
المأمور واجبا معينا في ذلك الوقت انما يقتضي تحريم الصارف عن المأمور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت
اي تحريم ايقاعه في ذلك الوقت لا تحريم ماهيته وذاته من حيث هي ووجوب الضد موسعا انما يقتضي وجوب ماهية
ذلك الضد الذي هو مقدمة ذلك الواجب الموسع على زعم المصنف لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت لعدم ما يتوقف
عليه فعله فيتعلق الوجوب بماهية الصارف من حيث هي بلا ملاحظة خصوص الزمان معه ويتعلق الحرمة بخصوصية
ايقاعه في الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضع واحد ولا منافاة فيه فان الاحكام الخمسة مع تضادها
قد يجتمع كالصلوة فانها الواجبة ذاتها المندوب فعلها في المسجد المكروه فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت وامثالها
كلام ولم يدفع كما ستعرف ان شاء الله تعالى قوله تمامية الوجه الاول من الحجة اي الوجه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما في جانب المنع وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المص مشعر بانه خفي عليه الجواب الحقيق والا
ما ذكر من الجواب في جعل على طريق التنزل والمماشاة فتأمل قوله ليس على حد غيره من الواجبات اي من
توقف براءة الذمة في سائر الواجبات على فعلها على وجه شرعي ومن كونها مطلوبة لذاتها لا للتوصل الى
الغير بخلاف المقدمة وفيه نظر قوله لانتفاء غايته اي التوصل الذي المقدمة لاجله فنقول له اي في تقرير
شبهة الخصم قوله لكن قد عرفت اه هذا بيان رفع الشبهة المذكورة قوله فيسقط ذلك الوجوب لعدم ثبوت
التوصل منه سقوط الوجوب حينئذ لا يصلح لرفع الشبهة اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحين

وحاصل مقصوده وان سقط بعد فعلها فما ذكره انما حاصل له التحقيق انه لا يتوقف لعدم وجوده على ترك ضده اعني وجود كراهته

وكذا في الصارف مقصود اما ما ذكره في مثال الحج فالمقدمة فيه هو قطع المسافة فيمنع لعدم وجوب مقدمة

الواجب المطلق الا وجوب في تلك الصورة من حيث هو وان خصوصية الفرد المخصوص من القطع والحرم لا يلزم خصوصية

الفرد الا الحج ولا امتناع في ذلك كما عرفت بل يستوجب هذا هو السر في عدم وجوب اعادة قطع الطريق اذا حصل الامتثال

وان حصل بحرم التمسك لا ما ذكره من التفات والتوصلية فتأمل ولو من هنا نشأ ان بعض اي ما بينا ان الوجوب المقدمة للتوصل

بل ان يستدل به المفصل في احتجاج الاول

وليس هنا حد سائر الواجبات قوله والاطلاق في وجوب بالاسم الواجب الا يقتضيه اشارة الى ما حرر به المشكك الجواب قوله

مع وجود الصارف اه اقول ان اراد مع وجود الصارف عن الفعل المأمور به وجوده من غير اختيار المكلف ففيه ما في

انه لا يمكن التوصل بالمكلف لا يخفى انه لا يكون الفعل واجبا مأمورا به فيكون خارجا عن محل النزاع وان اراد وجود الصارف

باختياره وقدرته فقوله مع وجود الصارف لا يمكن التوصل ممنوع اذ يمكن رفع الصارف باختياره وقدرته لا يخرج

الفعل عن كونه مقدورا حتى لا يمكن التوصل اليه ويقال انه لا معنى لوجوب المقدمة بل يجب عليه ترك الصارف فيه ازالته

بفعل المقدمة ومقتضي الواجب ان الكلام في الواجب المطلق فما ذكر قوله في حال كون المكلف الا يجي وفيه وان تحقق

دليلا على الوجوب في حال امكان ارادة المكلف فامكان صدور الفعل عنه لا يستلزم فعلية الارادة فوجوبها تحقق الكلام

قوله مع انه لا يجب الجميع اه يعني هذا التفسير لدفع توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة ان الواجب الجميع ويسقط

بفعل واحد قوله ورابعها كل واحد واجب بالاصالة اه اي ليس بعضها بدلا عن الواجب المعين كما زعم البعض

ان الواجب معين عند الله لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة ذلك

المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة بالاصالة وانما يطلق عليه الواجب لكونه مسقطا للواجب قوله هو ذلك المعين عنده اه

اقول المراد ان الواجب معين عنده تعالى سواء علم المكلف ام لا لكن اختيار المكلف وفعله على تقدير الامتثال

يكون موافقا لما اوجبه الله تعالى عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل المكلف لم يتحقق

ذلك الفعل ... وقد يتوهم من بعض عبارات الفحول ان الواجب حينئذ عند الله تعالى هو ما يفعله المكلف بمعنى

ان الثابت عند الله تعالى يكون هو ما يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا يكون شيء

واجبا معينا عنده تعالى وللبعض مذهب آخر وهو ان الواجب معين عنده تعالى لا يعلمه المكلف لكنه يسقط به وبالغير وبفعله

الا انه يسمى فيه قول مختص باول الوقت لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت

وما آخر الوقت اذ يمكن ان يقال بالعفو كما قال اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ويعد ايضا من الواجب
يكون

الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حينئذ في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المعين

بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى آخر وقته الذي هو مقدار للعفو او الفعل فيه فان

العفو حينئذ على هذا انما هو متوسعة باعتبار حصول الوقت للعفو اما وقت مقدر وقوله يسقط به الوقت فانه

على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل يسقط الواجب في زمان مقدر وقوله فيتعين ان ما اتى به كان

واجبا لا يخفى انه لا يختص الوجوب باخر الوقت اذ يتعين انه كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم ما نقل اولا في

هذا المذهب ان الوجوب مختص باخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر الوقت وقتا للوجوب الا اذا لم يفعل المكلف الا في آخر

الوقت وقد ضيق ويمكن توجيهه بان المراد يكون الجزء الآخر وقتا للوجوب على ذلك التقدير ان البقاء الى الجزء الآخر كا

كاشف عن الواجب او سببا له وان كان الوجوب ثابتا بجزء الاول لو فعل في جزء الاول فالجزء الآخر ظرف للوجوب لو فعل (في الهامش: كاشف)

في الجزء الآخر وكاشف عن الوجوب بجزء الاول لو فعل في الجزء الاول وبقي الى الجزء الآخر على صفة التكليف والا

وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء الآخر او نقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون آخر الوقت

وقتا في تلك الصورة بل على تقدير بقائه الى آخر الوقت وعدم فعله فيما قبله فهذا المكلف اوقات الوجوب بالنسبة اليه

الفاعل على تقدير البقاء الى آخر الوقت باعتبار فعله في اول الوقت او آخره والا فلا وجوب اصلا اعلم

ان هذا المذهب منسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه بما نقل عنه بان الوجوب مختص باخر الوقت كما نقل المصنف

بدل
بناء على خبره

٢ ويؤيده ما نقل من ان [illegible] اذا [illegible] الامر [illegible]

وقد ذكر العلامة ره في نقل هذه الوجوه وجوها ولا فائدة كثيرة في نقلها قوله فلا يبقى كما لو صلاها قبل الزوال مع ان الامر
اذ ربما كان في تقليده ذلك الوقت يسقط به الوجوب كما لو فعل قبل الزوال قوله فيكون بناؤه [illegible] وفيه صاحب يحكى
الزام [illegible] وفيه اذ ربما كان [illegible] الاجماع لا محصوله قوله لعدم انفكاك المكلف في
هذين الوقتين حيث لا يكون جاهلا [illegible] ثم [illegible] كان [illegible] الشعور والالتفات بالفعل فلم يحكى [illegible] التزكية
الا ان [illegible] وكان [illegible] ترى اشارة الى هذا قوله لا يخرج عن العهدة يحكى [illegible] ايجاب
[illegible] انه [illegible] يسقط به الوجوب قوله وان امر بتخصيص الوجوب [illegible] معارضة قوله اي ان تعليق الامر
[illegible] ذكره منهم الفاضلان من العلامة وابنه فخر المحققين قوله انتفاء الامر عند انتفائه اي انتفاء وجوب
الامر [illegible] بعض العبارات ان [illegible] عدم جواز الامر الا [illegible] ولا يخفى بعد ذلك فتأمل
قوله [illegible] ذلك [illegible] السيد [illegible] دون التخصيص [illegible] قوله لدليل الذي ذكره
اه [illegible] مثلا الاكراه ليس بحرام قوله [illegible]
التخصيص لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم في اكثر الشروط قوله لا ملازمة في الذهن اه اقول كانه ادعى الملازمة
[illegible] الشرط من حيث [illegible] قوله فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكره
اه [illegible] ان الفوائد [illegible] التقييد كثيرة [illegible] التخصيص [illegible] الظهور فلا
[illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible] الفائدة بالنسبة الى
الفوائد [illegible] الشرط [illegible] الخلاف [illegible] قوله وجوابه ان المدعى
وجدانها لا يخفى ان المعترض ادعى انتفاء التخصيص في صورة عدم الظهور وان [illegible] عدم وجدان صورة لا يحتمل فوائد اخر وانما يجزئه عدم وجدان
صورة لم [illegible] فوائد اخرى [illegible] الجواب [illegible] ان عدم الظهور لا يكفي في انتفاء التخصيص بل لا بد
من عدم احتمال فائدة اخرى ولا يوجد صورة لا يحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام يجري في الشرط [illegible] والوصف مشكل

[illegible]

قوله لا يجب الترجمة عن البحث بما ترى من تعميم الشرط بالنسبة الى المعذور وغير المعذور وربما يدعى تخصيص
الشرط بما لا يكون معذورا للمكلف فانه لا خلاف في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المعذور فانه تكليف بالشرط
والمشروط معا دائما وهي تحقيق المسئلة بصورة علم الآمر بانتفاء الشرط بل يجوز ان يعتقد المستدل بان الآمر اذا
كان عالما لا يصح منه الاشتراط ام لا كما قال السيد ره فانه لا يصح الاشتراط من العالم حتى من الفاعل بوقوع الشرط
فتامل قوله مع الكفر اه اى الذى عدم شرطه فيكون الامر مع انتفاء الشرط فوجه حسن الطلب مثال لا يصح فيه العلم ولذا
الله جل جلاله قوله واذا علم الله تعالى اه اى اذا علم الله تعالى انه جل جلاله سوف كان لاحيا لكان ارسل الرسول صلى الله عليه واله وسلم فيامر بامر
كما امر صلى الله عليه واله بالشرط فقوله وانه لو كان من المتأول فتأمل اه او لا يصح الامر بما ليس معلوما للعبد لنفى
اذا كان الوجوب اظهار حاله على الغير ومنه الحكم [illegible] قوله الا في بعض الا فى بعد الا وقت لكن يرجع بحكم
السابق المرفوع بالامر ولا دليل عليه ولو قلنا انه يصير من قبيل الاحكام فيه فتامل قوله والجواز المستفاد اه انما يستقيم هذا الجواب
لو كان مراد المستدل وجود المقتضى للجواز بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود المقتضى للجواز على البقاء الوجوب
كما هو الظاهر ولبعده اثبات الجواز بعد النسخ بالمقتضى بما عدم الجواز الذى فى ضمن الوجوب غير موجود لان وجود المقتضى
للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع [illegible] فقد اثبته بالدليل وبقوله بقاء الجواز الموجود بالمقتضى [illegible] الحكم لا يتحقق
الا بعد تحقق الفصل فانه لو رفع الفصل المعلوم يتحقق الجنس فى ضمنه رفع ذلك التحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق وجود
فصل اخر لم يحصل العلم بوجود الجنس ولم يحصل العلم بوجود فصل اخر لم يكن هذا المقتضى بانه ذلك الوجود بل يكون [illegible] لما
جديدا بالوجود واللاحق فى معقول [illegible] فيه اذا [illegible] رفع بالنسخ المنع [illegible] الذى [illegible] الفصل فيما [illegible]
فيه رفع تحقق الجواز المعلوم تحققه فى ضمنه فبطل المقتضى به قطعا فالعلم بحكم فصل اخر لم يتحقق الجواز
والاصل عدم تحقق فصل اخر والوجوب عدم دليل سوى الناسخ فلا يبقى العلم السابق بالجواز ولا يحصل [illegible]
وانما يستقيم كلام المستدل لو كان موجودين لا ترتبط وجود احدهما بالاخر ولا يتوقف عليه فانه اذا رفع احدهما

بدون تخصيص

تأمل

وجود احدهما فالاصل بقاء الآخر حتى يعلم رفعه واما اذا ارتبط وجود احدهما بالآخر وتوقف عليه بل يكون وجودهما
واحدا كما هو التحقيق فاذا رفع احدهما فالاصل عدم تجدد شيء آخر يتعلق فعله فالاصل هو عدم الآخر فيه حتى يعلم
الثبت مع عكس ذلك وكان الاشتباه نشأ من ذلك وكان هذا مراد المص وان كانت عبارته قاصرة
عنه فتامل قوله وما يجب الاجتناب عنه حرم فعله اقول يمكن المناقشة فيه بان ما يجب الاجتناب عنه يشمل المكروه
ايضا اذ الاجتناب معناه الحمل بمطلق الترك وهو اعم من الاجتناب بطريق الحرمة والكراهة والاجتناب في المكروه بطريق الكراهة
اذ الحمل بمطلق كراهيته والحق انه مكروه واجب فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت ان النهي لما خوطب فيه مادة
انما هو النهي التحريمي وهو غير مسلم فتامل فيه قوله والعدم سابق مستمر ليس بينه وبين ما ذكر كثير فرق ولعل
الفرق ان المنافاة ان يحتاج لزوم تحصيل الاصل وهو هنا غير ملحوظ فتامل قوله ولتعدد الجهة غير مجد هذا مستقيم
اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا
كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد فلا بد من تنقيح محل النزاع ثم لا يخفى
ان المدعي ان الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محل نظر بل الظاهر انها من قبيل الثاني
فان متعلق الوجوب فيها ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة هو خصوصية الكون وتشخصه
ويمكن انفكاك احدهما عن الآخر وقد جمعهما المكلف باختياره فلو فرضنا ان كل منهما ... وان عرى احدهما عن الآخر
(او الواجب كالصلوة م)
ولا نسلم ان فيه كالكون المستحب في الصلوة في المسجد مثلا والمكروه كالصلوة في الحمام فان الاحكام الخمسة كلها
متضادة مع انه لا نزاع في امكان ذلك ثم قوله امتنع انفكاك الجهة المفروضة للوجوب عن الجهة المفروضة للحرمة
وامتنع التكليف به لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين في المحل بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال بهما هذا على تقدير
تسليم جزئية الكون المطلق للصلوة ويمكن فيه المناقشة فتامل قوله اذا وجه النهي لا يفترق بجزء مشتمل على
في الصلوة ايضا فتامل قوله فان الكون ليس جزءا من مفهوم الصلوة يمكن المناقشة بان ربط الكون بالجميع

الصلوة ليس لانه يدوم ربط بالبطن طرايقه كلها من لوازم الجسم وربما يعتبر الطمانينة بعد الحركة فتأمل قوله انما
هو الفرد الذي يوجد عنه بعد تسليم ان المطلق ليس شيئا والكلي الا في ضمن جزئيه بل وجود الفرد نقول ان اراد وجود خصوص
الفرد فممنوع والسند ظاهر وان اراد وجود فرد ما فيختلف المدعى لجواز ان موضوع الوجوب الماهية المتحققة في ضمن شخص
وموضوع الحرمة خصوص الشخص مع ان الكلام ان المطلق هو الكلي الا في ضمن جزئيه قوله ان النهي يقتضي كون ما تعلق به
فهذا انما يستقيم في المنهي عنه لعينه او لا يتعلق فيه للحيثيات فلا يتوجه الا الى ان المصلحة ربما يكون مترتبة على نفس
الكلي والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاتيان بالفرد المنهي عنه مخصوصا اتيانا بالكلي المأمور به من حيث هو
كلي كما ذكرنا في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك لا مثل هذا ليس منهيا عنه لعينه واما المنهي عنه لوصف فان كان
وصف مفارقا كالغصب بالنسبة الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه ما ذكرناه فهو ربما
يرد منع الشرع الحكم بالصحة في بعض المواد كما في الصلوة المذكورة وهذا لا يصير قاعدة كلية على ما هو منظور الاصول
وان كان الوصف لازما فلا يتم فيه ايضا اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث خصوصيته لا يقتضي
عدم ترتب المصلحة على الملزوم من حيث هو هو لا يجوز مثل هذا التكليف في الشرع اذ لا يمكن الامتثال [illegible] [التكليفان]
معا وما ذكرنا لغيره انه كلام على اطلاقه غير مستقيم والحق التفصيل عندي ان يصرح بالنهي عنها لا ينافي جواز
التصريح بالتحريم وعدم الصحة لا ينافي ظهور التحريم في الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظاهر لكنها
لا تدفع الا الظهور لا سيما من انه لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض ينافي ذلك الظاهر وقطعي [illegible] [العقل]
وليس كذلك يشهد بذلك الذوق وان سلم قوله لكان تفسيره الى تفسير الصحة اعني موافقة الامر
وسقوط القضاء قوله موكد للاشتباه ان اراد انه موجب لزيادة الاشتباه فباطل اذ تأكيد
المشتبه تؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها اذ تأكيد صفة الاشتباه [بالمشتبه م]
تقرير ما في الذهن غير زيادتها وان اراد انه موجب لعدم تأثيه فيه انه اخلاف ظاهر العبارة يمكن منعه

بطلان الثاني ما عند الخصم والاولى ان يقول قوله لو كان غيرا لزم الاشتباه ودعوى بطلان الثاني بالضرورة قوله والتلفظ
الدال على التشبيه من كذا بتكرير وحيثية صنيعا عظيما اذ وزن عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه والتلفظ بما متصف
بالاجمال والدال على ما هو متصف بالاشتباه لا لازم على الاجمال والاشتباه وتكرير اللفظ هنا لا يفيد حصول الاشتباه
عند التكرير وعلى تقدير تسليم والدلالة على الاشتباه وتكرير حصوله في الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه كما
في تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد في الذهن وزيادة
تصوره فتأمل قوله وقد سبق مثله اي في مبحث الامر قوله ان الصيغة اما لو كانت للعموم او يمكن ان يقال عليه بانه
لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل لانحصار الطريق فلا تقف في ذلك بعلم بدليل آخر
غير ما ذكر فهذا ينبغي ان ذلك قوله والاحاد منه لا يفيد اليقين فيما نحن فيه اي في اليقين بل يكفي الظن اذ هو
من مباحث الالفاظ يكفي فيه الظن قوله ولو كان متواترا لما وقع فيه بحث اذ يكون تواتره بالنسبة الى ما يعني ان المعنى
قوله لاستوى الكل فيه اي في معرفة الا ان كان لا فيه خلاف الحال انه قد وقع الخلاف فيه قوله حقيقة في الخصوص
اي موضوعة لبعض ما يصدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين اذ لو كانت بعينه لم يبق احد امرين موضوعة لخصوص
مخصوص قوله بخلاف العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يرد على كونها للخصوص متيقنا في كونه حاصلا في الارادة
فالعموم متيقن وهذا لا يرد على كونه موضوعا له وتمام التحقيق في كتب حواشينا على شرح المختصر قوله على سبيل
المبالغة والى ان القليل بالعدم هذا اعتراض بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك لما صحت
ولا الى ان قوله في الحاشية فانه انما يتم في الايجاب والقول بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص فيه
الايجاب ايضا احوط نحو لا تقتل المسلمين مثلا فانه لا يحتمل مخالفة الامر اهون من قتل النفس المحرمة قوله وهو
متعين قطعا لتعيين ريب ان رجال الا المسلمين كذا بخلاف ثبت ان رجلا الا المسلمين قوله احدهما جواز
وصفه بالجمع لا مراجعة الجواب عن الاستدلال الا ان تكون اي بما ذكر ارتكبه صاحب المحصول حيث

في الذهن بل تكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تأكيد الاشتباه ص

٢ حيث يحصل الاثم بترك المتيقن فكان الحمل على العموم احوط واما في الاباحة فقط ان الخصوص احوط والامر فيه سهل انتهى

فان فيه انه مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاءتني ارجل العقار وتكلم العنب العفصا والبغ الدينار الصفر
ان كان حقيقة فالدينار الاصفر مجاز كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت الدينار الاصفر انما
حقيقة او مجاز الاشتراك من قال بعدم افادة العموم لم يقل بكونه موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا
بل قال انه موضوع لتعريف الماهية من حيث هي فقابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من خارج لابد لنا في اللام
فوصفه بالجمع والمثال المذكور لا يقتضي كون اللام مستعملة في العموم واذا قيل يجوز كون استعمال اللام
في معناه المطلق وفهم العموم من حيث التوصيف فلا يلزم كون اللام حقيقة في العموم ولا مجاز ولكن الكلام في الدليل
الثاني في الاستثناء فقوله في الا الانسان ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا قوله ولا مجال لانكار افادة المفرد
المعرف لكن لا من حيث افادة اللام بل من خارج قوله فالكلام حجة فيه اشارة الى ما الجواب التحقيقي بعد
جوابيه المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة في بعض الموارد ثم انه لو استعمل في غيره كان مجازا
لان المجاز اولى من الاشتراك قوله كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله في اذا كان الماء
لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم هنا مستفاد مما يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي فحيث توجد يوجد الحكم
لا من وضع اللام له ثم الكلام [illegible] على ارادة الماهية من حيث هي بعد نقل الفرق بينه وبين المفرد المنكر
المنون فتأمل قوله فتحقق فيه هذا [illegible] ارادة الجميع لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم وكونه
حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم من الكلام فيجوز كون اللام مستعملة في معناه المطلق ويعلم تحقق
هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام
في المفرد المنكر ايضا قوله بالنظر الى الحكمة ان تعيين المعنى لكن لا بالوضع نعم بل بالنظر الى حكمة الحكيم
كما سيذكره دليل قوله فلو اراد العلة لبينها هذا اقرب ما نقل عن المحقق في المفرد الموضوع [illegible]
واختاره ثم سيأتي انه ارادة هنا فيفيد بيان الفرق قوله بانه لو اراد الكل لبينه ايضا لا يخفى انه

قوله كيف ودلالة اداة التعريف
اقول الظاهر من كتب المحصول انكار ذلك
مطلقا في جميع المفردات وكذا البعض من
كتاب الاحكام انكاره فيه كون
اللام حقيقة في الاستغراق في جميع
الموارد حتى في الجمع ايضا وقد اعترف
المص ايضا بوقوع الخلاف في ذلك
في الجمع ايضا في صدر المسئلة فقوله
هنا لا يظهر خلاف في محل نظر وعلى
تقدير عدم الاعتناء بالخلاف
المذكور في الجمع وتسليم ان اللام
للاستغراق في بعض الموارد يمكن ان
يكون ذلك في الجمع فلا يقتضي
عدم مجال انكاره في كل المفردات
تم ٣٠

انه يمكن الا يقول من جانب الشيخ ان عدم البيان بيان لارادة الكل قوله وفيه نظر لوجود العقل الانتقالي

المراتب مراد الفاعل لا يعتبر دليلا على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له وهو ظاهر قوله الا ان يدل

دليل على ارادته لا يخفى ان هذا الكلام في المفرد المعرف باللام بزعمه ثم بعد ما اختاره فيه من عموم

شرعي ثم نقله عن المحقق والمعرف مستغرقا بناء على ان الدليل الذي ذكره سابقا في عموم المفرد شرعي فلم لا يجوز

ان يقول بناء على ما ذكرنا سابقا من امكان الاستغراق ثم العموم شرعا من التعليق بالماهية من حيث هي لا بعيدا

الكلام المجرد في الجمع المعرف فانه ليس ظاهرا في الماهية من حيث هي قوله فان قلت انه هذا المنع لا يضر المستدل

اذ يكفيه كون هذه المراتب من افراد الحقيقة وكون هذا العموم يشمل جميع الافراد فالتوهم منع كون هذا موجبا

للاولوية قوله لكان الواجب في التوقف انه لا يخفى ان ذكر مرجحا لحمله على الجميع حيث قال فاذا حملناه على

الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان اولى فالايراد في الجواب منع كون ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا

في شرح المختصر قوله وان استعمل له في جميعها انه هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل انا اذا حملناه

على جميع حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه ولذلك قال في الجواب انه يجوز ذلك الا ان الظاهر ان يكون

مراد المستدل انه حملناه على معنى حقيقي يشتمل على جميع حقائقه ومع هذا لا دخل في الجواب بقوله وان

استعمل له في جميعها لا يكون الا مجازا فليتأمل قوله كما مر تحقيقه اي في بحث استعمال المشترك في معانيه

قوله لكنها ليست اجزاءه انه لا يخفى على الناظر في كتب الاصول ان موضع النزاع في هذه المسألة يشمل

العام بجميع اقسامه المستغرق ومثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة وامثالها و

الجواب المذكور لا يتمشى في المنع الثاني فتوجه ولا ريب ان البعض من الكل كالجزء في المعلوم انه هذا انما

يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي اما اذا كان مستعملا في العموم كما لو اراد الباقي كما هو مذهب اصل

المسألة ظاهر بعد التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع على الباقي بعد اخراج البعض من الكل فلا يلزم الا اشتراط.

ولا الى ز ولا يتم دليله في المخصص الغير المستقل وتفصيل ذلك يطلب من حواشينا على شرح المختصر قوله اشتباه
كون النزاع في لفظ العام لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ليس ما هو مصطلح الاصوليين لا يصح
كونه منشأ للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه قوله لفظ واحد لا يخفى انه لا مدخل في ذلك
لكونه لفظا واحدا او متعددا فقيد به ولا ان المقصود من ارادة الباحث الكلام لا من لفظ العام وتوضيح
المقصد كلامه به صار النزاع لفظيا قوله مطلقا ظاهره انه قيد لاصل المسئلة اى لا يخرج من
الحجية في غير محل التخصيص مطلقا ويحتمل ان يكون قيدا سواء كان المخصص المجمل مستقلا ام سواء كان متصلا
او لا وانه لم يبق حجة لا قطعيا ولا ظنيا والى هذا اشار الى الخلاف المنقول في المخصص المجمل خلاف
النادرة قوله وسايره كته من المراتب مجازا انه هذا لا ينطبق على من قال انه حقيقة في الباقي ويمكن توجيهه
بانه ليس مراد من قال انه حقيقة في تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه احد العام فيحتمل في الكل ذلك لا
انه احد الحقايق حتى لا يحمل عليه بخصوصه فتدبر والتفصيل في حواشينا على المختصر قوله بانه ان كان المسئلة
مما كثر فيه البحث اه لا يخفى ان هذا الدليل لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم انما يدل على امكان حصول
القطع او حصوله والى هذا اشار ذلك ولكن هذا الكلام من خصم في رد ما قيل انه لا يمكن القطع لا معنى لم
ولا احتجاج على اشتراط القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن
وانما رخص العمل بالظن فيما لم يمكن تحصيل القطع فبهذا ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما في الوقائع
قوله وهذا ان القول الاول موافق للقول الثاني في ان ... فهذا محل اذ على القول الثاني يحكم بمعتقد العموم
في غير الاخير البتة بمعتقد ظاهر اللفظ الا ما يوجب الشك فيه واما على مذهب القول ... فانه يحكم بمعتقد
العموم في غيره مشكل اذ بعد ملاحظة الاشتباه يصير العموم والخصوص فيما محل التوقف على مذهب
ومعنى لفظ مشترك بلا قرينة على مذهبه فلا يرجح العمل على الخصوص الا ان يقال التوقف والحكم

الحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص ومن حيث تعلقه باى شيء واما بملاحظة لفظ العموم ت سابقة

او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص يرجع الى العموم ولا يخفى ما فيه فتامل سيما اذا كان العام والعموم من الله اصل

قوله مشتركة بينها مطلق الظاهر انما قيد المنفى بالكلية في جميع المواد لكونه مشتركا كما يقول المرتفع الا

كان في بعض المواد لكلٍ كالسعى بين وسنوف تحقيقه قوله فانه قال في بيان الكلام الذى لم يات الجمل عليه

ما يخبر به قوله في القسم الاول اى الوضع العام اذ الموضوع له الى م قوله وهو واضح فيه نظر فان كونه

كالفرد شيئا موضوعا لكلى مندرج تحته جزئيات فالواضع والموضوع له عاما ما قوله كلها موضوعة بالوضع العام

لخصوصيات الاخراج لا حاجة فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لولا ان الموضوع له عام ليصح الكون على زعمه فان

مناط تحقيقه عموم الوضع وهو هنا لا خلاف فيه اذ ادوات الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة لاخراج

شيء خاص مخصوص من الاشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلى ووضعت لافراده

او لو رد بما ذكرنا فقد ان لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذى مهده الا بيان الواقع والا فلا فائدة في هذا التطويل

مع انه سنوضح حال تحقيقه وان العموم الذى ادعاه ولا تعلق له بشيء قوله من قبيل المشتقات والوضع

فيه عام لا يخفى انه لا حاجة في بيان عموم وضع الاسماء الاستثناء مثل غير وسوى الى دعوى انها من المشتقات

اذ لا خلاف في انها ليست موضوعة لاخراج شيء خاص مخصوص من الاشياء بخصوصها سواء كانت مشتقة

او جامدة فان عموم الوضع لا يختص بالمشتقات الا ان يقال ان هذا بيان للواقع بزعمه ثم لا يخفى ان

العموم الذى حققه عموم الوضع سواء كان في الاسماء المشتقة او الجامدة او الحروف او الافعال هو

عدم الاختصاص بمادة دون مادة من افراده لوحظ في حال الوضع لا بالنسبة الى كل شيء وكل حال

وهو ظاهر وهذا لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة ظاهر في تعلقه بالجملة الاخيرة

كما هو مذهب ابى حنيفة لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى سواء قلنا

بوصفها المتعلق بالكل اذ الافراد وهذا لا ينافي عمومها بالنسبة الى متعلقه باعتبار الحقيقة ولا يقتضي كونها

حقيقة فيه وكذا الحكم بلا منع عند ابي الحسين وانما هو مذهب الاشتراك او الوقف يحتمل ذلك العموم على سبيل البدل

ودعوى انه لا نعلم ان عموم وصفه باعتبار صيغته صح من المعنيين فيكون لها كليهما حقيقة بطلان المتنازع

ولو قيل ان مراد المصنف انه يحتمل انه كذلك غير اذ خصوص احدهما او الاشتراك فعليه البيان قلنا

هذا قول بالتوقف مع توسيع دائرة الاحتمال ثم يمكن ان يقال انه استعمل اللفظ في معنيين ولم يدل

دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالقول بكونه حقيقة في الاعم منهما بناء على كون المجاز خيرا من الاشتراك

خلاف الاصل فلا يتم مدعاه بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عامان او غير ذلك مما ذكره

فظهر ان التحقيق والتمهيد الذي ذكره لا ينفع في شيء وهنا قيل قوله فان الامر بما اي بالحج اما لجميع اولا

الاجر فقط قوله بالاشتراك معطوف على اللفظ وانه قيد لمدخول التعليل فيكون من ادلة القائل بالتعليق

حيث قوله فيما في التعليل الاستدلالي قوله ولا الصيغة الا بدليل غير اللفظ جهة ما ظاهر الدليل من العموم الشامل

للاحتمال فيه دليل احق الكلام بما مر الاحتمال قوله لكن تعليله بما لعله الحكم الاولى فاسد لا يخفى انه يتوقف على

صحة مقدمة المستدل لا يعرف وهذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور لا يحسم مادة الشبهة ولا يصحح

جوابا ورد الدليل انما هو ايراد على بعض مقدمات المستدل فالصواب على هذا الشق الاول ان يرجع الى الدليل

الثالث وسيجيء قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز عند قيام القرينة مما لا يوافيه

يمكن ان يقال ان ما نحن فيه الى دور الهداية احد القرائن التي توجب المصير الى المجاز بعض الخروج عن اصالة الحقيقة

فذكره المستدل البيان قيام القرينة فلا اعتراض عليه وكونه معقولا به لا ينافي بيان الوجه وسببه قوله

لتعمل الاستثناء وان المفهوم في اللفظ جوابا يمكن ان يقال ان ههنا امرا مما هو دليل كونه قرينة وهو ان الفصل

فلا ينافي كونه قرينة عن الخروج عن الاصل فيما ليس فيه هذا المانع قوله لان الاتفاق وانه هذا لا ينافي

لا ينافي كون ذلك اللفظ خلاف ما يصار اليه الا بدليل قوله ووجه بيانه هذا ممنوع فانه يكفي لدفع المنافاة
العدول عن حقيقة الى المجاز الاحتمال او الاتيان على الحقيقة فلا يوجب الرد قوله فان غايته ما يدل عليه لا يخفى
انه لو تمت مقدمات المستدل لدلت على ظهور عدم التخصيص غير الاخيرة لا مجرد ذلك فان المجيب قال وما سوى الظهور
ح وكان هذا مراد المجيب قوله لكنه ممنوع وذلك محتمل لكنه باحتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل من ظهور اللفظ
في العموم واستعماله به وعدم دليل على العدول عنه ولا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يضر المستدل لانه ادعى
الظهور لا القطع فالاولى في الجواب منع الظهور ح اي حين التعقيب للاستثناء وله ان الا اكتفى بالمنع وان قلنا
قوله والثالث هو المطلوب اذ يلزم تأخير البيان على خبر واحد ويمكن ان يقال الحلول والمعنى في المثال المذكور
بمنزلة كلمة واحدة في عامل واحد لا على عاملين قوله قام زيد وذهب عمرو الظريفان بمنزلة تكرار الظريف فالمعمول
متعدد والعامل متعدد اذ تكرار التثنية والجمع انما هو بحسب المعنى ومتعلقات المعمول والعامل على اللفظ قوله
فالتعارض انما هو بين التخصيص والمجاز لا يخفى ان التجوز في العام هنا انما هو بالتخصيص لا نوع آخر من المجاز فالتعارض في
الحقيقة بين التخصيص لا التخصيص والمجاز فلا ترجيح هنا اي فلو كان قوله في جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفة
التخصيص لا سيما الظني بمفهوم قوله فتم الاجماع فانتفى سند التقييد او التخصيص به وعلى هذا مفهوم قوله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا قوله بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم اه ان اريد التفصيل بحسب الظن الحاصل بالعموم
باعتبار المواد والسياق والبواعث على التقييد سوى المفهوم فتخصيص العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساو
له ممكن فلا بد ان اضعف منه … ما يرى من عدم دليل على ترجيح كل ظني … باعتباره بل المعتبر باعتبار الشارع
ويمكن دفعه بانه لا حاجة في اعتبار الظنون وقوتها الى صحة … الاتفاق والظواهر والعبارات وانها الا … كل
… قوله لا يعتبر فيه قوة فان قلت عدم القصور في القوة لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى
… المستدل بان الخاص انما تقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه عدم الصلاحية لكون المفهوم

مخصصا للعام عدم كون المفهوم اقوى دلالة حجة له في ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى فلا ادعاء واخرى قوله

فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلا اثبات الحمل بالعموم كما هو مذهبه او سبب وجوبها وفقا منها ليسقطا

العمل بها فلا يحل بالعام الا مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفي كونه مخصصا ممنوعة لا يبعد للمجيب فلبت المجيب

ان من ادلة المساوات كافية في التخصيص وبناء ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم الغاء احدهما كما في ذيله

بلا محذوره وانما يكون يجوز التخصيص لو كان دلالة العام اقوى فيلغيه معه الا انه ممنوع فتامل قوله ووجهه

ظاهر ليس اي كون عدم الخلاف ظاهرا وكون المسئلة السابقة لا خلاف فيها لا ريب في ظهور كون مفهوم

الموافقة مخصصا للعام ووجهه ... ساوى الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية دلالة اللفظ

مع رجحان الظن الى ... ولكن بين كونه خاص فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع كونه ارجح في الدلالة

فتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر اولى من جهة حفظ الدليلين مع كون المخصص ارجح في القوة قوله فالمذهب

جوازه مطلقا لا يخفى ان قد وردت اخبار دالة على ان الخبر لو خالف القرآن فاضربوه على الجدار وهذا يقع

محذوره الا ان يحمل الاخبار على صورة فيه عدم امكان الجمع بوجه قوله ليكن مبادءه على منع كون خبر الواحد

لا يخفى ان هذا المنع يقتضي الحكم بحجية القرآن وعدم التوقف في عدم كون الخبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء

التوقف عليه اللهم الا ان يقال هذا المنع منه فيه طريق التردد والتوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله يسقط

وجوب العمل يسقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا ارجح ليستقيم كونه مبنى التوقف فتامل قوله وبتقرير اخر

انما كان هذا بتقرير اخر لا جوابا اخر اذ لا يتم التقرير الاول الا ان يدعى ان وراء القطعي الحاصل بالخبر

كذلك القطعي المتروك ... اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصصا فتلك المساواة لا يتم الا بما قال ان هذا التقرير

الثاني فتامل قوله على ان التخصيص ... من النسخ الا ان النسخ نوع من التخصيص اي تخصيص في الزمان كما

ذهب اليه ... لا يكون منه ... الا ان يقال ... ذلك ... ان يكون الامر

الامر بالتحرى في كلام المص اشارة اليه قوله في بناء العام على الخاص اقول المراد بالخاص هاهنا الخاص والعام المطلقين

لا من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص من وجه ولا يخفى ان الادلة المذكورة

لا تجري فيهما فالظاهر في تعارضهما اعتبار المرجحات الخارجية من الخصوص والعموم فيختلف باختلاف الموارد والمواضع

قوله فبناء العام على الخاص بلا خلاف لعينه به اقول قد وردت روايات لا تدل على ذلك اذا وردت الحكم روايات متنافية نعم

فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة يعدم العمل عليه الا ان يحمل المخالف على الامر

بانه لو امكن الجمع بينهما بوجه وجب طرح احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص

قوله بلا خلاف لولا الاجماع كما ذكره سلطان محل التامل اذ ربما امكن ارتكاب مجازية الخاص اظهر من مجاز التخصيص

العام ونسخ كلاهما متعقلة وذلك فيه قوله كان ناسخا لا تخصيصا للعام وذلك لا يلزم تاخير بيان العام المذكور

عن وقت الحاجة اذ المراد الفرض بعد حضور وقت العمل به وهو غير جائز ولا يمكن ان يشكل كون الخاص ناسخا وان كان

من كلام الائمة ع سواء كان العام من كلامهم ع او من كلام الرسول ص لا يتصور النسخ من الائمة ع الا ان يقال كلامهم

[illegible] تاخير البيان [illegible]

دليل على وقوع النسخ في زمان النبي ص فتم قوله على جواز تاخير بيان العام اقول اي عن وقت الحاجة اذ الفرض قبل

وقت العمل بالعام قوله وبيانا له اقول اي كما اذا كان العام والخاص معترضين قوله وهم لا يقولون بالنسخ

اقول لعلهم يقولون هنا بالتخصيص والنسخ كلاهما محتمل وذلك ظاهر ان كان في صحيح المستثنى فيلزم الجمع

بوجه اخر كالتقية او ترجيح احدهما بمرجح خارج قوله الى التشبيه اذ لو كان له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا

ان اراد ان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس من محل النزاع وان اراد ان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا نسلم ان الخاص

على فرض تعلق والعمل بالعام المطلق فتم قوله قبل حضور وقت العمل به اقول هذا بناء على عدم جواز النسخ

قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا يكون ناسخا على التقدير ايضا لكونهما في كلام الائمة والنبي ص كما ذكرنا

انفا قوله فكان اولى بالترجيح اقول هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه الظنون والمرجحات

ويتوهم ان هذا الاعتراض من العجب العجاب بل الغاية عند التحقيق ... قوله وفيه ان التخصيص او اقوى والى هنا ان التخصيص في الافراد

اغلب من التخصيص في الازمان والظاهر ان في الوجه الاول العموم الافرادي الاغلب قوله ولان في النسخ رفعا وليس فيه الا مع التخصيص اذ الرفع

الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع فالرفع انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهو دفع بالنسبة الى بعض الازمنة كما

ان التخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن ذلك مقصود المولى

ومراده بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ اصلا ولهذا يفرق بين النسخ والتخصيص

وظهر انه لا رفع في التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه رفع في الجملة وتمام التحقيق في ذلك في حواشينا على المختصر ومراده

ان التخصيص اشهر واغلب في الوقوع قوله ولانه لا يمتنع ان يرد كلام من الشارع اما ارتكاب ... وان كان ... [illegible]

[illegible] وكونه مبينا بالكلام ... العام الا بعد ارادة ... بذلك العقد كالشرع به قوله فيكون مبينا بما يخفى ...

ان ... لا يمتنع ان يرد كلام ويعبر بها بالمراد من كلام اخر ... ذلك الكلام الاخر وهذا انسب بالتحقيق الذي

ذكره كما ذكر ... الكلام ... ان ... مبينا بما يعتقد ... ذلك الا ان ... عدم جواز اخلاء الوقت

اول ... والا ... عن ... الخطاب الى ... البيان بالكلام متقدم عليه قوله من دليل مقارن الا ... يكون

مراد النسخ عدم جواز تاخير ... وقت ... اخلاء ... [illegible] ... المذكور ... بتلك

العبارة ... هذه العبارة ... بخلاف تلك العبارة قوله فان كان ... الا ... ان المذكور

في المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث خصوص ... المرجحات اخر وان ... [illegible]

انه يختلف حكم الترجيح بالنظر الى ... المرجحات ... [illegible] ... الاحتمالات ... [illegible]

فلا خصوصية بكلام ... بصورة جهل التاريخ ... [illegible] ... الاول لانه لا يجوز النسخ

القطعي بالظني وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة ليس قطعية النسخ كتخصيص القران فالنسخ انما هو بالنسبة

الى جهة الظنية وان كان الا ... قطعي ... وان التخصيص ... وان كان دلالة العام على جميع الافراد ... [illegible]

فلا وجه للفرق بينهما قوله واحتمال التخصيص مطلق الاطلاق ثم بل بشرط ما بعد حضور وقت العمل والاصح

ما قال ان الاصل عدمه اذ الاصل تأخير الحادث وهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله

قوله اذ الاصل يقتضي عدمه بل الاصل وجهه اذ الاصل تأخير الحادث قوله لانا نقول قد علم انه لا يخفى ان

هذا عدول عن الجواب الذي ذكره وتغيير له لا يتم له فلا ينفع في تصحيحه بل الاصح تغير جواب آخر قوله لا يليق بعموم

الكتاب اي العمومات التي في هذه الكتاب اذا وقع تعارضهما فيها اي في الواقع فيه بعضهم قوله على طريق الفرض لو لم

نعمل بالاخبار الاحاد لطريق الفرض هو الحكم في هذه المسئلة قوله من ان يكون مخصصا بكسر الصاد الاول

وان متأخرا عن العام او مقارنا له في الواقع والاختيار انه مع تعذر التأخير فقد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا

وغيره والبعض يظهر كلامهم المنقول انه لا ترجيح لاحدهما على الآخر الا ان الاستحسان الكتب خارج قوله في الكتب

يمنع فقد يتوهم من ظاهر كثير من العبارات اشارة الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان كان ظاهر بعضهم

بعدهم خلاف في ذلك قوله فهو لا يدل الا على انه لم يعمل بالا يدل تشموله ظاهر المطلق واقتبع كانت خارجة

عن المقسم المقطوع الموضوع قوله مطلق من وجه اي بالمعنى الاول قوله مقيد من اخرى اي بالمعنى الثاني وقد يطلق

المقيد على من اخراه والمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من هذا الشيوع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من

المطلق بالمعنى الثاني والمقيد بعموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية

وكل جزئي حقيقي والالفاظ الى مدة ولم يصدق المقيد بالمعنى الثاني اذا لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثلا

زيد وكل انسان ويصدق المعنى الثاني [illegible] على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق

عليه المعنى الاول ويتصادقان على ما اخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا قوله والاصطلاح الشائع

في المقيد هو الاطلاق الثاني وحينئذ اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا المراد المقيد بالمعنى الثاني

والمراد بالمقابل ما يقابله اي ما لم يخرج من ذلك الشيوع قوله موجبها بكسر الجيم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت

فاعتق رقبة اي ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما واحد وهو الظهار او مختلف
الموجبة مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا فاعتق رقبة مؤمنة قوله الا في محل او اي في مادة يكون
عدم احد الحكمين المختلفين مستلزما عدم الاخر قوله لا تملك رقبة كافرة اي يحرم ولا يصح ملكه لكن لا
لا لمجرد التحريم وانما كان صحيحا فانه يمكن المناقشة بان تحريم ملكية الكافرة لا ينافي اجزاء
عتقها في الظهار قوله وان كان الظهار والملك الصواب ان يقول وان كان العتق في الحكمين
مختلفين وان الظهار موجب الحكم وعلته لان الحكم المفهوم قوله اما ان يتحد موجبهما او يختلف اي مع تقدير
عدم اختلاف الحكم يحتمل كونهما مثبتين او منفيين معا والسبب واحد فيهما وعلى التقدير اما ان يكونا
مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة وقد اكتفى بما ذكر لظهور حكم الباقي مما ذكر فتامل
قوله الاول ان يتحد موجبهما مثبتين اي حال كون الحكمين مثبتين قوله حمل المطلق على المقيد اي يجب العمل
بالمقيد ويترك اطلاق المطلق اعم من ان يكون بطريق النسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصح دعوى
الاجماع وتخصيصه بان لا يحمله المتبادر من الحمل فانه موضوعه البيان لا النسخ قوله فلا تجمع بين الدليلين
الجمع بين الدليلين لا يحصل في حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور بان المراد بالمطلق حين
استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو المشهور ... الاشكال الاتي وجه عليه لانه لو اجمع
على اطلاقه ... مجازا ... العمل بالمقيد يلزم العمل بهما ... المقيد من حيث اقتضاء ... الاخر المقيد
وان كان المطلق باقيا على اطلاقه غير مقتصر على المقيد ولا العموم والجمع بينهما حاصل مع البقاء والحكم على اطلاقه
من غير مجاز في المطلق ولانه للمقيد لا حتى لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء الحكم على حقيقته لان مقتضى
الاطلاق ومدلوله صحة العمل باي فرد كان على سبيل البدل وتعين العمل بالمقيد فيلزم المقول لانا نقول الا ان نحمل
المطلق ونحمل اتم منه ... التقييد بالمقيد الواقع الا ترى انه موجود للمقيد المقيد كقوله

لا يحصل م

كقوله رقبة مؤمنة اذ لا اختلاف لمدلول رقبة في قوله رقبة مؤمنة مع المطلق والا لزم حمل المقيد على غير
المطلق مع انه لو اريد المطلق لاي رقبة كانت فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم تتخلف عنه نعم لو ابقى بدون
المقيد لزم ذلك مع ان الاصل البراءة عن التعيين وبناء الاشكال الذي نقله على تسليم ان الجميع الا كان
جائزا وارادة ان هذا لا يتم لو كان المجاز في المقيد مستفادا من جوازها وقد عرفت ان ذلك التسليم غير لازم
وان تعيين البراءة لا يتوقف على الحمل بهذا المعنى هذا على تقدير ارادة من حمل المطلق على المقيد ما ذكر وان كان
مراده هو العمل بالمقيد من غير تجاوز في المطلق فالاستدلال صحيح ولا يرد عليه ما ذكرنا ولا الاشكال الذي ذكره
المص لان عدم المجاز في كليهما والمطلق يقتضي وجوبا ايا ما والمقيد لا يترتب شيء والمقيد وجوبا والمقيد بعض
ولا تنافي بينهما اصلا فيجب ايجاب المقيد حتى بينهما ويحصل البراءة من تحقق المقيد وليس مجازا
في شيء من الطرفين حتى لم يحصل التعارض والتساقط ويبقى المطلق سليما عن المعارض واما ما ذكره المص جوابا
عن الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز في الاحتمالين ففيه نظر اذ شغل الذمة اولا غير ثابت يقينا
بالمقيد ولا ظنا حتى يجب تعيين براءة الذمة منه لاحتمال الندب والتخيير وغير ذلك اولا واحتمال شغل الذمة من غير
الجزم او الظن او لا يقتضي وجوب العمل على نية الاحتياط وهو غير واجب نعم قوله اعني كون افضل الافراد
لا ينفع وهو مثل هذا الموضع القول بناء الامر على الاحتمال وقد اشرنا اليه سابقا عقلية عنه ثم قوله وهو كما ترى
اذ لا يتم الدليل الاول منهم بدون ضم هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه قوله فيقتضي يقين البراءة قد عرفت
ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز ودعوى المجازين لا جزم بشغل الذمة ولا الظن حتى يجب تحصيل البراءة منه
والخروج عن عهدته قوله واما انه بيان لا نسخ فقد علمت سابقا ما ذكره في بناء العام على الخاص من انه على تقدير
تقدم العام وحضور وقت العمل قبل ورود الخاص يكون ناسخا لا مخصصا وهو جار هنا لانه نوع منه
يرد عليه ان التفصيل كالمفصل ثم قوله فان المراد من المطلق كرقبة مثلا اي فرد وقد علمت ما فيه

من ان هذا ليس من قبيل المطلق بل ربما كان مدلوله معيناً في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملاً في التعيين
بل هو اطلاق وكثرة الاخبار بنحو في الاوامر محتمل الاحتمالين فانما يلزم ذلك الشمول من عدم التقييد مع ضم ان
الاصل براءة الذمة من التعيين او لزم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم وبهذا ظهر ان الحكم
لا يكون التقييد تخصيصاً وقرينة على المجاز فضلاً عن ان يكون نسخاً فتم قوله احتج الذاهب الى كونه نسخاً
كان خلاف المهم منه فيما اذا ورد المقيد بعد حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة ومع يكون بيانا وكلام المهم مبني على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل فيكون المراد بالمطلق هو المقيد
ورد عليه انه يلزم عليه كون المطلق ناسخاً للمقيد لو تأخر عنه لثبوت التنافي من الطرفين مع انه لم يقل
به وكان منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه حيث يكون الدلالة فيها صادقة من حيث تقدم المقيد
عليه فيكون قرينة بخلاف صورة تقدم المطلق فتأمل قوله فيجب حصول الدلالة والعلم بعده لا قبل
احتمال دلالة يلزم الا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ ربما كان الحاجة بعد ورود المقيد قوله الا انه
الا يتحد موجبهما منفيين اى حال كون الحكمين منفيين قوله حيث لا يقصد الاستغراق قوله هذا الكلام
وارد على ما اورده شارح المختصر على مصنفه حيث اورد المثال بقوله لا تعتق مكاتباً كافراً من ان هذا
من تخصيص العام لا من تقييد المطلق منها وهو عموم النكرة في سياق النفي فتمم هذا الكتاب غير المثال بقوله
لا تعتق المكاتبات الكافرات باللام وقيد بها ارادة الاستغراق فيصير المثال من تقييد المطلق
لا من تخصيص العام وانت تعلم ان ذلك في شرح الشرح وما فيه نظر اذ على هذا التقرير يصير مفاد
المطلق المنفي لا تعتق مكاتباً من المكاتبات على سبيل البدل او الاحتمال من غير قصد الى الاستغراق
والعموم ويكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتبات فقط فيحتمل ان قوله لا تعتق مكاتباً
كافراً مثل المثال الوارد المنفي فمن اين يحصل الحكم بعدم اجزاء عتق رقبة المكاتب اصلاً كافراً

فلو انا حكم هذه المسئلة سيما مع اعتبار مفهوم الصفة في قوله لا تعتق مكاتبا كافرا وبيان للعدل الورود

فانه يدل على صحة عتق الكافر وظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص العام بحمل التامل والنظر لولا

الاجماع ثم اقول كان المراد من كون اللام للاستغراق بحمل المثال من تقييد المطلق واخراجه من العموم ولا

يخفى ان اللام هاهنا داخلة على المنفي فعلى التقدير كونها للاستغراق لا يصير النفي عاما ولا يفيد الكلام عموم

النفي بل نفي العموم ويكون لنفيه وصدقه بنفي فردا من الافراد بعينه المعين ودخول النفي على المطلق بحيث

لا يصير عاما ولا وجه للعدول فيه اما هو في قوة النكرة على ان دخول النفي عليه ربما يفيد عموم النفي

وان كان المثال باحال المنفي في نفسه في الاطلاق والعموم ولا وجه للعدول عن مثال المص فان قلت

مراده من قوله من غير قصد الى الاستغراق من غير قصد النفي والاستغراق وليس مقصوده استغراق اللام

وعلى هذه قلت لا حاجة الى العدول من مثال المص لانه ايضا مع عدم القصد المذكور فيه من النفي ليس

من العموم مع ان التمثيل بشتر اللحم غير مناسب اذ المنظور فيه حال اللام فقال قوله كما في اشتر اللحم حيث يراد

منه البعض الذهني قوله مطلقا اي وان لم يوجد شرائط القياس كالجامع وامثاله لان كلام الله واحد وبعضه

تفسير لبعض وهذه رواية شاذة عن الشافعي ولا يخفى بطلانه قوله ويكون محملا اي وقد يكون قولا وفعلا وقد

يكون لفظا واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا والفعل المجمل كما اذا فعل النبي صلعم او احد الائمة عليهم فعلا

لم يعلم وجهه ونوعه من الوجوب والاستحباب وغير ذلك مثل القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو والشرعية

وذلك كمعنى والقوة وتحرير المثال الآن ان المثال من قبيل المشترك بين الضدين كلا والاول قوله فكقوله تع او

يعفو الذي اول الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

الا ان يعفون او يعفو الذي الآية فيحتمل الذي بيده عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه

من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بتسوية المهر اليها ويحتمل الولي اي ولي الزوجة ويكون عفوه عما

النصف الباقي فيرد الى الزوج من المهر كله والمثل ضرب زيد عمرو اقصر به ومنه ما نقل انه سئل من احد العلماء عن ... وابو بكر
وابوها صلى على رسول الله صلعم فقال من بنته في بيته ومنه قول عقيل اخي معاوية ان الحق على الا ان اللعنة ... قوله
على كل بعض من هذه القصص ظاهرة على بعض حسن الاحتمال والظاهر انه لم يذهب اليه احد وكان المراد الا بين من الصور
المذكورة ولعل المراد الاطلاق بالاشتراك اللفظي او الاشتراك المعنوي لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد
الفرد المعين قوله مطلقا اي سواء كان شرعيا او لا وسواء كان لغويا ذا حكم واحد او لا قوله والا لم يثبت له
حقيقة شرعية فان ذلك قد مر لانه ليست حقيقة شرعية في الصحيح منها ولا يخفى ان المناسب للمقام
هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول ما هو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم
من الصحيح والفاسد فتدبر قوله فلا يثبت له حقيقة شرعية عرفية اي لهذا الكلام كما يظهر من تتمة الكلام
لا للفظ الصلوة وامثاله حقيقة شرعية فلا يخفى ان في العبارة من فحواه المقابلة فان المراد في الشق الاول
ان لا يكون للفظ الصلوة حقيقة الا ان يكون المراد في الشق الاول انه يكون هذا الكلام حقيقة شرعية لكنه
بعيد فتامل قوله بكثرة التعارف هذا اشعر بان المرجح تعارف هذا المجاز وتبادره وعبارة سابقا يدل على ان
المرجح كونه اقرب المجازات ويمكن ان يقال انه عبر هاهنا بلازم ما ذكر سابقا حيث ان التبادر والتعارف لازم لذلك
الاقرب المراد التبادر والتعارف في المجازات بعد وجوب القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافي
انتفاء كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض في هذا الشق لكن في عدم كونه الاعلم الا ما ينفع وان شاء في هذا الشق
تامل لا يخفى ويظهر مما ذكرنا احتمال اخر بعد انتفاء الحقيقة العرفية لا اجمال فيه ايضا وهو تعارف احد
المجازات عن نفي الصحة بحيث لا يكون التبادر والتعارف من حيث كونه اقرب المجازات ومع ذلك يشكل احتمال
الاجمال لو تعارض تبادر مجاز وتعارف قرينة مجاز اخر وان كان الفرض بعيدا قوله انما هو تحريم
الفعل المقصود الخ هذا اذا كان المقصود من الكثرة فيحتمل الاجمال والظاهر تقدير الجميع الا

ظاهر العبارة ان مراده
انه لم يثبت للفظ الصلوة
وامثاله حقيقة شرعية م

الا ان العرف يعين الافعال
اما اذا كان المقصود م

* المبنيّ بصيغة *

الا مع امتناع الحمل فالاجمال اقوى هذا في التحريم وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان لو فرض دون القعدين او الاعضاء او

في كونها مقصودة فلفظ الاجمال ايضا وان كان في الاول ابعد انتهى قوله مبينا وينقسم كالمجمل المشهور في كتب الاصول

هذا التقسيم المنقول في المذكورات كما يظهر من التشبيه بالمجمل ومصرح به في شرح المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد

والمركب فكذلك مقابله المبين فقد يكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في فعل انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين

بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المصنف ايضا ذلك كما هو المشهور ويشعر به قوله كالمجمل فقوله في الاكثر

والفعل الذي خلافه في الفعل منظور فيه اذ لا خلاف في كون الفعل مبينا بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الاصول

وانما الخلاف في كونه مبينا بصيغة الفاعل وان كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو الموصوف بالبيان كما يشعر به

عبارته الآتية فمع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل لم يتعقل بيان المفرد ولم يذكره احد فتأمل قوله والاخرى منهما اشارة

الى رد ما قيل ان البيان يعود له صفة الكلام يتوهم فيه احتمال وحذرا من مسلكهم لا بالفعل بان البيان بالفعل وذلك

كون الفعل بيانا لا دلالة هو البيان ان او قول وعلى التسليم فغايته بيان لمدلول القولين اعني صفة الكلام يتوهم فيه احتمال وحذرا

عن مسلكهم بدون صدور قول او وجود ذلك فيثبت كون الفعل بيانا مستقلا في بعض الموارد وهذا كاف في مدعى الجمهور فتدبر

قوله في ان اللفظ محتمل اي ان كان ظاهره من الاستغراق محتملا احتمال الخصوص من غير تعيين الحمل بالاستغراق

فيكون مجملا في العموم والخصوص ورجح في مسائل لفظ النقل في العموم انما جاء وعلى ظهوره بزعم بعض او المراد منه ما التقرر

وبادي الرأي ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان في اصل اللغة كذلك وليس كذلك مراده الاستغراق في اللغة وهو محل تامل

قوله وانما ذكره انتفاء الاحتجاج فما ذكره خلاف ما نقل العلامة في النسخ عن بعض العامة واختاره في الاحتجاج

وايد عنه في المواقفة انه من الاعراب بمعنى الانفصال والاظهار قوله هو القول الاول اي جواز تاخير البيان

عن وقت الخطاب بيكون في المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا قوله اعني منه تاخير بيان الخ فانه لم يرد منه تخصيص

بكون المراد منه في الواقع العموم بناء على مذهبه لا لم ان العام لفظ موضوع لاثباته على الاتفاق في عرف الشرع

اي وجوب الاستغراق لنفي ارادة ما هو ظاهر من خلافه علما وكرسا فيقوله التهديد والوعيد او غيرهما من القرائن الجارية للفظ

اطلاق لمراد انه ان جواز التأخير يقتضيه العرف بين هذا والدليل الاول ان المناط الاول انه يصح من الحكيم عدم

الدلالة على ما هو مراده من الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع حرج حرجية فهم من الخطاب ومناط هذا الدليل انه ان

المخاطب المتكلم ارتكب وقصد دلالة على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم الدلالة على خصوص

فقد قصد خلاف اللفظ لا بيانه منه اذا ارادة وهذا قصد للدلالة على وجه غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد

قصد الدلالة على شيء لا يريده وهو ايضا غير صحيح قوله فان دل اللفظ على العموم الخ اي بعد الكلام دلالة اللفظ على العموم

كما هو المعروض في محل النزاع فاما ان يكون دلالته عليه لشيء خارج عن اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت

تلك الدلالة قوله على العموم المطلق فيه اي في مدلوله لا يجب ان يكون تأخير بيانه الى [illegible] اي فيلزم على ما ذكرتم

منع جواز تأخير البيان مطلقا في الاخبار وهذا بناء على مذهب من يجوز التأخير مطلقا قايل به في الاخبار فيلزمكم لكن قال

به في التكليفات ايضا وقت الحاجة في الاخبار المستقبل الاوقات قوله وهذا يؤدي من الكلام الى سقوط

الاستفادة وفيه نظر لانه ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام رأسا فممنوع اذ ربما يحصل الافادة وثبوته مستقبل

الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار

في هذا الزمان فان جاز في كليهما والا فلا قوله مع تجويزه ان يكون اه اي كما هو مذهب من قال بجواز

تأخير البيان في العام وبعضهم المستدل ان في مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل

حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع ولا يجب منه التخصيص في وقت الحاجة فلا يستفيد [illegible] منه

اي انما يلزم على من جوز ان المراد الخصوص مع تأخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان ما لم يرد معه مخصص يكون المراد

منه العموم ويكون وجه كونه لا يجوز وروده في الحمل مع انه قابل بجوازه فيه كان مراده الالزام اي على مذهبكم

تقولون باستفادة العموم من الالفاظ العمومية قبل ورود المبين المخصص الى على الوجود

حيث انه قول منهم به مع الاعتراف ببطلان بخلاف القول بالوقف مراضي الى وقف فانتم يدعون صحته ويقولون به حتى انه عدم الوقف لا في المنسوخ اوقات فان تركتم ذلك تعتمدون على هذا الحجة فانتم تجوزون اى فكيف انتم تجوزون ان يكون المكلف الخ فالجزاء معذور وهذا قيل الجزاء والتقدير انه ان كنتم تقولون لا امر يرجع الا ازالة العلة وحصول التمكن من الفعل فلا يمنع ذلك منكم بحكم لانه انتم تجوزون ان يكون المكلف على الى شبهة الا باعتبار حصول العلم بالمكلف الخ اى فرق بين النسخ والتخصيص بان في النسخ لا حصل العلم بالتكليف اى المكلف ذاتا وصفا باختلاف ادلة تأخير البيان عنده بخلاف فانه يلزم بان تأخير فيه الجهل بالمكلف به وهذا الجنس اى لو السيد لقوله فان قالوا الحاجة الخ وقد علمت فساده بقوله قلنا هذا ممنوع وان كان امتناعكم الخ اى كما ذكرنا او قلنا ان مدار اعتمادكم عليه فهذا لا ينقض الخ فيه تأمل اذ ربما قالوا ان الواجب وحصل الحظ العلم بكيفيات الامور به ذاته وصفاته ولا مدة فعله وانتهاء زمان فعله فليس حق هذا التقييد منه حيث يلزم احتمال التجوز لا يلزم ان احتمال التجوز احتمالا مرجوحا لابد فيه الا عند اوجا وعدم الكلام اذ الاصل عدم المخصص ومع الظهور كما بره وان جوزنا تأخير البيان وورد المخصص اذ الاصل عدم حدوث الحادث وما ذكره من قوله اذ الاصل الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة ما لم يتصل به الخ يمكن ان يقال انه لا فرق في هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل الفرق بين التخصيص والنسخ وسيأتي لهذا زيادة تفصيل وقد فرضنا عدمه هذا غير مستقيم بل اراد الاتفاق وهنا بل يحصل الظن بعدم وجدان المخصص بعد الفراغ من الكلام والحق له اذ الاصل عدمه مع فوات وقت القرينة وهو الحاجة بزعمه ولو كان مجرد التعلق باللفظ يمكن الا يبقى انه لم يقل ان مجرد التعلق باللفظ لحقيقة صرفه انما الحقيقة حتى يلي العرف والمذكور بل المقتضي لصرفه انما الحقيقة عدم نصب القرينة على المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جار فيما ذكرتم من تعقيب ~~وقت العمل~~ المحقق الجهل وان لم يعلم السامع

ان الفعل في الحال او التمكين ان يوتى ان احد العقل للمكلف فيما يستقل فيه العقل كجواز نفي الاغراء وبخلاف موضع النزاع

لا عذر انه يستوى اى يعلم   قلنا في موضع النزاع انه لا يجوز الحمل الا يمكن الفرق بان في موضع النزاع

دون تجويز ليس المخصص هنا وعلى شيوع التخصيص يمكن بعد التفحص ان لم يطلع على المخصص بعدم وجوده يلزم الاغراء

في بخلاف ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا يلزم اغراؤه في الجهل

وان كان لا يلزم الاغراء واول الامرين الموضعين فما يتعلق فيه يكلف بالفعل اى تكليفا غير تخيير اذ الوقت

قبل وقت الحاجة   لا يمكن فيه معرفة المراد حاصله ان هذا الجهل ضرورى لازم ممتنع دفعه بخلاف الجهل في

صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه بعدم التاخير   وهو الذى نقضت اى هذا الخطاب يلفظه حقيقة هو الذى

عليك تبيين الاشكال عن قبحه حيث قلت هنا ان في تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه يلزم عليك

الزامه قبح   هذا الالزام مستثنى عند النظر كما ذكره في كلام السيد من جانب الا انه   فانه قيل مثل ذلك في

موضع النزاع لا يخفى ان هذا ليس على وفق نظائره السابقة فان ما اورده سابقا نقل من كلام السيد عليه حين

هذا السوال فان ما ذكره المص هنا بعوضه فان قلت هذا الالزام مستثنى الا نظير ما ذكره السيد بعوضه فان قالوا

هذه الامثلة التى اشترتم اليه لا يمكن فيه معرفة المراد الخ بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل ما ذكره السيد جواب

ذلك السوال بل هو محل النزاع في نفسه اذ دعوى استثنائه بزمان الرجوع الى الاصول من حيث تقدم ضرورته

وجه بخلاف الزمان الكثير الذى وقع فيه تاخير البيان فان ذلك التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب السيد

كلامه فالاولى في الجواب يحمل ما اجاب به السيد هنا من ان الامر كذلك اذ لا وجه لاستثنائه وذلك الجهل انما

لانه متمكن قادر على ان يعرف البيان الا الخطاب فلو قصر لم يجز تاخيره وهو جائز اتفاقا   في موضع النزاع

بان يقول هذا الزمان اى من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى من البيان الا   عما ادعاه اى

في الحجة الاولى من حال الخطاب مطلق اى من العام قبل الحاجة بما ذكره من الوجوه اى التي

قدم

اتى ذكرنا في الانشاء لتقرير الحجة الاولى وما هي فيه فتح قوله افعل كذا تريد التهديد والوعيد وفيه افعل زيد تريد ضربه

ضربا شديدا وفيه رايت حمارا تريد رجلا بليدا لكنه بغير قرينة   وفي الكل اي في كل المجاز رايت

في غير المحل اي غير المحل قبل وقت الحاجة   ووجود الاشتراك اي بين المجاز الثلثة المذكورة

ومحل النزاع   لا يقتضي التسوية حتى يلزم من فتح ترك القرينة في المجازة المذكورة فتحه في العام قبل

وقت الحاجة   استشهد من المجازة الثلثة المذكورة في الاول وهو قوله افعل تهديدا بلا قرينة

مقارن للخطاب فخذ اعني الطلاقة غير صحيح اذ ربما كان المقصد الامر جارية في وقت مستقبل ليس الى التاخير الى ذلك الوقت تاخير عن وقت الحاجة مع انه ممـ

تاخيره عن وقت الخطاب فان سلم فتحه ثم معقول المستدل فالصورة المورد ما ذكره الوجه الثاني من

الترديد بانه الا فرض وقت الحاجة متاخرا فيه فتح التاخير والا فلا كذا وبل هو نماذكرنا حال قوله فيه

فصفة التهديد الى آخره اذ هذا انما يصح لو كان المطلوب حصول التهديد حال المخاطبة وهو غير لازم اذ ربما كان

المطلوب حصوله في زمان مستقبل فلا يلزم فوت المطلوب حتى يتوقف ان التهديد ما شئ منه الثاني والثالث فرضي وهو قوله

افعل زيد تريد الضرب الشديد   الثالث الثالث وهو قوله رايت حمارا تريد الرجل البليد ليس من محل

النزاع لا يخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه محل النزاع بل ذكره نظيرا لمحل النزاع وكذا ايذكر القول في

ان يقتضي الاشتراك او قياسا فلا يضره منع كونه من محل النزاع بل لابد في جوابه من منع الجامع والاولى

ولكان المراد انه ليس مثل محل النزاع اذ ربما ما ذكره من تلا الفرق من عدم وقت الحاجة فيه كل

نيات مل اذ ربما كان المتكلم فرض فيه حصول العلم في مستقبل من الزمان فهو وقت الحاجة في الاخبار

فاذا سلم فتح التاخير في الاخبار معلوم ثم يتم منع المستدل فالحق في الجواب الترديد المذكورة والوجه

الثالث فتأمل   يصير كذبا انما يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة مفهوم الكلام على ما يتعلق

لا لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فيه   فتغيره من عدم المطابقة اه هذا

مشعورا به لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور في المطابقة ان كان
المفهوم المقصود من الكلام لزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم
وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبر مطابقته مع ايهما كان فما ذكره لا حاصل
له فتأمل ومن هذا التخصيص الخ اي التحقيق الذي ذكره عند الحل بقوله وتحقيقه انه لا ريب في افتقار
استعمال اللفظ الخ من بيان محل التجرد اي بيان التجرد عن القرينة انه في محل يقتضي الاستغراق علم
فان ادعيتم ان تجرد اللفظ العام في وقت الخطاب عن القرينة يقتضي الاستغراق فهم كما مر من ما ذكر
من بقاء احتمال التجوز وان انتفاؤه يتوقف على ثبوت امتناع تاخير البيان عن وقت وهو عين دعواه
وقولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة اي وقت الحاجة يحمل على الحقيقة
لا مطلقا وقد عرفت ما فيه فلم لم يدل الخ حاصله منع الدلالة قبل وقت الحاجة صريحا وانه دال
على الخصوص او العموم وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه دالا عند الحاجة واجيب
ولهذا تعرض المقابل لما ذكره السيد رحمه وفي هذا المنع تامل وفيما ذكره السيد في دفعه قوة والاظهر الزام
قصد الدلالة على العموم والقول بانه لا اثر في هذه الدلالة الظنية اذا كانت مما يصح يمكن
ج الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس في النسخ الا رفع الدلالة الظنية اذ لا يتصور الرفع القطعي
في حقه تعالى الا ان الفرق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم الظاهر في الزمان واختصاص غيره
بالافراد كما قيل فتأمل وهو غير ضائر لان مذهبنا ان العام قبل وقت الحاجة مجرد او على المستغرق
ولا المخصص انه يدل عند الحاجة باعتبار وجود القرينة وعدمها ولا فيه خروج عن القول الخ دفع
التوهم الا هو اعتراض عن المورد وهو القول بكون العام موضوعا للعموم كما ذكره عند تحرير المذاهب
بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا يقتضي دلالته على العموم وانما هو عند خطاب

يكفي دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينة على خلاف العموم والأصل في الاطلاق الحقيقة مخصوص

بوقت الحاجة لا قبله وقد عرفت ما فيه فتأمل وهو اتفاق من يعتبر قوله من العبارة المشهورة هي

اتفاق المجتهدين لان المنظور عند الامامية قول المعصوم ع المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهدين

ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار متعدد ممن يعتبر قوله من الامة في حصول الاجماع وان كان لفظ

من يعتبر قوله الواحد والمتعدد وليس كلفظ المجتهدين صريحا في التعدد فنقول على ما يشعر به لفظ الاتفاق من تعدد

المعتبرين يلزم انه لو اتفق المعصوم ع مع العوام على امر ديني يجب ان لا يعلم بخصوصه وليس فيهم عالم غيره لم

يكن اجماعا على زعم الامامية ولا باعتبار جعل باقي المتفقين عندهم في الاجماع الا ان يقال اذا لو يعد

الاجماع باعتبار اغلب والبعض يشعر لفظ من بانه على تقدير تعدد المعتبرين لا بد من اتفاق الجميع وستعرف

ان هذا غير معتبر عند الامامية ويكون الحجة عندهم اتفاق جماعة لم يكن المعصوم ع خارجا عنهم وان

خرج عنهم كثير من العلماء الا ان يقال ان هذا وان كان حجة لا يطلق عليه الاجماع فيختص الاجماع بما اذا كشف

بالاتفاق من الكل قول المعصوم لكن ذلك خلاف ظاهر كلامهم كما سيأتي ويمكن ان يقال انه ليس المراد

بمن يعتبر قوله العلماء حتى لا بد من تعددهم واتفاق جميعهم بل المراد المعتبرين جماعة ليس المعصوم ع

خارجا عنهم سواء كان جميع العلماء ام لا وسواء كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن هذا خلاف الظاهر

العبارة ولا يبعد عده في زمرة العادي الشرعية والاظهر ان هذا ليس عندنا هو اجماع بزعم الكل من الامامية

ومخالفيهم ولا في خروج بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط او على بالاجماع خرج عن تعريفه

سيما انه سنبينه على ذلك مفصلا فتأمل من يعتبر قوله من الامامية الى هذا اعترض على هذا الحد بانه

يشعر بالاتفاق في كل وقت من بعثته ص الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر واحد من الاعصار ثم

هذا الحد مع انه اجماع اتفاقا ودفع بان المتبادر عند المتشرعة الاتفاق في عصر من الاعصار

معتد به ومشاركة انه ربما يدل على حجيته حسن الظن بالجماعة المتقين من اهل الاعلام العدول انه لولا
دليل قوي دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن ليس هذا الظن مما يعتد به ولا بد له دليل على اعتباره شرعا
لا انه قد يدفع المناقشة لا يخفى ما في هذه المناقشة في زماننا هذا الخ الظاهر ان قوله في زماننا هذا ضعفهم
وما ضاهاه ظرف لحصول الاجماع اي يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل في زماننا هذا وما شابهه من الازمنة من
غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام ولا يخفى عليك انه دليله لو تم لدل على عدم حصول العلم
به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهاؤه الى مبدء اطلاع يحصل ابتداء فما ذا دل دليله على امتناع
الاطلاع ابتداء وعلى عدم صحته وهو ظاهر وان جعل قوله في زماننا ظرفا للاطلاع اي يمتنع عادة
الاطلاع في زماننا وما شابهه على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل في عصر النبي ص والتابعين الا
من جهة النقل فلا يخفى ما فيه بالنظر الى الاجماع الحاصل في عصر النبي ص واصحابه لا فائدة في هذا الكلام
ولا نكتة اذ ظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في عصر السابق بالحس مثلا الا بالنقل ولا
يرتبط اليه الدليل الذي ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم
استغناء النقل ثم موقوف على وجود المجتهدين وعلى العلم بانحصار المجتهدين المجهولين الداخلين
او لعدم خروج المعصوم من الداخلين وان لم يكن الانحصار معلوما وقد يظن بعض علماء [illegible] هو فخر الرازي
فنقل عنه العلامة في نهاية الاصول الا في زمن الصحابة الظاهر ان في زمن الصحابة في قول هذا القائل
من اهل الخلاف ظرف للاجماع فالاجماع في زمن الصحابة هو الذي حقق جواز المعرفة وان كان معرفته
في زماننا مثلا لا ظرف للمعرفة حتى يكون معناه تخصيص بذلك الزمان للاجماع فيما فيه موضعنا كما
زماننا خصلا فظهر مما ذكرنا من ظاهر كلام القائل انه انما يرد الاعتراض عليه لو منت الجزم
لوجود الاجماع الذي في زمن الصحابة واثبات ذلك مشكل جدا واما حصول الجزم بالمعرفة في زمن

في غير ذلك الزمان بالنقل لا الاجماع الى الاصل في ذلك الزمان فلا يغر الى بل فتم وقد ادعى معظم العلم

تحصيل الاجماع في هذا الزمان مثلا مثل الاجماع على تقديم القاطع على الظن وفيه نظر اذ النزاع

العلم بالاجماع المعتبر الذي يستدل به على المسائل الظنية الأصولية وفي المسائل القطعية

الضرورية التي يستدل منها ومن ضروريها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فائدة في العلم بالاجماع

فيها فتامل غير ممكن عادة هذا مشعر بان الوقوف على الاجماع الاصلي في زمن الصحابة ايضا

ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن والاصل انه يشعر ان مناط كلامه ان الاطلاع الابتدائي

غير ممكن والاطلاع من جهة النقل ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه خلاف الظاهر من كلام القائل غير صحيح

في نفسه لان النقل لا بد انتهاؤه الى مبدأ تحصيل ابتدائي فاذا العلم الابتدائي غير ممكن مطلقا لا يتصور

العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان مقصوده الفرق بين الاجماع الواقع

في عصر الصحابة وغيره فتامل على قولين الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل والاكتفاء

باقل ما يتحقق فيه المسئلة والا فالمسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايضا مع احداث

قول رابع وهكذا وقد رأينا في الحواشي هذا آخر كلام على التفصيل لا يقال هذا التفصيل قول ثالث

فيكون باطلا لانا نقول انه مما لا يرفع متفقا عليه او نقول انه جامع للقولين لا احداث بعد الا

تفاق عليهما لانه وان كان في كل مسئلة مذهبا فذلك الا في هذه المسئلة واما في الكل فلا يلزم

رفع المجمع عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل لان من قال بالاول يستلزم قوله بطلان

الموجبة الجزئية التي نقيضها بطلان السالبة والقول بالتفصيل مركب من الجزئيتين فالمركب

منهما يبطل على القولين باعتبار جزئية قطعا بل باعتبار الكلية وما قال شارح المختصر دعوى

انهما ليسا قولين بعدم التفصيل بل عدم القول كالتوزيع المجدد لمدعوا والتوزيع المجدد لا اجماع فيه

قول كل الامة بخلاف القول المركب فان قول كل الامة بينا فيه كما ذكرنا وان لم يصرحوا ببطلانه
فلم لم يمكن ان يقال الثابت بالقول الاول الزائد على حجية على طريقة امتناع اجتماع الامة على خطأ وواحد
وكذا بطلان قول واحد خطأ وهل ولا يلزم فيما نحن فيه ذلك فان القول المركب يلزم خطأ كل
الامة في امرين بعضها في الاول الكل وبعضها في المسألة الكل وكذا لا يلزم من قول كل الامة ببطلان
شيء واحد في المركب يلزم من قول البعض ببطلان السالبة الجزئية ومن قول البعض ببطلان الموجبة
الجزئية ولم يجتمعوا على بطلان امر واحد فان الجزئيتين اذا لم يكن بينهما علاقة بمنزلة المسألتين
المختلفين لا علاقة بينهما كما يجيء في المسألة الاتية فلا ينافي قول الكل بشيء واحد اصلا ويرد
فيه تأمل اذ لقائل ان يقول ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم بطلان الكل وعدمه وكل واحد من الكل فعنا
وان كانت قائلة ببطلان جزء من المركب جزءا قالت الاخرى ببطلانه الآن فبطلان شيء واحد لازم لبطلان
كل من الجزئيين فهو امر واحد يلزم قول كل الامة به وايضا اي ذلك في كل الافراد لازم لقول الامة وان لم يصرحوا
به صريحا والتفصيل بما فيه والموضوع محل التأمل اذ ربما يقال امثال هذه المعاني الاعتبارية لا تعد قولا عرفا
والتخطئة المنفية في الحديث وغيره انما هي بالنسبة الى ما هو قول الامة عرفا وقد ظهر مما ذكرنا ان
الفروع بالقول الثالث في مسئلة واحدة على ما هو محل النزاع هنا وفي مسئلتين وان كان لا علاقة
بينهما كما يجيء   فمن قال للام الخ قال ابن عباس للام ثلث الاصل عند فرض الزوجين وقال الباقون
* بعد فرضهما واحدث ابن سيرين قولا ثالثا فقال بقول ابن عباس في الزوج كان الزوجة وقال
في الآخر بالعكس   وان لم يكن بينهما علاقة ليس هذا الكلام بيان الخلاف مختص بما اذا لم يكن بينهما علاقة
والمستفاد من النهاية ان الخلاف عام وان بعض العلماء قال بجواز الفصل مطلقا مستندا بقول
ابن سيرين وغيره   فالذي حكاه المحقق عن الشيخ الخ ليس هذا بظاهره ما اذا كان في المسئلة قولان

* ثبت البالغ

ودليلان ظنيان لهما واحدهما ارجح او لاحدهما دليل ظني وليس للاخرى دليل ظنا اصلا ولا يجوز ان الحكم بالتخيير
في العمل في الصورتين مشكل جدا نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين او لا دليل
للطرفين دليل اصلا فلا يتجه التخيير في العمل وكان هذا مقصود الشيخ وان كانت عبارته قاصرة
المنقول باطراح القولين يمكن الا يكون المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما وتركه دليلهما المتعارض
بل لا بد من التوقف في التماس دليل مرجح لاحد الطرفين حتى يصح العمل باحد الطرفين وحينئذ لا يرد عليه
ما نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول الامام اذ التوقف وطلب المرجح حتى يظهر قول الامام
وكان حمل ذلك على ما ذكرنا اولى لان الشيخ على ترك القولين واحداث قول ثالث ولا يخفى ان العبارة
المنقولة تقبل الحمل على ما ذكرنا الا ان الشيخ اعرف بالنقل فربما كان في كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل
على فهم الشيخ فتدبر   فكل طائفة موجب العمل بقول لها اه ثم في العمل اذ كل طائفة بحكمه تحكم ومنع صحة
القول الاخر ولا ينافي تجويزها العمل بما قال الاخر لمن لا يطلع عليه الظاهر وان كان احدهما في الواقع
والى هذا اشار التخيير في العمل ليس حكما في المسئلة بل لم يتحقق لنا احتمال في المسئلة وانما هو طريق العمل
وكيفيته مع الجهل بالحكم وجهل القول الراجح في المسئلة فلا يكون اباحة لما حظره الامام بل التخيير
في العمل مع اباحة الامام لمن جهل بالحكم وانما خطاؤه في نفس الحكم الاخر نعم لو قال الشيخ الاخر الحكم
الواقعي في المسئلة التخيير لكان منافيا لقول الامام عليه السلام في حكم المسئلة لانه حكم حكما معينا
في المسئلة قطعا والظاهر ان مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح به في عبارته المنقول قبله
بعدم وقوع مثله اي الاطلاع على الانحصار في القولين او القول الواحد باستقلال العادي
كذلك   كما تقدمت من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ودخول المعصوم فيه اي في زماننا
وما ضاهاها   هذا الكلام في غاية الحسن والوضوح نعم هذا لا يراد في [illegible] غاية الحسن

والوضوح بخلاف الشي بزد وقد عرفت فتد ... دليل حجية خبر الواحد قد يتوهم كون المسئلة اجماعية ليس من قبيل

الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف فيه لبطلانها

حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة

للعلم بدخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يعرج بكيفية اطلاعه فتد ... كما يثبت

بخبره وربما يتوهم لزوم ثبوت الاجماع به اولا ثم اذا كان السلطي المنقول بخبر الواحد حجة كان النقل المنقول

به اولا بالحجية وردّ بان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوعه من اخبار الاحاد

اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء آخر غيرها دار الوقوع من اخبار الاحاد فتامل فانه بما ذكرنا يظهر

انه كما ان الاولوية محل المنع كان المساواة ليس بين الاخبار ايضا محل التامل ... بان الاجماع اصل فيه كيف

اذا لا يجوز انه لا يصح لكونها ذات الاجماع اصلا من اصول الدين لان المراد بالاصول هنا الضوابط والقواعد

التي يستنبط منها الفروع وهي المعلومات التقديرية من اصول الدين ثم لكن لم يثبت هنا بخبر الواحد

ما يثبت به حجية خبر الواحد وان اراد ان العدول بان في المسئلة العلائية اجماعا كما قال النقل ان

اصل من اصول الدين لكونه اصلا ثم فتد ... وجوابه منع الكلية التي بنى عليها الصواب ان يرد نقل السنة

على دليل الخصم بطريق الالزام والنقض الاجمالي لا النقض التفصيلي كما فعل فان ما ذكره من ان السنة

اصل من اصول الدين وثبت بخبر الواحد كلام لا تحقيق له لان كون السنة حجة لم يثبت فيه خبر

الواحد وانما نقل بخبر الواحد في خصوص الفروع من السنة حيث قالوا او وردت سنة في حكم وقيل فيه

خبر الواحد ليس من اصول الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا انفا وبه يحصل النقض ايضا

فيشترط في قبوله فاشترطا بها ذكروا الحاصل ان الاجماع ليس من قبيل الفتوى حتى يكفي فيه الظن

بل من قبيل الاخبار والحكاية ولا بد للمخبر والحاكي ان يعلم ما يخبر به ولا يكفي لها الظن ... وإذا

وان اقتضى ترجيح الخبر لكونه في اكثر النسخ ذكان المراد المصدر المبني للمفعول اي مرجوحية الخبر في بعض النسخ

ترجيح الاجماع على الخبر لاعتبار عليها   يعتد بعض الحديث بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا لنفس الخبر

بل بالقرائن الزائدة المقارنة   كالفرق بينها فيما يعود ان زة الا ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى

الا الجزم بعدم احتمال النقيض السرعة عند ما لا يعتبر كالاخبار راية في جواز التشكك الى من   اولا فيما

كذب واحد لا يمكن الشعور الشبهة لوجهين والجواب الاول انما يناسب احد الوجهين وقد فصلناه في حواشينا

على المختصر وغيره وهو اظهر وتقريرها انه كاجتماع الخلق الكثير لا يخفى ان هذه الشبهة ليست على نسق الشبهة الاخرى

فانها لو تمت لدلت على عدم تحقق التواتر وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم افادته

العلم او على عدم ضرورية العلم لا على عدم تحققه فالمناسب بحسب الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقي الشبهة كما فعل

صاحب المختصر   ومنها الضروري يستلزم الوفاق فانه لا يخفى ان ادعينا ضرورية هو الخبر عنه بالتواتر كوجود مكة

او اسكندر وهو متفق عليه ولا مخالفة للخصم فيه وانما كان مخالفة الخصم في كون التواتر مفيدا للعلم الضروري

وهو غير ما ادعيناه ضرورية فان هذا الحكم اخر غير متواتر وبداهة المتواتر لا يستلزم بداهة حكم هذه المسئلة

فتامل الا ان الا يخفى مراده وقوع مخالفة في المتواتر كوجود مكة ووجود اسكندر ولا يخفى بعده وان لم يرتكبه

احد   التشكيك في الضروري هذا انما يستقيم في غير الاول من السادس اذ كون هذا العلم بديهيا ليس بديهيا

حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا في الضروري كيف وهو معركة الاراء ومختلف للعقلاء وقد ذهب الى النظرية

جمع من المحققين منهم [illegible] انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد ولا يخفى ان هذا انما يناسب لو كان مراد المستدل

انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان مراده انه لما جاز الكذب

على كل واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا وبيان ذلك بوجهين وعلى هذا لا يلايمه ما في

الشرح اذ احاد [illegible] في حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية كما في حالة الانفراد فالمناسب في الجواب

الا يبقى حكم واحد في حالة الانفراد وغير حكمه في حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء في حالة الانفراد ولا يجوز
عليه حالة الاجتماع مع غيره فتم تم الفرق بما ذكرنا وتبين ما ذكره في الكتاب والتفصيل حوالة اشتمال
على المختصر فتم   وهو بخلافها اي حكم العشرة ان الواحد جزئها والواحد بخلاف العشرة المحسوسة وحكمها
ولا يخفى ركاكة العبارة على التقدير بين في الاولى استقاط وهو كائن في عبارة شرح المختصر   يتوقف
على اجتماع شرايط لا يخفى انه عرف التواتر بخبر جماعة ليفيد العلم بنفسه فاذا حصل خبر بهذه الصفة لا
يتوقف حصول العلم به على شرط قطعاً اذ لو كان كذا معتبر في حقيقة التواتر فبعد تحقق حقيقته لا يتوقف افادته
للعلم على شيء اخر ثم يتوقف حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط المذكورة من شروط
تحقق التواتر كما فعل في المختصر لا من شروط افادة العلم ولكان مراد المص وان كانت عبارته قاصرة
وليس لموجب بحسب اي ما لا يختلف في المراد بحسب الشروط حتى لا يجوز الزيادة والنقصان
في الشروط على ما يرد انه لو كان الموجب عين سبب لم يجز الزيادة والنقصان اذ ربما كانت السببية مشروطة
في بعض المواد بشرط ان لا يكون مشروطا في غيرها وانما احتجنا الى هذه الشروط لما يجب لفظ الشرط
ان هو ارشاده اما الشرط الاخير الذي ذكره السيد الى عدم سبق شبهة او تقليد على خلافه فلكن لا يلائم ما ذكر
من مجوز ثالثهم اذ ليس فيها بالنسبة اليها شبهة او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد للعلم
بالنسبة اليها الا ان يقال مراده وجه عدم تواترها بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سؤال الفرق بالنسبة
اليها فالظاهر بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب اللفظ ان مراده من هذا الشرط ما يستفاد من التحقيق الذي
ذكره صدر الشريعة اذا كان هذا العلم مستند الى العادة جاز في شروطه الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم
الله تعالى بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق المذكور فتم   واما اجرتم الى عطف على
قوله وان فرق وبيان له   ههنا شروط اخر اشترطها قوم الاسلام والعدالة كما في افادة الشرط

واشترط قوم اخر عدم حصر اهلهم بلد واحد ليمتنع تواطؤهم وقوم اختلاف النسب والدين والوطن وقال اليهود

اشترطوا ان يكون فيهم الذكر والكل الف دون اما نسب الى الشيعة من اشتراط كون المعصوم

في المخبرين فانفراده واشتباه بالاجماع   فانه يدل بالالتزام على شجاعته فقد يتخيل ان الشجاعة لما كانت

ملكة لا تعقلها ولا يستلزمها كل واحدة من الوقايع فلا يكون مشتركة بينها حتى يحصل العلم بالعدد المشترك ولا

يخفى ان هذا مع انه مناقشة في المثال يمكن دفعها بوجهين احدهما ان كل واحد من الوقايع المنقولة لعظمها

واشتمالها على كيفيات لا ينفك عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام فبتكرر نقلها يحصل العلم بها والثاني ان الوقايع

المنقولة لكثرت نقلها بحيث تكثر جملات متعددة متكثرة تستلزم كل جملة متعددة الشجاعة فبتكرر الجملات

المتعددات يحصل تواتر الشجاعة فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن تصور التواتر المعنوي بوجه آخر بان تكرر نقل وقايع

تدل كل واقعة منها ظنا على شيء واحد لكن بتكرر المنقولات الدالة كل واحدة ظنا يحصل القطع بالمدلول

عادة وقد فصلنا في حواشينا على المختصر ثم ههنا بحث آخر وهو انه يشترط في التواتر مطلقا كونه محسوسا ولا

شك ان الشجاعة والسخاوة وامثالها ليست محسوسة فالحق في امثالها ان المتواتر بالمعنى بالحقيقة

ما هو ملزوم لها فان اللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم فتدبر   فانا نقطع

بصحة ذلك الخبر في دخل الخبر ههنا في افادة العلم تأمل اذ يمكن ان يقال ان القراين مستقلة بالافادة

عليها فرض من العلم باشتراك ولد معين له على الموت فتأمل لمكان عاريا لا يخفى ان هذه الدعوى لو كان

عقليا لكان الاطراد لطريق اولا ولا يتوهم احد ان قوله عاريا احتراز عن خلاف العادة اذ يأباه

قوله اذ لا علية ولا ترتب فتدبر   من اهل الافاق كالبراهمة على الجبابة ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل انه يؤدي

الى تحليل الحرام وتحريم الحلال الى غير ذلك   فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قال البيضاوي وغيره في تفسير هذه الاية هلا نفر من كل جماعة

كثيرة كقبيلة او اهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص
الانذار بالذكر مع ان المقصود ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل ان للاية معنى اخر وهو انه لما
نزل في المتخلفين عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنون الى الجهاد وانقطعوا عن التفقه فامروا
ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير في ليتفقهوا او
لينذروا راجعا الى الباقية وفي اذا رجعوا الى الطوائف النافرة والمستفاد من كلام المص اولا ان
وتعلقه باسم الجمع اعني القوم ظاهره ان اعتبر التوزيع بين الطوائف والقوم وهو لا يقتضي الانذار
طائفة واحدة لواحد من القوم لا واحد من الطائفة لواحد من القوم اذ التوزيع انما يكون بين مفرد الجمعين ومفرد الطوائف
الطائفة الواحدة لا واحد من الطائفة والاظهر اعتبار التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه يستعمل جمعية الاقوام
من اضافة القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفة والقوم حتى يكون بازاء واحد من الطائفة واحد من
القوم وان كان يحتمل وقوع الطائفة الواحدة بازاء بعض القوم بناء على اعتبار عدم بلوغ الطائفة عدد التواتر
ولينذروا كل واحد حتى يكون جريا على خلاف التوزيع فيفيد انه لا بد من انذار مجموع الطوائف في
حصول التواتر لواحد واحد من القوم وهو ابناء على ان الطوائف بالغة حد التواتر واما الا فلا يفيد هذه العبارة اليه اشتراط
التواتر فتامل الى اخره الى اخر ما يمكن ان يجاب عنه بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول برجحانه بدون الوجوب
قول ثالث فتم لانه ان حصل المقتضي له وجب والا لم يحسن هذا تم اذا اريد بحصول المقتضي حصوله
جزما او ظنا اذ ربما كان الاحتراز حسنا بمجرد احتمال المقتضي فيكون طلبه مندوبا كتكرير الوضوء بالماء المشمس
مندوبا باحتمال البرص وان اريد حصول المقتضي ولو احتمالا فلا نسلم انه لو حصل لوجب مطلق
الطلب الى قوله فلا حاجة للمعترض الى هذا الادعاء بل يكفيه الاحتمال على المدعي في وجوب العمل
لكل جزء وقلت لا انذار من الابلاغ الخ لا يظهر مدخله هذا التحقيق في اثبات نفس التخويف او الابلاغ

الاطلاع في الواقع في التخويف في الجور بل يكفي في الجواز انه لا قائل بالفصل فتأمل وعاقبته تاه قول المعترض
ان الانذار هو التخويف ومما يرجع الى الاحكام الوضعية مثل احكام العقود والايقاعات فالى انعقاد
البيع بالبيع اللازم الى المشتري يرجع الى وجوب تسليم البائع له اليه وحرمة تصرفه بعد ذلك فيه بدون اذن
المشتري وبينونة الزوجة بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع بها بعد الطلاق ووجوب الستر عنه واما في ذلك
بلحن الخطاب اي مفهوم الموافقة اذ لو كان مقبولا في الوجوب والتحريم اللذين هما عمدتان في الاحكام
واعظمها احتياطا ففي الذين فيكون مقبولا في الندب والكراهة والاباحة بطريق اولى وفيه تأمل اذ ربما
يقال ان الاحتياط ورفع الضرر بما يقتضي القبول فيهما بخلاف الباقي فاذكره كان عليه لا له فيجب الحمل
عليه فقط ان الحمل على المعنى اللغوي لا يضر المعترض اذ يكفيه الاحتمال فلذا يقول لعل المراد فهم الاحكام
والافتاء بها لا نقل الاخبار ولكن الاستدلال من حيث الاطلاق وان عدم التفصيل في موضع الاجمال
الحكم ليفيد العموم ولا ضعفه ويحكي الى ان الظاهر ان العلم ليتعلموا والانذار اللغوي لا نقل الخبر ثم
عند مجيء غير المتعلم الفاسق لا يخفى ان مجيء الفاسق ليس من مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط هنا عدم مجيء الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينفي وجوب التثبت عند مجيء احد فيه
فانا ان يجب القبول اي لا يخفى ان عدم وجوب التثبت عند مجيء غير الفاسق لا يستلزم وجوب
الاخير اي القبول اذ لو لا احتمال جواز العمل واستحبابه او كراهته توجيه ان هذه الاحتمالات
منفية بالاجماع اومن قال بالجواز المطلق قال بالوجوب ولا قائل بالفصل فتم لا انكروا
التصديق ويرده وادعاه الايضاح في هذا مبني على حجية الاجماع السكوتي وفي حجيته عند الامامية
تأمل الا ان يقال ان الاجماع السكوتي اذا تكرر في المواد المختلفة اي لا يكاد ينحصر مرة وشاع ذرائع
العمل والحكم بلا نكير في امور العمل الفقهي يفيد العلم العادي بالاتفاق كالتصريح لحاجاتهم رأيهم فاذا

من جملة ذلك فنا قل كان التكليف لنفي الارادة انه كان التكليف بالظني من حيث انه ظني فالملازمة

بجواز اعتبار الشارع امور مخصوصة بخصوصها وان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها للظن

كاصل البراءة فانها ربما يدعى حجيتها ليست من حيث افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد

انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله

والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهتان اه لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه

وقوته ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف فيه قبح ومنها النقوي اي تحصيل الحكم في القنوي

فلا قرار منه موقوف على حصول الظن من قول المفتي والمعول باعتبار الشارع له العلوم بدليل الاجماع

وغيره من ظاهر الكتاب معلوم لا يخفى ان هذا على تقدير صحته لا يضر المستدل اذ لا شك ان اكثر

الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب والتكليف بها واقع قطعا فطريق العلم بها مفقود وهذا كاف

في الاستدلال وكون ظاهر القرآن مفيد العلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في الحجة ولعل

ذلك ظني مخصوص القرآن فذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجه في اكثر الاحكام

فطريق هذا الظن المخصوص مفقود كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام من وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف

للمستدل فظهر ان هذا البحث ايضا لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية لكان موجها فتامل

من قبيل خطاب المشافهة مثل قوله ولله على الناس حج البيت فتامل اقترن بمضمون تلك

الظواهر بحكم الايجاد ولا شك على خلاف الظاهر معلوم فيكون الحكم المفهوم المستفاد من القرآن في بعض معلوم

والحاصل انه ان لم يقترن بتلك الظواهر ما يدل على ارادة خلاف الظاهر كان معلوما وان اقترن بما يدل على خلاف

الظاهر معلوما الا ان يقال ارادة انهم كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصارف بحسب الظاهر ان يكون هناك

صارف خفي عليهم عنه فينتفي القطع بارادة الظاهر بقيام هذا الاحتمال فتامل في عبارة مجمل

فيحتمل الاعتماد ولا يخفى انه على هذا لا حاجة الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب

اليهم بل يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والاولى جعل هذا جوابا اخر بعد التنزل عن ذلك فتدبر

ويستوي في هذا الدفع ما ذكره بقوله سلمنا الى وقد علمت ما فيه فتذكر لابتناء الفرقين بافادة

احدهما العلم والاخر الظن واعتبار حصول ظن كان غيره وهو ابتناء الفرق الاخر على ما ذكره خفاء الا

كون الخطاب متوجها اى وقد عرفت بطلانه ولا يخفى انه يظهر من قوله فيحتمل الاعتماد انه لو كان الخطاب

متوجها الينا ايضا ينتفي القطع من الكتاب وبعدم الفرق فتامل ولظهور اختصاص الكلام انه عطف على قوله

لابتناء فيكون دليلا اخر على انتفاء ما يستفاد من ظاهر الكتاب وغيره بغير ضرورة فلا يفيد ظاهر الكتاب القطع

بالنسبة الينا ايضا لاحتمال وجود المعارض فيه فلا يحصل الدليل الاول على المدعى لكونه فيه على سبيل القطع بل

سبيل الظهور فلا يخالف فكل الظن اى الظن المستفاد من الكتاب في منعه في الحجية بان يقال انه لما كان

المناط الظن يستوي في الظن المستفاد من البراءة الاصلية والاصل من غيره كخبر الواحد نحو ما ذكره اى

قوله ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل فانه نهى عن اتباع الظن يمكن ان يقال الذم

يدل على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على منع اتباع الظن ومما ذكر علم جواب عموم قوله تعالى على التعليق

في حجية خبر الواحد واعتبار مادة الحكم بذلك يمكن ان يقال من قبيل التسديد الى قوله فيتم على القائلين

بحجية خبر الواحد بطريق الالتزام فتم مستحيل لا يلزم من اسناده ذلك جواز العمل بخبر الواحد لجواز

العمل بالاصل فانه ليس فيه ظواهر القرآن وقد اى معونة الفارق فيستوي في الحجية ما مر وقد عرفت

ولا حاجة بنا الان اى حين امكان تحصيل العلم وبهذا ما حكيناه في تقرير الدليل الثالث لنا ما ذكره

من انه يجوز ان يكون نقلها رجاء للتواتر وغير ذلك ويؤيدها البعض من علماء العقول قياس الى

المميز داخل في عموم الفاسق الذي لا يجب التثبت في خبره فيقبل خبره كالبالغ العادل وان كان ادون

٣ ظاهره مخصوص بالبحث
وقد عرفت ان العلم وتحصيل
ايضا الا ان يقال ان هذا رجع
للايجاب التخ لا اسلكه
وقوله تعالى الا ان يكونوا
الا الظن يمكن ان يقال م

من الفاسق وهو علل بالضرورة   يعني الثاني بخلاف المميز فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد
جزافتم   قاعدتهم المقررة اي يجوزون الاقتداء بالفاسق مع انهم لا يقبلون روايته فظهر الفرق عندهم
ايضا بين الاقتداء والرواية   اصل القياس اي الدليل الذي هو فظهر الاصل يحتمل ان يكون المراد منه نفس
القياس القاعدة والدليل اي يمنع صحة القياس الذي هو احد الاصول والدلايل بزعمهم والمراد منه المقيس عليه
كما هو المعهود في القياس لمنعه او لا عدم قبول خبر الكافر فيه تامل اذ لا يسلم ذلك في الكافر والثقة في دعيه المعتقد
بحرمة الكذب فتم   وحجتهم قوله تعالى فيه تامل قد ذكرناه في الكافر المذكور   في موضع الحاجة اي بعيد العهد
عن زمان التكليف كما هو الغالب في الرواة اذ كان يحتمل عن روايتهم بخلاف حديث العهد كما سيأتي   وقد يتأتى
نحن وه لانك عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العدول والفاسق والواقعيين
هو العدالة لا التعديل لا يخفى ان هذه مناقشة في العبارة فلا للمستدل ان يقول ان الشرط في قبول العدالة (في الهامش: الرواية)
(بين السطور: العدالة وثبوتها يتوقف)
فكما يكون في قبول الرواية وثبوتها قول الواحد يكون في ثبوت الواحد حتى لا يزيد على الشرط وطريقا فالاولى تركه
هذا الجواب   ضرورة ان خبر العدل بمجرده الى هذا محل التامل على تقدير شمول الاية للاخبار بالعدالة
ايضا فانه على ذلك التقدير كان الاخبار معتبرا شرعا بحكم مفهوم الاية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم كما ان ...
فكلية التوقف على العلم مخصصة بها بحكم مفهوم الاية اذ يقال انه مفيد للعلم الشرعي ... فلا يلزم التناقض على التقدير ايضا
الا ان يقال انه يخدش ان تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتم   وهو امن
الكثر الشواهد ما ذكرنا في الجواب عن الثاني اي انتصابه بعضي فاصل لما عرفت من الترجيح ان ... ما ذكر ا
انما هو القياس اذ ما يتصور ان يكون مبنيا انما هو القياس او الاية فان اذا ادرا فقضا الثاني ما بقي الا   والذي   ٢ ما ذكر ٣
استوجبه العلامة هو التسليم مختار امام الحرمين الى القياس   وجه ظاهر لا يحتاج الى البيان انما الاكتفاء
بالاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفة واما ما ذكروا من انه لو كان في المسند

في المسألة خلاف لما اطلق الى دليل لانه تدليس منه فضعيف اذ احكام الناس دفعا وبهم انما هو عما وقع
زعمهم وظنهم ولا تدليس فكر فتم   والجارح يقول انا علمته لا يجمع انه قد يكون عدمه في طرف الجارح   العلم م
كما اذا كان جرحه باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك الزكوة وغيرهما والمعدل يقول انا علمته فيحكم بعكس
حكم ما ذكر لكن هذا انما هو ثم لا يجمع البعض ان ما ذكره لا يتم فيما علم الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني
مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا يوم كذا وقال المعدل هو حي ورايته بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع
فيجب الترجيح   وهذه الحجة مدخول بها يمكن الا يكون ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه
الظنون واليه اشار ابن طاوس حيث قال رجحان الحكم السند الصحيح باعتباره   وكذا لو قال المعدلان انا
نعلمه وجهه ما سيذكره رد كلام المحقق وفيه كلام مستقبله   سلمنا لكن التعديل الخ اي سلمنا الا قوله اجزنا
بعضا صحيحا عند غيره الى آخره كذلك البعض وليس المراد تسليم ان الاصحاب يتجهرون في العدد وفي الواقع كما توهم العبارة
اذ بعد تسليم ذلك لا يتجه الكلام عليه بل هو تسليم لما ادعى المعترض باوثق معه في الكلام اتيت بما للمذكور من كلام
المعترض من قوله لان الاصحاب يتجهرون في العدول بزعم احدهم يكون قول القائل اجزنا بعض اصحابنا بمنزلة
قوله اجزنا عدل فتم   والتسمية للتبعيض انه هل هي رضه جابر ام لا فلا اختصاص لعدم الكفاية بصورة

الابهام فتم في صورة الابهام لا يمكن ذلك العلم وفي صورة التسمية ممكنا وخ الكفاية هنا ظهور ان تقدير
المسألة بعدم الكفاية كما فعل غير جيد وكان مراده بعدم الكفاية عدم النفع وقد يترتب الثمرة حيث
تستقيم في الروايات التي ليس سندها صحيحة مشهورة اذ على تقدير تجهيل السند والعلم به كان الحكم بالصحة
تعديلا للراوي المبهم فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا اليه فتم   من المعصوم نفسه كما هو معروف فان اعلى المراتب
ان يقول الصحابي سمعت المعصوم يقول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني واو ما يشبه ان يقول قال كذا او امر
منه الا يقول او هكذا وقد نهى عن كذا ولا الغزاة عليه ٣ ثم تقريره ٥ او اجازته ٤ فلم يتوجه الاصحاب ان حكمه

لعدم وقوع ذلك وعلى تقديره فوقوعه لا يشكك في عدالته   وما ليس له الا يرد الخ فيه تأمل اذ ليس له ان

يرد بدون الاجازة ونقله مغلطة منه   على عرضه فيه جواز الرواية الخ لا يخفى عدم انطباق

ذلك العبارة على هذا المراد سيما التعليل المذكور فيها فانه لو تم لدل على منع الجواز بالاجازة مطلقا

فتم وسوق الكلام اه فيه تأمل فان قوله اكثر ما يحكى انما هو باقوال الصحابة وان هذا الطريق انزل

والمأ تنبه   ربما اتاه في غيرها اي بالنسبة الى تلك الكتب المتواترة وان تواترها معنى عنه قراءة الشيخ

او القراءة عليه وغير ذلك   مذكورة في كتب الفقه مثل ان يكتب اليه انه سمعت كذا من فلان او يقول

له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه او باصبعه او يقرأ عليه حدثك فلان فلا ينكر ولا يقر بعبارة ولا باشارة

او يشير الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزت لك ان تروي عني او حدث ما فيه

عني او غير ذلك   وعدم حضور المترجم يدل على انه لو افاد الحديث حكما لا يجوز نقل احدهما والسكوت

عن الآخر وفيه تأمل لو لم يكن منحصرا في الاول وكان المراد عدم حضوره في افادة ذلك الحكم لا جميع الاحكام

في الجملة والمثل يشعر بانه لا يجوز مع كونه اجنبيا ولا وجه له وكذا على تقدير كونه اجنبيا مع العلم بعدم ارتباط

له مثل ان كنت تريد نقل مراده ثم الا كنت تريد نقله كقال فلان نقل معناه فان قال فلا باس وان اردت

نقله كقال فلان ان هذه الالفاظ فلا يجوز لانه كذب بحسب الاصل المسكوت عنه لا يخفى انه اذا حدثني رجل

او بعض اصحابنا لا يتوهم التلبيس والغش فيه انما يتوهم ذلك فيما اذا قال قال رسول الله ص كذا او قال

عن او بعض اصحابنا فلا يجوز توصيفه برجال الصحيح اذ لو اتفق احدهم بعضهم من رجال الموثق او الضعيف

ووقوعه   ستر الحديث باسمه لان التسمية بما يتبعه الا دون المراد في جواز النسخ لجواز اختلاف المصالح

كتحويل القبلة وثبات الواحد للعشرة المنسوخ فيكون سنتي ورفعها لحكم بالنظر الى المستقبل وان خلاف

المجوز للنسخ في جوازه ح لانه مثل الفعل المأمور به في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فنسخ

فنسخ الامر به في المستقبل مع كونه مامورا به في الحال ولا استحالة فيه سواء فعل في تلك الحال ام لا اذ لا فرق
بين المطيع والعاصي في حسن توجه الامر والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعة والعصيان وهذا
واضح بالنظر الى المامور به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الواجب الموسع الذي يزيد وقته على قدر
فعله فبعد حضور وقته وفعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنظر الى ما بعد ذلك الوقت المقدر من الاوقات
الاخر واما مع عدم فعله في اوائل الوقت ففي صحة النسخ [illegible] بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسع حتى
من حيث انه انما هو من قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد في زمان واحد كما توهم
الا في [illegible] بناء على ان بقية الزمان المقدر الاول داخل مراده في الواقع في الامر فطلب فلا يصح تعلق النسخ
به وانما يصح بالنسبة الى ساير الازمان التي لا يشملها الامر الا بالنظر الا قطع او من قبيل النسخ
بالنسبة الى ساير الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت الاول ليس مثل ساير الازمان في شمول الامر
له ظاهرا وحقيقة فيجوز نسخه كساير الازمان فكذا التوسعة في وقت الواجب بحسب الظاهر من الحكم ثم النسخ كما
هو تحقيق حقيقة النسخ فيما نسخ ثم لا يخفى ان المراد بحضور وقت الفعل حضوره مع زمان يسع الفعل
وشرايطه او قبل ذلك كقبل حضور الوقت المعتبر وهو سواء فعل ام لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف
انما هو قبل حضور وقت المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما يتوهم من بعض العبارات
حيث عبروا القبل الفعل في محل الخلاف فالمراد ما ذكرنا اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد دخول الوقت
ومضي زمان الواسع كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فما مر في المقال وارجع الى كلام القوم [illegible] ذلك
حقيقة الحال في الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار الا [illegible] فيه
فان الكلام في الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو مامور به بعينه قبل دخول
وقته لا كنسخه [illegible] امر ابراهيم ع [illegible] بعد تسليم امره بالذبح وان [illegible] ان نسخه

قبل وقت الفعل ولا ريب في انه ليس فعله قبل دخول الوقت وقد عرفت ان محل النزاع النسخ قبل دخول
الوقت لا قبل دخول الفعل فيه ولا تغفل عن ان فيما طعن هذا المستدل من حكمه التزام انه باشتمالها على
الطعن على الانبياء بالاقدام على سوء الادب ان الامر والنهي حقيقيان متعلقهما فيه تامل اذ انما
يصح ذلك لو كان المراد بالامر والنهي وقوع المامور به وترك المنهي عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض
الابتلاء والامر والنهي لنفسهما لمصلحة في ذلك كتوطين المامور نفسه وذلك ابتلاء ونحو ذلك ثم توضيح
ذلك بعد دخول الوقت وبطل بيان النسخ فلا يتم ما ذكروه والتحقيق ان منشأ الخلاف انه يجوز مثل هذا الامر والنهي فلا يجوزه قوم ويمنعه قوم فمن جوزه
جوز النسخ قبل الوقت ومن منعه منعه فتدبر متعلق الامر مراد لا يمكن ان يتحقق بكونه مرادا بسبب النسخ ما هو المراد ظاهرا التحقيق
النسخ او رفع ما هو مراد حقيقة في الواقع على علم الله تعالى فتدبر لان خبر الواحد مظنون وهذا معلوم ان قد تعلق سابقا
في بحث تخصيص الكتاب باخبار الاحاد والاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الاحاد وفيه لانه يجب
النقض الكلام والا فما ذكره من الدليل محل نظر على ما ذكر سابقا في بيان تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ورود دليل الخصم حيث قال ان التخصيص دفع في الدلالة لانه رفع للدلالة في بعض الموارد وهي ظنية وان
من المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل ترك الظني بالظني انتهى فكذلك نقول في النسخ بالنسبة الى الحكم
وما قيل ان التخصيص اهون من النسخ فكلام لا ينفع في مقام الاستدلال ثم لا يخفى ان دليل سابق على جواز
تخصيص الكتاب بالاحاد بانهما دليلان متعارضان فاعمالهما ولو من وجه اولى جار في النسخ بعينه فتدبر
وادرج البحث في ذلك لعل ذلك اشارة الى تحقيق الخلاف في الجواز والوقوع وكونه قليل الجدوى
بناء على ان الجواز بدون الوقوع لا فائدة فيه للاصول ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى اصل المسئلة
وكونه قليل الجدوى بناء على كونه اجماعيا على زعمه فتدبر وهذا القدر غير كاف اي مجرد دعوى انه مستقر بعد انقطاع
الوحي غير كاف بل لا بد من اثبات هذه الدعوى فتدبر فان العبارة موهمة لا يكون الحق فيه اي مجرد الاتفاق دا

وان كان بلا دليل اذ المراد انه لا يعتبر بحسب الاتفاق من قبيل الامور الالفاظ فيه لا بد له من مستند نفس العبارة

لفظ لا يبقى المتعلق عنه لا يترتب عليه فائدة لانه لم يقع منه ذلك ولم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه

معنى النسخ هذا معناه الشرعي واما في اللغة فيطلق على معنى الازالة يقال نسخت الشمس الظل والنقل

يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخره بالدليل الدليل الشرعي فخرج ازالة الحكم الاصلي وحكم العقل

وكذا خرج ازالة الحكم الشرعي بغير دليل شرعي مثل ازالته بجنون وموت ومثل ذلك وكذا ازالته بدليل شرعي

عن متاخر كونه حكم الى اخر التشهد وان كان يحكى انه يقال ان هذا ليس ازالة لان الحكم لا يستقر الا بعد

تمام الحكم ثم على وجه لولاه احتراز عن قول العدول ان حكم كذا فقد نسخ فانه وان كان دالا على

الزوال المذكور لكن ليس بحيث لولاه لثبت الحكم لعدم الامر وان اعتقد المكلف ثبوته لانه ارتفع بقول

الشارع رواه العدل ام لا العبارة المستقلة ازالة الحكم الشرعي بل ازالة لعدم اصلي وهو ظاهر النقل

لانه لا يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى وانما يبطل كونه وسطى وليس حكما شرعيا مستقلا وكانه

قيد توضيحي للحكم الشرعي لا احترازي اذ الحكم الشرعي لا يكون الا مستقلا دائما ودليل شرعي كانت تسمى مثل

ان يقال النعيم الى ثمة ذكوره ثم يقال المعلوم يثبت المعلوم وتحقق انه مراد فنسخ والا فلا كذا

ذكروا انه كونه من اشتهر زيادة العبادة الغير المستقلة نقض وقد وجه بتوجيه بعيد ان الارض التمثيل بزيادة

ركعة على صلوة الفجر فانه يثبت تحريم الزيادة ثم ارتفع بوجوبها وهو المطلوب اعلم من تفسيره ذكر بعض المحققين

ان هذا الكلام حاصل عن التحصيل لان كل احد يعلم ذلك ويعرفه واما الكلام في ان اي صورة يقتضي رفع

حكم شرعي بمتاخر ايجب من تشهد وسلام ظاهر انه اراد بقوله على سبيل الانفصال عدم الوصل

بالتشهد بعض ولذا ذكر هنا التشهد فالكلام بطريق الفرض والتسليم فان الاجزاء لا يعلم الا

بمنطوق الدليل لا يخفى ان هذا مجرد اصطلاح ودعى بعيد ذلك قريب ان الملا فالذي يدل عليه

محقق بما علم فان الاجزاء وان لم يعلم من منطوق الدليل بالعقد ربما يعلم بدليل قطعي فلا يجوز زواله بخبر الواحد على زعم

من لا يجوز نسخ القطعي بسراو بتلك الازالة نسخ اذ لا دخل للتسمية في ذلك فتم الوهم الاجزاء اى وتوهم ان الا

الاجزاء وعلم من نقض الدليل اليه لا يكون الوجوب منسوخا كما نقل عن المصنف بل الاجزاء على انه لا نسخ به الدليل

فان كان زيادة نسخ لا يجوز اثباته بخبر الواحد والغرض انه لا يجوز وان لم يكن نسخا وكان اجابته جائزا

وكان ذلك برهانا اى برهانا ودليلا منطقيا اذ يحصل به ذلك قضية كلية يحمل كبرى القياس كقولنا كل مسكر

حرام ويضم اليه صغرى يستلزم الحصول هذا مسكر ويتم الدليل   اما لو قال علة حرمة الخمر لا يخفى ان هذا القول ايضا

ليس لفظا عليه مطلق الاسكار لاحتمال ان مراده ان علة حرمة الخمر اسكاره بان يكون المراد بالاسكار الاسكار

المعهود وكان مراد العلامة انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق امتنع ذلك الاحتمال كما لا يخلو من اعتراض عليه

فيجب ان يحمل البحث في هذا الايراد على كون النزاع الناشي من استعمال احد الطرفين اللفظة في معنى والاخر

الاخر في معنى اخر لا ينافيه وكان مراده به غير ما هو المشهور وهو النزاع في تعبير لفظ وعبارة عنه من قوله المعرف

ودلالته على كون النزاع في المعنى قد عرفت مراد العلامة من كون النزاع لفظيا   فلا ينبغي ان يعيد ما في الاحكام

لا يخفى ان ما ذكره السيد في تفصيل تطويل محصله ما نقله العلامة من المانعين فاعلم ان الاظهر عندي الاظهر عنده

هو الاظهر لكن الشك هو والقرينة على سقوطه عن الثقة المنصوصة اذا لم يبلغ حد القطع انما يفيد ظن

التعدية ولا يصير برهانا ودرجاته متفاوتة في اعتبارها هذا الكلام دلالة مفهومه مقرراه لا يخفى ما فيه العبارة

فان المفهوم والمعنى عليه هو المدلول الذي فيه الكلام بان الدلالة عليه بأي وجه فلا صحة لدلالة المفهوم

والمعنى عليه ثم لا يخفى انه يقصد بيان وجه الدلالة والتعدية ولا يظهر مما ذكره مع قطع النظر

عن عدم استقامة العبارة وجه الدلالة والقياس وجه الدلالة على مذهب الملزوم المعنى والمعنى

بان الحكم التاسيس وتحريم سائر النزاع الذي يكون دلالة الزام فتدبر   بحري الخطاب المعنى

لفظيا على ما هو المشهور
من علة النزاع اللفظي اى
النزاع

اليه قال العلامة الشيرازي في شرحه على المختصر يسمى تحويل الكلام لان المعترض يحوله عن سبيل القطع وبركته

ولما كان المعلل بسبب التحقيق صرف الكلام عن مسنده الى ما يرد عليه اتى بازالة الاعتراض والتصحيح وهو مندفع وراه

بازالة عنه التصحيح وصرفه الى التزييف والتخريج وهو تحويل من قبيل المعلل ليس لانه يعلم تحويل الكلام قال في

القاموس الجنة النعمة ايا وظلمة والاحسن العالم بعواقب الامور لانا في القياس الجاري رفع قيد ولا يغرنا

الجوارية ويجعل ذلك حجة لم يجعل المجيب ذلك حجة بل ذكره بطريق السند فقط فقال بالاستصحاب الحق اهم تامل

بل في انطباق المثال على الممثل غير ظاهر فانه ذكره في صدر الكلام في بيان محل الاستصحاب ان محله ما لا يعرف دليل

على انتفاء في ذلك الحكم في ما نا الحال وعدم دليل على انتفاء وحكم التيمم بعدم رؤية الماء ومحل التامل قال المعترض

الدالة على اشتراط الوضوء على القادر بوجود الماء وبانتفاء بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب محله لانه انه يقتضي الحكم

بقاء والتيمم هنا فالقول بعدم بقاء التيمم لانه يكون معارضا على طرح الاستصحاب ويمكن الايق ان من الخلاف في ذلك

المسئلة ان المراد باشتراط القدرة مع وجود الوضوء في الوقت هل يعتبر الابتداء او مطلقا غير واحد للعلماء

في احدهما الى هذا ان العبارة هذه المادة المخصوصة موجه فكما عرفت وفي غيرها محل التامل والاقرب انه ما لم

دليل على الوجود في نا الحال لا يحصل الظن بالوجود وفيه بحيث يجد الحكم بالوجود في الزمان السابق وكذا حكم العدم بل ربما

يتوهم ذلك لحصول الظن بسبب اخر كالعادة وغيرها كما لا يخفى اي كما لا يخفى من استمرار الاحكام لا يجري

في سائر الاستصحاب كما عرفت لم يعرف حكم الدلالة اي اقامة الدليل بعدم الدلالة مبتداء قدم عليه خبره

وهو قوله على مراد عاء الخ وذلك لانه اي المورد الذي يجب عليه في ذلك القائل حاصله ان المقطع بعدمه انما هو

لدليل كالعادة وغيرها وما ليس فيه الدليل لا يتم القطع بعدمه من ذلك جزء اي بالنسبة الى الزمان الثاني

الذي هو حال رؤية المخبرين لا الزمان اخبارهم لعدم الجواز عليه التغير بين رؤيتهم واخبارهم فقط اي

المقتضي للحكم الاول في ثبات ان اراد ان المقتضي لوجود الحكم ثابت في الزمان الثاني وهو محل تم بل هو اول

الكلام في محل النزاع والنوع من الحق انما هو ثبوته في الزمان الاول والا اراد انه ثابت في الزمان
والا … فهو حجة فلا ينفع في المطلوب فتامل ارجح من عدمه هذا ثم اذ كان التقدير عدم العلم
بالمؤثرية العدم في الزمان الثاني وكذا لا يعلم المؤثرية الوجود ايضا اذ الممكن نسبته بذاته الى الطرفين
في كل ان على السواء والعلم بالمؤثرية الوجود والبقاء في الزمان الاول لا يكفي بالنسبة الى الزمان الثاني
الا ان يقال بعدم احتياج الممكن في البقاء الى مؤثر جديد وهو ممنوع ولاسيما كلية ولا ينفع الا الكلية ثم
فانه معيل على تعيينه لانه ان في المسائل المذكورة علموا بالاستصحاب بل علموا في بعضها بالنصوص الدالة عليه
وفي بعضها بالحكم العادة وغيرها ثم على ان تعيينه العرف ابراءة الاصلية او لم يدل شرعي على خلافه
ولا معنى للاستصحاب بل … منافيه مع انه يمكن ان يقال ان … هو الحكم على البراءة الاصلية ليس من الاستصحاب
بل من حيث النصوص والدلائل الدالة على البراءة في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها الجهد الجهد بالضم والفتح
الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا في الصحاح الفقيه زاد في شرح المطول …
استفراغ الفقيه لان المراد بالفقيه من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذي فسره في اول الكتاب
وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية اما اخر ما ذكر صرح بذلك شارح المختصر وقال هذا احتراز عن استفراغ
غير الفقيه وسعه والظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد والتام استفراغ الوسع
الا … احاطة بكل الادلة والتامل فيه اذ دلائل مسئلة مخصوصة على الخلاف وكل من حصل ذلك يكون مجتهدا مطلقا
فلا يستعمل الاخراج استفراغ … الذي يتحصل كان … ولو قرر ان الاستفراغ المنطبع … الشرعية
اذ للممارسة له فيها يحصل اخراجها من مجتهد فرع بان هذا ليس استفراغا للوسع اذ يمكنه تحصيل الممارسة فيعد
الاستفراغ لا حاجة الى قيد آخر ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد والتقييد بذلك العلوم
والاجتهاد هو التسمي واعمال النفس في تحقيقها فيتعذر ان يكون الحد من قبيل … المراد … في تعريف

في تعريف الآخر   بأن يحصل للعالم الظن أن المراد أنه يحصل بحسب ظنه جميع ما هو المناط في تلك المسئلة

سواء كان هذا الظن متعلقا بالواقع أو لا كالظن من احتجاج الآخرين وجوابه   فعند من يرى المجتهد المطلق

فيه بحث أما أولا فلأنه لما لم يكن محيطا بجميع أدلة الاحكام فظنه بعدم المعارض وانحصار المناط فيما علم

علم أضعف من ظن المحيط بالكل بذلك علامات من دانا ثانيا فبعد تقدير تسليم ... من ظنهما في الانحصار فلا

... من قولهما في الاستنباط الظنون بزيادة قوة من كان له يد رسية واحاطته اكثر غالبا علامات من

ظنهما في الحكم وأما ثالثا فلأنا لا نسلم أن مناط الاعتماد في المحيط بالكل ظنه بل انه ظن حتى يستلزم الاعتماد

في كل ما يسب ويه بل ربما كان الاجماع أو غيره مما يصفها ذكرنا شاز المصير إليه في حقيقته الذي يأتي   يحصل

التجزي المذكور أي التجزي المانع للظن بالنظر إذا التجزي مع ظلم لا ينافي الظن المفروض فتأمل   عليه وبه هذا الحل

التأمل وهو أشير إليه   ولكن التمسك في جواز الاعتماد وقد يستدل على جواز التجزي برواية أبا خديجة عن الصادق

حيث قال انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وما

في هذا الاستدلال نظر فإن الثاني لا يتجزى كلية عن وجوب العلم بكل الاحكام وإنما يدل على وجوب الاحاطة بكل الأدلة

ليحصل له الظن القوي بعدم المعارض وعلمه أنه لا يحصل العلم بشيء من المسائل والاحكام لا سيما في مذهبه إذ زعم

أن هذا لا يحصل إلا بعد الاحاطة بالكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس إلا في هذا والحديث لا يدل عليه

وأيضا يمكن أن يقال موضع النزاع هو ظن المتجزي لا علمه والمذكور في الحديث هو العلم   ولكن أن يقال إنما الكلام

والبحث في ذلك   سلمنا لكن أي سلمنا حجية القياس والا لم يكن مخصوص العلة لكن ليس إلا دليلا ظنيا فالتعويل

عليه يوجب الدور   في الحاشية أن الظن الحاصل بالتجزي راجح يمكن منع الارجحية المذكورة بالنسبة إلى المطلق

مجتهد الكل   في الحاشية بدعوته لا يتم المطلق إذا اثبات حجية الظن بالظن مستلزم للدور   بيعض أنه قد ورد

فذهب لا خلاف في جواز التجزي من الاصولية لا الفروعية فلا من كان وجه عدم المنافاة في جواز التجزي أن لا

ان مناط اكثر مسائلها الادلة العقلية ولا دخل فيها كثيرا لكثرة التتبع ولمزيد الاحتمال الى رعي بخلاف الفروع

الشرعية فيه ورجوعه في ذلك الى في الحكم بجواز التجزي والاجتهاد المطلق بشرايطه فكانه اراد بالاجتهاد

المطلق الكلي كما هو مستفاد في كلامه في المسئلة السابقة وانما خصص به بناء على انه اذ ربما ذكره في بيان

معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة من جميع مسائل الاصول وكذا ما في الشروط ويحتمل ارادة التعميم

بالنسبة الى المجتهد الكلي والمتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم وح لا بد ان يراد بما ذكره المشروط

اعم من المعرفة بما يتوقف عليه الكل او البعض والاول اظهر من عبارته وقوله فان المخطي فيها دليل قاطع كانه

اراد بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كما يظهر من مقابلته بقوله الثاني ما ليس لله حكم فيه

بان المخطي فيه معذور فظاهر بناؤه على انه ح يكون مقصرا حيث يكون الدليل واضحا في الدلالة ومع ذلك لا بد

من عدم تقصيره في الطلب وكونه قاطعا بذلك المعنى ليصير لا يقتضي حضوره في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب

اللهم الا ان يقال ان مراده بالقاطع لا يجوز لكنه ح يستقيم الحكم بكونه غير معذور بل الاقرب الى الصواب فيه ذكروا

لاثبات هذا القول حججا كثيرة في اكثرها مناقشات واضحة والعمدة فيها هو الاجماع بعد اجماع الامامية لو ثبت

شيوع تخطئة عدم تعدد حكم الله تعالى في واقعة واحدة حتى ثبت للمصوبة تعدد اعتقدها انه لو كان المصيب

واحدا والمخطي يجب العمل اجماعا بموجب ظنه فاما ان يوجب عليه العمل به بقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه او

مع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم بالنقيضين والثاني يستلزم التغيير في حكم الله تعالى من غير نسخ اجماعا

مع انه خلاف الفرض اذ ح يكون الثاني صوابا الى خطأ وقد يستدل بوجه آخر وهو ان

عمل كل المجتهد بما ظنه واجب في نفس الامر فلو كان بعض الظنون خطأ لزم كون الخطأ واجبا بالصواب

احراما ويمكن رفعهما بقاعدة الحسن الذاتي وان لم يتعلق به الحكم والخطأ بخلافه فنقول ان الحكم ليس

متعلقا بالصواب بالنسبة الى من ظن باعتبار رجحانه الوصفي وهو كونه متعلقا بالظن فلو تعلق الظن بالصواب

بالصواب اجمع الحسنات فيكون له ثوابا والاقتراب في احد والمشهور في رفعوا النقض بالقطعيات فان المصيب
فيها واحد اجماعا كاخذ النبي او اخذ العامي والمجتهد به قول المجتهد في جواز التقليد اراد بالتقليد ههنا
معناه اللغوي كما ذكر   والنصوص محصورة اشارة الى دفع ما يقال انهم كيف يقولون فقد نقض قاطع فان النصوص
محصورة هذا الخطاب موضوع عنه لا يخفى ان تصوير كونه موضوعا عنه بعد الحكم بانه غير جائز على المقلد لا يخلو
عن اشكال فيحتمل ان المراد به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة ظاهرا في العدالة وان كان عمدا
عاليا وبهذا يشعر كلام الاية او المراد ابانة عن الجهالة بعدم جوازه فيكون معذورا لكونه جاهلا بالحكم
كالشبهة لعنه الطلق ولكن لا يلائمه الدليل اذ لا يختص بما ذكره بالجاهل بالمسئلة وهو الحكم قوله   فيحصل
الغرض وهو سقوط الاثم فيه نظر اذ الغرض سقوط الاثم على تقدير عدم حصول الادلة مطلقا على ما نقل المص
فسقوط الاثم على تقدير حصول الادلة اجمالا لا يكون محصلا للغرض وايضا مقصوده اثبات كونه موضوعا
عنه مع كونه غير جائز على حصول الادلة اجمالا لكن واحدا فالاثم ساقط لكن لا يحصر مع حديث عدم الجواز
قوله   كان يحكم باسلام الاعراب ولا يخفى ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام ولا يدل على انه لا يعتبر
في الاسلام ولا يدل على انه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان يقال لو تم هذا الدليل على عدم الوجوب لا على كونه
واجبا موضوعا عنه قوله   لم يرفعوا اي لم يجعلوا قبول الشهادة موقوفا على ذلك من غير تقييد اي من
غير تقييد بكون اهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاده بين هذين الكلام اي كلام المحقق
ره   ان المصنف يقول الاعلم الاقرب لو ثبت الاتفاق بين الاصحاب على ذلك فلا كلام والا فنقول في
هذا الاحتجاج نظر اذ بعد ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا لا دليل على لزوم تابعية الاوثق ووجوب ذلك
نعم لو قيل بانه اولى فلا وجه له   قوله   تحصيل الحكم بالاجتهاد فيه تامل اذ يصدق انه لم يستوفي
ومعه اذ يمكن في النظر في الدليل والفكر فيها اذ ربما زاد قوله على ان يقول فيكون على ملاك الحكم لم يزل

جيده فيه فيكون معتبرا غير مذموم في الحقيقة و لتمكنه من اصابة الصواب بالعقل والنقل بالاجتهاد وان كان
خطاء من قبيل الرخصة حيث لا يقدر على غير ذلك فلو كان قادرا فجواز العمل به محل تأمل و قد نقل بعض
مشايخنا دام ظله جوازه مع زيادة قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا يجوز
البناء على الظن والاجازة وهذا غير بعيد ان كان مبناه الرجوع الى فتواه مدة حياته ثم لو لم يجوز التجزي
في الاجتهاد حسن في الاصول كما هو مذهب المصنف اذ لو جوز لجاز كون المكلف مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية
زاعما انه يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه في باقي المسائل ولا يلزم الدور ولا مفسدة اخرى في التجويز
المسئلة على ما ذكره او لا وعلى الاجماع لو كان محصور عندنا بخلاف اهل الخلاف فان التي رض عندهم قد
يقع مع القياس الفقه ثم حصر تعارض الادلة الظنية عندنا في الاخبار انما بناء على ان المراد بالظنية
الظنية سندا ومتنا فالكتاب بناء على هذا ليس من الادلة الظنية لقطعيته سندا والاجماع انه لا يتصور
لاجرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة اليها اي الى الاخبار اذ حصر تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور
في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح اليها لجواز رجوع بعضها الى الكتاب من جهة ظنية دلالتها وان
بناء على حجية الاخبار بالنسبة للكتاب وتحقق الاجماع الظني وهو بعيد والظاهر ان مراده ان تعارض الادلة الظنية
التي هنا بصدد بيانه منحصر في الاخبار وتعارض الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد قد مر
حكمه ولا يتصور التعارض بغير هذا فيه فتأمل اذ كانت ضعف الاكثر الظاهر ان يراد العلامة المعذور
لعل ان الحديث الصحيح لا اسناد قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يقال انه لا دخل لذلك في كونه
مرجحا بل يراد بعد حصول بقدرة ثقته وانعقاده من حيث طول المدة وقلة الوسائط فيحصل ريب
سقوط واسطة وكذب ناقل ولا شك ان لهذا الكلام الريب دخلا وتاثيرا في المرجحية لكن يرد عليه
ان هذا الكلام لا يجري فيما ان علم طول عمر الوسائط وعدالتهم وملاقات كل لمن تقدم عليه بل امكان ملاقاتهم

علاقاته بهم لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره وجه فتم فيه اذ جوزنا كون الامام اذ لو لم يجز كون
الامام فيهم لكان في حكم قطعي اذ انحصر الخلاف في قولين فلا يتصور ترجيح الموافق للاكثر فيه
ويسمونه بالمعتزلة اعترض عليه بانه لو جعلناه معتقدنا ما لا تستقيد منه بالا يمكن العقل من معرفته وجه
راجح اما ما يذكره من حجة مذهب الثانية ان العمل بانه قبل تحقق تعليل النسخ اعترض عليه بان ورود
النقل بعد حكم الاصل ليس منسوخ لانه مثبت للاشتهار والنسخ هو رفع الحكم الشرعي والبقي لو جعلنا المعتزلة
معتقدنا لكان المنسوخ حكما ثبت بدليلي العقل والسمع وهو اشد من لغة لانه نسخ للاقوى بالاضعف
فقد يجوز الفتوى بما يحمل التاويل لاحتمال ان احتمال التاويل مشترك اذ الوقوع فيها
في جميع الامور سواء في لغة العامة وسائر فقهائنا واحتمال التقية في
احدهما كون الاخر يوجب الترجيح فما ذكره ساقط
تمت بالنسخة بعون الملك الرفيعة